



وْفَقَّالِفَتَاوْى سِمَاحَةِ آية اللهُ العِظِيْدِ السِّيدِ عَلِيّالسِّيدَ الْخِيْنَا فِي الْمُعْنَادِ لِلْعَبُ (لَلْغِبُادِلْتُ)

> د. التَّكَيْخُ عَلاَء الْحَكَيُّونُ الشَّيْخُ مُصْطَفَىٰ الْجُواهِرِيُ

الجداول الفقهية للمسائل المنتخبة

وفقاً لفتاوى سماحة آية الله العظمى السيّد على السيستاني (دام ظله)

إعداد: د. الشيخ علاء الحسون ـ الشيخ مصطفى الجواهري

الناشر: دار التفسير

الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ

المطبعة: الوفاء

عدد النسخ: ۲۰۰۰ نسخة

الطباعة والإخراج الفني: ضياء قاسم الخفّاف

ردمك: ٥ ـ ١ ٥ ٥ ـ ٥٣٥ ـ ٩٧٨ ـ ٩٧٨

مراكز التوزيع:

العراق: النجف، سوق الحويش، مكتبة السيّد الخوئي فَاتَشَّ . (٩٦٤٧٧١٤٤٠٠٩٣٠+) إيران: قم، شارع إرم، پاساژ قدس، الطابق التحتاني، رقم ٣١، مكتبة الورّاق. (٥٨١ ٥٥٨١ + ٩٨٩١٢٤٥٠) لبنان: بيروت، حارة حريك، دار الإرشاد. (٩٨٩١٢٤٠١٠+)

سرشناسه: سیستانی، سیدعلی، ۱۳۰۹

عنوان ونام پدیدآور: الجداول الفقهیة للمسائل المنتخبة (العبادات)/وفقاً لفتاوی السیّد علی السیستانی دامظلّه؛ [گردآورندگان] علاء حسون، مصطفی جواهری

مشخصات نشر: قم دار التفسير ، ۱۶۳۸ ق = ۱۳۹۲ مشخصات ظاهری: ۳٤۱ ص شخصات نشر: قم دار التفسير ، ۳٤۱ ق = ۱۳۹۳ موضوع: فيها يادداشت: عربی موضوع: فقه جعفری رساله عملیه

موضوع: * Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc.

موضوع: عبادات موضوع: عبادات موضوع

موضوع: فتواهای شیعه - قرن ۱۶ موضوع: -- th century20 Fatwas, Shiites

شناسه افزوده: تبريزيان، علاء، ١٣٥٤، گردآورنده

شناسه افزوده: جواهري، مصطفى، ١٣٦٩، گردآورنده

رده بندی کنگره: ۱۳۹۲۹ / ۱۳۹۲۹ ٤ج۹س/

رده بندی دیویی: ۲۹۷/ ۳٤۲۲

شهاره کتابشناسی ملی: ۲۵۷۳۱۵

* جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف *

بسمرالترالرج والرجير

مَّت مراجعة كتاب الجراول الفقهية للمسائل المنتخبة» من قبل بعض الثقات في لجنة الاستفتاء، فكان مطابقاً لفتاوى سماحة السير السيستاني حفظ إدسر.

عاجارو المخزة



المودّمة:

قال الله عزّوجل: ﴿مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّة فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لَيْتَعَفَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾.[التوبة: ١٢٢] وقد أكّد أهل البيت عِلَيْ على التفقه في الدين، وبيّنوا بأنّ «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين»، وأنّ «التفقه في الدين»، وأنّ «التفقه في الدين»، وأنّ «التفقة في الدين»، وأنّ «النفقة في الدين»، بل «لا يستكمل عبد حقيقة يذوق المرء من حقيقة الإيهان حتى يكون فيه... الفقه في الدين»، بل «لا يستكمل عبد حقيقة الإيهان حتى يكون فيه... النققة في الدين»، وأنّ «قليل الفقه خير من كثير من العبادة»، بل إنّ «افضل العبادة الفقه»، وأنّ «قليل الفقه خير من كثير من العبادة)، وأنّ «قليها بالتفقّه»، وقالواعظَيْ : «إنّا نحبّ من كان فقيهاً»، وأنتم أعراب»، و «لا خير فيمن لا يتفقّه من أصحابنا»، فـ «تفقّهوا في الحلال والحرام وإلّا فأنتم أعراب»، و «لا خير فيمن لا يتفقّه من أصحابنا»،

ولأهمية التفقّه في الدين قال رسول الله عن دينه»، وقال الإمام الباقر عليه الله على أي كلّ جمعة يوماً يتفقّه فيه أمر دينه ويسأل عن دينه»، وقال الإمام الباقر عليه الله أليه أليت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقّه في الدين لأدّبته»، وقال الإمام الصادق على الناس حتى السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقّهوا في الحلال والحرام»، ف «لا يسع الناس حتى يسألوا أو يتفقّهوا»، «وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام»، وأنّ «صفة المؤمن... حرص في فقه».

و «من لم يتفقّه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزكّ له عملاً».

وقد بذل الفقهاء _على مرّ العصور _الكثير من الجهود والمساعي في مختلف المجالات الفقهية، منها تبيين المعلومات الفقهية والمسائل الشرعية في الحلال والحرام بطرق تتطوّر من عصر إلى آخر نتيجة حدوث التطوّر الشامل في أساليب التعبير وبيان المعلومات.

ففي عصر الفقهاء كُتبت العديد من المؤلفات الفقهية، فكتب السيخ الصدوق فَاتَنَّ (ت٢٨٦هـ) «المقنعة»، وكتب السيخ المفنعة»، وكتب السيد المرتضى فَلْتَنَّ (ت٢٨٦هـ) «الناصريات»، وكتب أبو الصلاح الحلبي فَلَتَنَّ (ت٤٤٧هـ) «الكافي في الفقه»، وكتب السيخ الطوسي فَلْتَنَّ (ت٤٠٦هـ) «النهاية»، وكتب ابن حمزة الطوسي فَلْتَنَّ (ت٥٨٥هـ) «الوسيلة»، وكتب ابن زهرة الحلبي فَلْتَنَّ (ت٥٨٥هـ) «الغُنية».

وفي عصر المحقّق الحلّي فَاتَ وَ (ت ١٧٦هـ) تطوّرت طريقة التبيين في الكتب الفقهية، فكتب المحقّق الحلي «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» بأسلوب فريد في زمانه وبشكل منظم وميسّر، وكتب ابن سعيد الحلي فَاتَ (ت ١٨٩هـ) «الجامع للشرائع»، وكتب العلّامة الحلي فَاتَ (ت ٢٨٩هـ) «تبصرة المتعلّمين».

وفي عصر الشيخ البهائي فَلْتَنَى اللغة الفارسية، وصاغه بأسلوب يتناغم مع لغة عامّة فكتب الشيخ البهائي فَلْتَنَى باللغة الفارسية، وصاغه بأسلوب يتناغم مع لغة عامّة المكلّفين، وكتب الملا محمّد مهدي النراقي فَلْتَنَى (ت٢٠٩ه) «معتمد الشيعة في أحكام الشريعة»، وكتب الشيخ مرتضى الأنصاري فَلْتَنَى (ت١٢٨١ه) «صراط النجاة»، وتطوّرت طريقة كتابة الرسائل العملية أيضاً بعد هذه المراحل، فكتب السيّد محمّد كاظم اليزدي فَلْتَنَى (ت١٣٣٧ه) «العروة الوثقى» وهي أوّل وأسهل رسالة عملية شكّلت منعطفاً أساسياً في تدوين الرسائل العملية.

وجاء بعد «العروة الوثقى» في العصر المتأخّر رسائل عملية أخرى، ومن أبرزها التي شكّلت كتابتها خطوة هامّة على طريق توضيح الأحكام الفقهية لعامّة الناس: «وسيلة النجاة» للسيد أبو الحسن الإصفهاني قُلْيَنَّ (ت١٣٦٥هـ)، و «توضيح المسائل» باللغة الفارسية، للسيّد البروجردي قُلَّتَ (ت١٣٨٠هـ)، و «منهاج الصالحين» للسيّد عسن الحكيم قَلْيَنَّ (ت١٣٩٠هـ).

المقدّمة

وامتازت هذه الرسائل عن سابقتها بأنها لا تتضمّن المصطلحات التخصّصية المتداولة بين الفقهاء، وعمّت فيها محاولة كتابة العبارات السهلة والواضحة والبسيطة لدى عموم الناس، فكان لها الأثر الكبير في تيسير أمر المؤمنين لفهم أحكامهم الدينية، وقد شكّلت هذه الحقبة الزمنية منعطفاً في تاريخ تدوين الرسائل العملية، وأصبحت هذه المنهجية هي المنهجية السائدة إلى يومنا هذا في كتابة الرسائل العملية.

وكمحاولة أخيرة في هذا المجال كتب السيد الشهيد محمّد باقر الصدرفَّلَيَّ (ت٠٠٠هـ) «الفتاوى الواضحة» بطريقة تختلف عن المنهج السائد في الرسائل العملية، فبين المسائل العبادية فيها بتعابير بسيطة وواضحة بحيث يستطيع المكلّف أن يتعرّف على الأحكام الشرعية بسهولة ويسر دون الرجوع إلى من يفسّر له المتن.

وكمحاولات أخرى في هذا الصعيد قام بعض طلبة العلوم الدينية بإنجازات أخرى من قبيل تبين المسائل الفقهية على شكل تقسيات مشجّرة أو عرضها مرفقة بصور توضيحية أو تسليط الضوء على موضوع معيّن من قبيل فقه الأسرة، فقه المرأة، فقه المغتربين، فقه المعاملات البنكية، فقه العشيرة، أوفقه العمل الإداري والمؤسّسي وما شابه ذلك مع محاولة تبيين المسائل الشرعية المرتبطة به بلغة سهلة وميسّرة وبعيدة عن المصطلحات العلمية المختصة.

وحيث أنّنا نعيش اليوم في عالم قد اتّسعت فيه دائرة الأساليب في إيصال المعلومات المدوّنة إلى المخاطب، واعتاد البعض على تلقّي المعلومات بأسرع وقت محكن، وباتت طريقة السرد عندهم طريقة غير جذّابة، تطلّب الأمر عرض المعلومات المرتبطة بالرسالة العملية بطريقة جديدة تلبّى طلب هذا النوع من الشرائح الاجتماعية الراغبة في سهولة التلقّى.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة تبديل «المسائل المنتخبة» إلى جداول تتضمّن «الموضوع» و «الحكم» من أجل تسهيل الإلمام بهذه المسائل الفقهية؛ لأنّ القارئ يبتغي

من مراجعة الرسالة العملية التعرّف على أحكام المسائل، فيتطلّب منه الأمر المزيد من التركيز على العبارات للوصول إلى مبتغاه، ولكن المنهجية المطروحة في هذا الكتاب تيسّر له الأمر، وتبيّن له المواضيع والأحكام الشرعية بشكل واضح ومحدّد، وتتيح له التقليل من حالة التركيز في طلب المعرفة.

والمؤمّل أن تشهد ساحاتنا العلمية _إضافة إلى اهتمامها بالمضامين في التأليف والتحقيق _المزيد من الاهتمام بطرق وأساليب تبيين المعلومات، من قبيل الاهتمام باللغة المعاصرة واتباع المناهج الحديثة والأساليب المؤثّرة في إيصال المعلومات الدينية إلى المخاطبين ليسهل عليهم تلقّي أكبر قدر ممكن من المعلومات والإلمام بها في أقلّ قدر ممكن من صرف الوقت وبذل الجهد والطاقة.

شكروتقدير خاص:

نتقدّم بجزيل الشكر والتقدير لسماحة السيّد جواد الشهرستاني (دام عزّه) ـ الوكيل المطلق لسماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد على السيستاني (دام ظلّه) ـ حيث بدأ العمل بتأييده وموافقته ، ثمّ قمنا بالعمل، وبعد إكماله أمر سماحته بإرسال الكتاب إلى المكتب في مدينة قم المقدّسة، فراجعه بعض الثقات في لجنة الاستفتاءات وأبدوا الملاحظات اللازمة، فتمّ مراعاتها بدقّة، كما نشكر فضيلة الشيخ عبد الله الخزرجي على قيامه بتقويم نص الكتاب.

علاء الحسّون مصطفى الجواهري قم المقدّسة / ١ جمادى الثانية ١٤٣٨ ه.ق

التقليد

الحكم	الموضوع	مسألة	صفحة	تسلسل
واجب	إحراز (١) كلّ مكلّف امتثال التكاليف الإلزامية الموجّهة		٥	1
	إليه في الشريعة المقدّسة			
واجب	عمل المجتهد المطلق (٢) باجتهاده أو عمله بالاحتياط	١	٦	۲
واجب	عمل المجتهد المتجزّى (٣) باجتهاده أو عمله بالاحتياط	١	٦	٣
	بالنسبة إلى الموارد التي يتمكّن فيها من الاستنباط			
واجب	عمل المجتهد المتجزّئ بالتقليد أو الاحتياط فيها لا	١	٦	¥
	يتمكّن فيه من الاستنباط			
واجب	تعلّم المكلّف للمسائل التي يمكن أن يبتلي بها عادة	۲	٦	٥
	كبعض مسائل الشك والسهو			
باطل(٤)	عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط من دون إحراز	٣	٦	٦
	موافقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً أو ما هو بحكم			
	العلم بالموافقة			

⁽١) يتحقّق هذا الإحراز بأحد أمور: اليقين التفصيلي، الاجتهاد، التقليد، الاحتياط.

⁽٢) المجتهد المطلق: هو المجتهد الذي يتمكّن من الاستنباط في جميع أنواع الفروع الفقهية.

⁽٣) المجتهد المتجزّئ: هو المجتهد القادر على استنباط الحكم الشرعي في بعض دون بعض.

⁽٤) بمعنى أنّه لا يمكن الاكتفاء به إلّا إذا أحرز موافقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، وفق الإضافة الواردة من مكتب سماحته في قم المقدّسة.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
صحيح	عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط مع إحراز موافقة العمل	٣	٦	٧
	لفتوى من يجب تقليده فعلاً أو ما هو بحكم العلم بالموافقة			
صحيح	تحصيل المقلّد لفتوى المجتهد الذي يقلّده عن طريق سماع	٤	٧	٨
	حكم المسألة من المجتهد			
صحيح	تحصيل المقلّد لفتوى المجتهد الـذي يقلّـده عـن طريـق	٤	٧	٩
	إخبار عادلين أو شخص يثق بنقله			
صحيح	تحصيل المقلّد لفتوى المجتهد الذي يقلّده عن طريق مراجعة	٤	٧	١٠
	الرسالة العملية المتضمّنة لفتوى المجتهد مع الاطمئنان بصحتها			
صحيحة	إذا بقي المكلّف على تقليد المجتهد المتوفّى فـترة مـن دون	٥	٧	11
	تقليد الحي ثمّ انتقل إلى الحي، فأعماله في هذه الفترة إذا			
	أجاز له المجتهد الحي البقاء على تقليد المتوقي			
صحيحة	إذا بقي المكلّف على تقليد المجتهد المتوفى فـترة مـن دون	٥	٧	١٢
	تقليد الحي ثمّ انتقل إلى الحي، فأعماله في هذه الفترة إذا			
	كانت مطابقة لفتوى الحي			
جائز	عمل المكلّف بالاحتياط سواء استلزم التكرار أم لا	٦	٧	۱۳
يقتضي الإتيان به	إذا أراد المكلّف العمل بالاحتياط وتردّد حكم فعل بـين		۸	١٤
	الوجوب وغير الحرمة، فالاحتياط			
يقتضي تركه	إذا أراد المكلّف العمل بالاحتياط وتردّد حكم فعل بـين		۸	١٥
	الحرمة وغير الوجوب، فالاحتياط			

التقليد

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
يقتضي الاتيان	إذا أراد المكلّف العمل بالاحتياط وتـردّد الواجـب بـين		٨	١٦
(1) Ler:	فعلين يمكن جمعهما، فالاحتياط			
يقتضي ترك الأوّل	إذا أراد المكلّف العمل بالاحتياط فيها إذا علم إجمالاً بحرمة		٨	۱۷
والاتيان بالثاني	شيء أو وجوب شيء آخر، فالاحتياط			
واجب	العمل بالاجتهاد أو التقليد في كلّ مورد لا يتمكّن	٧	٨	۱۸
	المكلّف فيه من الاحتياط (٢)			
واجب	إذا لم يكن المكلّف قادراً على الاحتياط التام (٣) لعدم تميّزه	۸	٨	19
	لما يقتضيه هذا الاحتياط، فترك الاحتياط والعمل			
	بالتقليد أو الاجتهاد			
واجب	تقليد الأعلم في مسألة العدول فيها إذا كان المكلّف مقلّداً	٩	٩	۲.
	لمجتهدٍ يفتي بحرمة العدول حتّى إلى المجتهد الأعلم			
واجب	تقليد الأعلم _ في مسألة العدول _ فيها إذا كان المكلّف	٩	٩	۲١
	مقلّداً لمجتهدٍ يفتي بجواز تقليد غير الأعلم ابتداءً			
صحيح	تقليد الصبي المميّز	١.	٩	77

- (١) مثال ذلك: إذا لم يعلم المكلّف في مكان خاص أن وظيفته الاتمام في الصلاة أو القصر فيها، فإنّ الاحتياط يقتضي حينئذ أن يأتي بها مرّة قصراً ومرّة تماماً.
- (٢) مثال ذلك: إذا تردّد مال شخصي بين صغيرين أو مجنونين أو صغير ومجنون، فإنّه قد يتعلّز الاحتياط في مثل ذلك، فلابدّ حينئذ من الاجتهاد أو التقليد.
- (٣) مثال ذلك: إنّ الفقهاء قد اختلفوا في جواز الوضوء والغسل بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فالاحتياط يقتضي ترك ذلك، إلّا أنّه إذا لم يكن عند المكلّف غير ذلك الماء، فالاحتياط يقتضي أن يتوضّاً أو يغتسل به ويتمّم أيضاً إذا أمكنه التيمّم.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لازم	شرط البلوغ في مرجع التقليد	11	٩	77
لازم	شرط العقل في مرجع التقليد	11	٩	7 £
لازم	شرط الرجولة في مرجع التقليد	11	٩	۲٥
لازم	شرط الإيهان(١) في مرجع التقليد	11	٩	77
لازم	شرط العدالة في مرجع التقليد	11	٩	**
لازم	شرط طهارة المولد في مرجع التقليد	11	٩	۲۸
لازم	شرط الضبط(٢) في مرجع التقليد	11	٩	44
لازم	شرط الاجتهاد في مرجع التقليد	11	٩	٣٠
لازم	شرط الحياة في مرجع التقليد عند تقليده ابتداءً	11	٩	۳۱
لا يجوز	تقليد المجتهد الميّت ابتداءً ولو كان هـذا المجتهـد الميّت	۱۳	٩	٣٢
	أعلم من المجتهدين الأحياء			
جائز	البقاء على تقليد الميّت ما لم يعلم المكلّف _ ولـ و إجمالاً _	١٤	٩	٣٣
	بمخالفة فتواه لفتوى الحي في المسائل التي هو في معرض			
	الابتلاء بها			
واجب(٤)	البقاء على تقليد الميّت إن كان هو الأعلم (٣)	١٤	٩	٣٤
واجب(٥)	العدول من المجتهد الميّت إلى المجتهد الحي إن كان الحي	١٤	٩	٣٥
	هو الأعلم			

⁽١) الإيمان في هذا المقام يعني أن يكون إثنا عشرياً.

⁽٢) المقصود من الضبط في هذا المقام أن لا يقل ضبطه عن المتعارف.

⁽٣) الأعلم: هو الأقدر على استنباط الأحكام والأكثر إحاطة بالمدارك وتطبيقاتها من غيره.

⁽٤) واجب إن علم المكلّف ولو إجمالاً بمخالفة فتواه لفتوى الحي في المسائل التي هو في معرض الابتلاء بها.

⁽٥) واجب إن علم المكلّف _ ولو إجمالاً ـ بمخالفة فتواه لفتوى الحي في المسائل التي هو في معرض الابتلاء بها.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	تقليد الأورع ^(١) فيما إذا تساوى المجتهدان ^(٢) في العلم أو	١٤	٩	٣٦
	لم يثبت أعلمية أحدهما من الآخر ولكن ثبت أنَّ أحدهما			
	هو الأورع			
صحيح	العمل بالتخيير في تطبيق المكلّف لعمله مع فتوى أيّ من	١٤	١.	٣٧
	المجتهِدَين إذا ثبت تساويهما في العلم والـورع، وفي غـير			
	المسائل التي تقترن بالعلم الإجمالي بحكم إلزامي ونحوه			
لا يلزم	العمل بالاحتياط بين قول مجتهِدَين ثبت تساويها في العلم	١٤	١.	٣٨
	والورع وفي غير المسائل التي تقترن بالعلم الإجمالي بحكم			
	إلزامي ونحوه			
واجب (۳)	العمل بالاحتياط بين قول مجتهِدَين ثبت تساويها في العلم	١٤	١.	44
	والورع في خصوص المسائل التي تقترن بالعلم الإجمالي			
	بحكم إلزامي ونحوه			
لا يجوز	العدول إلى الميّت ثانياً بعد العدول عنه إلى الحي والعمل	10	١٠	٤٠
	مستنداً إلى فتواه			
واجب	العدول إلى الميّت ثانياً بعد العدول عنه إلى الحي والعمل مستنداً	10	١.	٤١
	إلى فتواه إذا ظهر بعد ذلك أنَّ العدول عنه لم يكن في محلَّه (*)			

(١) الأورع: المقصود من الأورع في هذا المقام هو الأكثر تثبّناً واحتياطاً في مقام الإفتاء.

⁽٢) المقصود من المجتهدين في المسائل رقم ٣٦ إلى٣٩ هما المجتهد المتوفّى الـذي كـان يقلّـده المكلّـف سـابقاً والمجتهد الحي الذي يرجع إليه.

⁽٣) واجب على الأحوط وجوباً وفق استفسارنا من مكتب سماحته في مدينة قم المقدسة.

⁽٤) مثال ذلك: إذا عدل إلى الحي بعد وفاة مقلدًه الأعلم فهات أيضاً، فقلَّد من يوجب البقاء على تقليد الأعلم، فإنّه يلزمه العود إلى تقليد الأوّل.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	الرجوع في تعيين المجتهد الأعلم إلى الثقة من أهل الخبرة	۱۷	١.	٤٢
	والاستنباط المطلّع ولو إجمالاً على المستوى العلمي للفقهاء			
	الذين تدور شبهه الأعلمية بينهم من حيث الأمور الدخيلة فيها			
لا يجوز	الرجوع في تعيين المجتهد الأعلم إلى من لا خبرة له بذلك	١٧	١.	٤٣
جائز	تقليد المكلّف أحد المجتهدين إذا تعدّد المجتهدون الجامعون	۱۸	١.	٤٤
	للشرائط ولم يعلم المكلّف الاختلاف بينهم في الفتوي في			
	المسائل التي تكون في معرض ابتلائه وإن علم المكلّف بـأنّ			
	بعضهم أعلم من البعض الآخر			
واجب	تقليد المكلّف للأورع(١) إذا تعدّد المجتهدون الجامعون	۱۸	١١	٤٥
	للشرائط والمكلّف يعلم _ولو اجمالاً _الاختلاف بيـنهم			
	في الفتوى في المسائل التي تكون في معرض ابتلائه مع			
	التساوي في العلم			
واجب	رعاية الاحتياط في الأحكام الإلزامية فيها إذا تعدّد المجتهدون	۱۸	١١	٤٦
	الجامعون للشرائط وعلم المكلّف ولو إجمالاً والاختلاف بينهم			
	في المسائل التي تكون في معرض ابتلائه، وعلم بـأنّ أحـدهم أعلـم			
	من غيره، ولكن يتعذّر عليه تعيينه بشخصه			
صحيح	عمل المكلّف على وفق من شاء من المجتهدين الجامعين	۱۸	١١	٤٧
	للشرائط فيها لو علم المكلّف _ ولو إجمالاً _ الاختلاف بينهم			
	في المسائل التي تكون في معرض ابتلائه، وعلم بأنَّ أحدهم			
	أعلم من غيره، ولكن تعذّر عليه تعيينه بشخصه، ولم يكن			
	احتمال أعلمية أحدهم أقوى من الآخر، ولم يمكنه الاحتياط			

(١) الأورعية: أي أكثر تثبتاً واحتياطاً في مقام الافتاء. (راجع المسائل المنتخبة: ٩، مسألة ١٤).

التقليد

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
جائز	رجوع المكلّف إلى فتـوى سـائر المجتهـدين مـع رعايـة	19	11	٤٨
	الأعلم فالأعلم إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة خاصّة			
جائز	رجوع المكلّف إلى فتـوى سـائر المجتهـدين مـع رعايـة	19	۱۲	٤٩
	الأعلم فالأعلم إذا لم يمكن له استعلامها حين الابتلاء			
جائز	رجوع المكلّف إلى فتوى أيّ من المجتهدين شاء من دون رعايـة	19	۱۲	۰۰
	الأعلم فالأعلم إذا لم يمكن له استعلام المسألة حين الابتلاء من			
	الأعلم ولم يعلم الاختلاف في تلك الفتوى بين مجتهدين آخرين			
غير جائز	رجوع المكلّف إلى فتوى غير الأعلم إذا لم يمكن لـه استعلام المسألة	19	۱۲	٥١
	من الأعلم حين الابتلاء وعلم الاختلاف بينهما في تلك الفتوي			
صحيح	الاعتماد على العلم الوجداني في إثبات الاجتهاد	۲.	۱۲	۲٥
صحيح	الاعتماد على الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية	۲.	۱۲	٥٣
	_كالاختبار ونحوه _ في إثبات الاجتهاد			
صحيح	الاعتماد على شهادة عدلين (١) من أهل الخبرة في إثبات	۲.	۱۲	٥٤
	الاجتهاد بشرط أن لا يعارضها شهادة مثلها بالخلاف			
لا يجب	العمل بالاحتياط المستحب	**	۱۲	00
واجب	العمل بالاحتياط الواجب إذا لم يرجع المكلّف إلى سائر	**	۱۲	٥٦
	المجتهدين مع رعاية الأعلم فالأعلم			
جائز	ترك العمل بالاحتياط الواجب والرجوع إلى تقليد سائر	**	۱۲	٥٧
	المجتهدين مع رعاية الأعلم فالأعلم			

⁽١) العدالة: هي الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدّسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس، وينافيها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمّن.

الواجبات والمحرمات

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	أداء الصلاة (مع توفّر الشروط)	74	۱۳	٥٨
واجب	أداء الصيام (مع توفّر الشروط)	74	۱۳	٥٩
واجب	أداء الحج (مع توفّر الشروط)	74	۱۳	۲.
واجب	أداء الزكاة (مع توفّر الشروط)	74	۱۳	71
واجب	أداء الخمس(مع توفّر الشروط)	74	۱۳	٦٢
واجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مع توفّر الشروط)	74	۱۳	74
حرام	اليأس من رَوح الله تعالى (١)	7 £	١٤	٦٤
حرام	التعرّب بعد الهجرة (٢)	7 £	١٤	٦٥
حرام	معونة الظالمين والركون إليهم	7 £	١٤	77
حرام	قبول المناصب من قبل الظالمين	7 £	١٤	٦٧
جائز	قبول المناصب من قبل الظالمين في الأعمال المشروعة إذا كان	7 £	١٤	۲۲
	التصدّي لها في مصلحة المسلمين			
حرام	قتل المسلم بل كلّ محقون الدم	7 £	١٤	79

⁽١) رَوح الله: رحمته وفرجه.

⁽٢) التعرّب بعد الهجرة: المقصود من التعرّب بعد الهجرة هو الانتقال إلى بلد يضعف فيه إيهان المسلم بالعقائد الحقّة أو لا يستطيع أن يؤدّي فيه ما وجب عليه في الشريعة المقدّسة أو يجتنب ما حرم عليه فيها.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
حرام	التعدّي على المسلم بجرح أو ضرب أو غير ذلك	7 £	١٤	٧٠
حرام	إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه حتّى العلقة والمضغة	7 £	١٤	٧١
حرام	غيبة (١) المؤمن	7 £	١٤	٧٢
حرام	سبّ المؤمن	7 £	١٤	٧٣
حرام	لعن المؤمن	7 £	١٤	٧٤
حرام	إهانة المؤمن	7 £	١٤	٧٥
حرام	إذلال المؤمن	7 £	١٤	٧٦
حرام	هجاء المؤمن	7 £	١٤	٧٧
حرام	إخافة المؤمن	7 £	١٤	٧٨
حرام	إذاعة سرّ المؤمن	7 £	١٤	٧٩
حرام	تتبع عثرات المؤمن	7 £	١٤	۸۰
حرام	الاستخفاف بالمؤمن ولاسيّما إذا كان فقيراً	7 £	١٤	۸۱
حرام	البهتان ^(۲) على المؤمن	7 £	١٤	۸۲
حرام	النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم	7 £	١٤	۸۳
حرام	هجر المسلم أزيد من ثلاثة أيام	7 £	١٤	٨٤
على الأحوط وجوباً				
حرام	قذف المحصن والمحصنة ^(٣)	7 £	١٤	۸٥

⁽١) غيبة المؤمن: أن يذكره بعيب في غيبته ممّا يكون مستوراً عن الناس، سواء أكان بقصد الانتقاص منه أم لا.

⁽٢) البهتان على المؤمن: ذكره بما يعيبه وليس هو فيه.

⁽٣) قذف المحصن والمحصنة: رميهما بارتكاب الفاحشة كالزنا من دون بيّنة عليه.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
حرام	الغش للمسلم في بيع أو شراء أو نحو ذلك من المعاملات	7 £	١٤	۸٦
	مطلقاً (۱			
حرام	الفحش من القول(٢)	7 £	١٥	۸٧
حرام	الغدر والخيانة حتّى مع غير المسلمين	7 £	١٥	۸۸
حرام	الحسد مع إظهار أثره بقول أو فعل	7 £	١٥	۸۹
لا يحرم	الحسد ـ وإن كان من الصفات الذميمة ـ من دون إظهار	7 £	١٥	۹٠
	أثره بقول أو فعل			
جائزة	الغبطة (٣)	7 £	١٥	٩١
حرام	الزنا	7 £	١٥	9.4
حرام	اللواط	7 £	١٥	٩٣
حرام	السحق	7 £	١٥	9 £
حرام	الاستمناء	7 £	١٥	90
حرام	جميع الاستمتاعات الجنسية مع غير الزوج أو الزوجة	7 £	١٥	97
حرام	النظر بشهوة إلى غير الزوج والزوجة	7 £	١٥	٩٧
حرام	اللمس بشهوة بين غير الزوج والزوجة	7 £	١٥	٩٨
حرام	اللمس إلى غير المحارم بدون شهوة	7 £	١٥	99

⁽١) من مصاديق الغش: إخفاء الرديء في الجيد، أو غير المرغوب فيه في المرغوب، أو بإظهار الصفة الجيّدة وهي مفقودة، أو بإظهار الشيء على خلاف جنسه ونحو ذلك.

⁽٢) الفحش من القول: هو الكلام البذيء الذي يُستقبح ذكره.

⁽٣) الغبطة: هي أن يتمنّى الإنسان أن يرزق بمثل ما رزق به الآخر من دون أن يتمنّى زواله عنه.

الحكم	الموضوع	م	ص	IJ
حرام	الاستماع بشهوة إلى غير الزوج والزوجة	7 £	١٥	١
حرام	القيادة (١)	7 £	١٥	1.1
حرام	الدياثة (۲)	۲	١٥	1.7
حرام	تشبّه (۳) الرجل بالمرأة	7 £	١٥	1.4
على الأحوط وجوباً				
حرام	تشبّه المرأة بالرجل	7 £	١٥	۱۰٤
على الأحوط وجوباً				
حرام	لبس الحرير الطبيعي للرجال	7 £	١٥	۰۰۱
حرام	لبس الذهب للرجال	7 £	١٥	1.7
حرام	تزيّن الرجل بالذهب ولو من دون لبس	7 £	١٥	۱۰۷
على الأحوط وجوباً				
حرام	القول بغير علم أو حجّة	۲٤	١٥	۱۰۸
حرام	الكذب حتّى ما لا يتضرّر به الغير	7 £	١٥	1.9
حرام	شهادة الزور	7 £	١٥	١١٠
حرام	اليمين الغموس (٤)	7 £	١٥	111
حرام	الفتوى بغير ما أنزل الله تعالى	7 £	10	۱۱۲

⁽١) القيادة: السعي بين اثنين لجمعها على الوطئ المحرّم من الزنا واللواط والسحق.

⁽٢) الدياثة: هي أن يرى الفرد زوجته تفجر ويسكت عنها ولا يمنعها منه.

⁽٣) المقصود من التشبّه في هذا المقام هو صيرورة الرجل بهيئة المرأة وتزيّيه بزيّها.

⁽٤) ورد في منهاج الصالحين لسماحة السيّد (دام ظلّه) بأنّ اليمين الغموس هي الحلف بالله تعالى كذباً في مقام فصل الدعوي. (منهاج الصالحين: ١٢ المسألة ٣٠).

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
حرام	خلف الوعد	7 £	10	۱۱۳
على الأحوط وجوباً				
حرام	الوعد مع القصد والبناء على عدم الوفاء به	7 £	١٥	۱۱٤
حرام	الوعد مع القصد والبناء على عدم الوفاء به مع الأهل	7 £	10	110
على الأحوط وجوباً				
حرام	أكل الربا	7 £	١٥	117
حرام	أخذ الربا لآكله	7 £	١٥	117
حرام	إعطاء الربا	7 £	10	۱۱۸
حرام	إجراء المعاملة المشتملة على الربا	7 £	10	119
حرام	تسجيل معاملة الربا	7 £	10	١٢٠
حرام	الشهادة على معاملة الربا	7 £	10	111
حرام	شرب الخمر	7 £	١٦	۱۲۲
حرام	شرب أنواع المسكرات	7 £	١٦	۱۲۳
حرام	شرب المائعات المحرّمة كالفقاع (البيرة)	7 £	١٦	۱۲٤
حرام	شرب العصير العنبي المغلي قبل ذهاب ثلثيه	7 £	١٦	۱۲٥
حرام	أكل لحم الخنزير	7 £	١٦	۱۲٦
حرام	أكل لحم الحيوانات المحرّمة اللحم	7 £	١٦	۱۲۷
حرام	أكل لحم الحيوانات التي أزهق روحها على وجه غير شرعي	7 £	١٦	۱۲۸
حرام	الكبر والاختيال(١)	7 £	١٦	179
حرام	قطيعة الرحم (٢)	7 £	١٦	۱۳.

⁽١) الكبر والاختيال: أن يظهر الإنسان نفسه أكبر وأرفع من الآخرين من دون مزيّة تستوجبه.

⁽٢) قطيعة الرحم: ترك الإحسان إلى الرحم بأيّ وجه في مقام يُتعارف فيه ذلك.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
حرام	عقوق الوالدين(١)	7 £	١٦	۱۳۱
حرام	مخالفة الوالدين فيها يوجب تأذّيها الناشئ من شفقتهما على	7 £	١٦	۱۳۲
	الولد			
حرام	الإسراف(٢)	7 £	١٦	۱۳۳
حرام	التبذير (٣)	7 £	١٦	١٣٤
حرام	البخس(٤) في الميزان والمكيال ونحوهما	7 £	١٦	140
حرام	التصرّف في مال المسلم ومن بحكمه من دون طيب نفسه ورضاه	7 £	١٦	١٣٦
حرام	الإضرار بالمسلم ومن بحكمه في نفسه	7 £	17	۱۳۷
حرام	الإضرار بالمسلم ومن بحكمه في ماله	7 £	١٦	۱۳۸
حرام	الإضرار بالمسلم ومن بحكمه في عرضه	7 £	١٦	149
حرام	فعل السحر	7 £	١٦	۱٤٠
حرام	تعليم السحر	7 £	١٦	١٤١
حرام	تعلّم السحر	7 £	١٦	1 2 7
حرام	التكسّب بالسحر	7 £	١٦	۱٤٣
حرام	فعل الكهانة	7 £	١٦	١٤٤
حرام	التكسّب بالكهانة	7 £	١٦	150
حرام	الرجوع إلى الكاهن	7 £	17	١٤٦

⁽١) عقوق الوالدين: الإساءة إليهما بأيّ وجه يعدّ تنكّراً لجميلهما على الولد.

⁽٢) الإسراف: صرف المال زيادة على ما ينبغي.

⁽٣) التبذير: صرف المال فيها لا ينبغي.

⁽٤) البخس: هو أن لا يوفي تمام الحقّ فيها إذا كال أو وزن أو عدّ أو ذرع ونحو ذلك.

حرام الرشوة على القضاء حرام الرشوة وإن كان القضاء بالحق حرام الرشوة على القضاء بالحق حرام الرشوة وإن كان القضاء بالحق حرام المناقفة الرشوة وإن كان القضاء بالحق حرام المناقفة الحق من الظالم حرام المناقفة الحق من الظالم للرشوة الرشوة الرشوة المنتقاذ الحق من الظالم حرام المناقفة المناقفة المناقفة المناقفة حرام المناقفة	الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
حرام حرام اخذ الرشوة وإن كان القضاء بالحق حرام حرام اخذ الرشوة وإن كان القضاء بالحق حرام اخذ الرشوة وإن كان القضاء بالحق حرام الفاء الرشوة لاستنقاذ الحق من الظالم جائز المنوة المنتقاذ الحق من الظالم عبد المنوة حرام المناء (۱) عن الغناء (۱) حرام الغناء المناء القرآن والأدعية والأذكار بالألحان الغنائية حرام على الأحوط وجوباً على الدفوف والطبول والنفخ في حرام المزامير والضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى المزامير والضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى	حرام	تصديق الكاهن فيها يقوله	7 £	١٦	١٤٧
رام المناء المرسوة وإن كان القضاء بالحق حرام المناء المرسوة لاستنقاذ الحق من الظالم المرسوة لاستنقاذ الحق من الظالم المرسوة حرام المناء (۱) المناء (۱) المناء (۱) المناء (۱) المناء (۱) المناء (۱) قراءة القرآن والأدعية والأذكار بالألحان المنائية حرام الماء على الأحوط وجوباً على الله عير لهوي بالألحان المنائية على الأحوط وجوباً على الله على الله على الله على الله على الله على الله الماء على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى المؤامير والضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى	حرام	الرشوة على القضاء	7 £	١٦	١٤٨
 10 17 17 17 إعطاء الرشوة لاستنقاذ الحقّ من الظالم حرام حرام 10 17 17 17 أخذ الظالم للرشوة حرام 10 10 17 17 الغناء (۱) حرام 10 10 17 17 قراءة القرآن والأدعية والأذكار بالألحان الغنائية حرام 10 10 17 17 قراءة أيّ كلام غير لهوي بالألحان الغنائية حرام 10 11 17 استعمال الملاهي كالدقّ على الدفوف والطبول والنفخ في حرام 10 11 11 المزامير والضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى 	حرام	إعطاء الرشوة وإن كان القضاء بالحقّ	7 £	١٦	1 £ 9
حرام حرام الغناء (۱) الغناء (۱) حرام حرام الغناء (۱) الغناء (۱) الغناء (۱) حرام الغنائية حرام الأخان الغنائية حرام الأخان الغنائية حرام الأخان الغنائية على الأحوط وجوباً على الأحوط وجوباً الغنائية على الله على الله على الدفوف والطبول والنفخ في حرام المزامير والضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى المزامير والضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى	حرام	أخذ الرشوة وإن كان القضاء بالحقّ	7 £	١٦	١٥٠
حرام حرام الغناء (۱) الغناء (۱) حرام حرام الألحان الغنائية حرام الألحان الغنائية حرام الألحان الغنائية حرام الألحان الغنائية على الأحوط وجوباً على الأحوط وجوباً على الله و المنبعث منه الموسيقى	جائز	إعطاء الرشوة لاستنقاذ الحقّ من الظالم	7 £	١٦	101
روا ۱۷ انه قراءة القرآن والأدعية والأذكار بالألحان الغنائية حرام حرام الألحان الغنائية حرام الألحان الغنائية على الأحوط وجوباً على الأحوط وجوباً على الله على الله على الدفوف والطبول والنفخ في حرام المزامير والضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى	حرام	أخذ الظالم للرشوة	7 £	١٦	101
على الألحان الغنائية حرام عير لهوي بالألحان الغنائية على الأحوط وجوباً على الأحوط وجوباً على الله على الدفوف والطبول والنفخ في حرام المزامير والضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى	حرام	الغناء (١)	7 £	۱۷	104
على الأحوط وجوباً على الله على الدفوف والطبول والنفخ في حرام المزامير والضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى	حرام	قراءة القرآن والأدعية والأذكار بالألحان الغنائية	7 £	۱۷	108
۲۶ ۱۷ ۱۰۰ استعمال الملاهي كالدقّ على الدفوف والطبول والنفخ في حرام المزامير والضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقي	حرام	قراءة أيّ كلام غير لهوي بالألحان الغنائية	7 £	۱۷	100
المزامير والضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقي	على الأحوط وجوباً				
	حرام	استعمال الملاهي كالدقّ على الدفوف والطبـول والـنفخ في	7 £	۱۷	107
المناسبة لمجاليب اللهو واللعب		المزامير والضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقي			
المناسب المارين المهر والمناب		المناسبة لمجالس اللهو واللعب			
١٥١ ١١ ١٤ القهار عن طريق اللعب بالآلات المعدّة لـ ه كالـشطرنج حرام	حرام	القهار عن طريق اللعب بالآلات المعدّة لـ ه كالـشطرنج	7 £	۱۷	107
والنرد والدوملة		والنرد والدوملة			
ره ۱۷ ۱۷ أخذ الرهن على القمار ٢٤ ١٧ ما	حرام	أخذ الرهن على القمار	7 £	۱۷	١٥٨
۱۵۰ ۱۷ ۲۶ اللعب بالشطرنج من دون مراهنة	حرام	اللعب بالشطرنج من دون مراهنة	7 £	۱۷	109
۱۲ ۱۷ ۲۶ اللعب بالنرد من دون مراهنة	حرام	اللعب بالنرد من دون مراهنة	7 £	۱۷	17.
٢٤ ١٧ ،٢٤ القهار عن طريق اللعب بالآلات غير المعّدة له	حرام	القمار عن طريق اللعب بالآلات غير المعّدة له	7 £	۱۷	171

⁽١) أي: الغناء في الكلام اللهوي وفق استفسارنا من مكتب سماحته في مدينة قم المقدسة.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
حرام	اللعب بغير الشطرنج والنرد من آلات القمار من دون مراهنة		۱۷	١٦٢
على الأحوط وجوباً				
حرام	الرياء والسمعة في الطاعات والعبادات	7 £	۱۷	۱٦٣
حرام	قتل الإنسان نفسه	7 £	۱۷	178
حرام	إيراد الضرر البليغ بالنفس(١)	7 £	۱۷	١٦٥
حرام	إذلال المؤمن نفسه (۲)	7 £	۱۷	١٦٦
حرام	كتهان الشهادة ممن أُشهِدَ على أمر ثمّ طلب منه أداؤها	7 £	۱۷	۱٦٧
حرام	كتمان الشهادة ممّن شهد من غير إشهاد فيما لو ميّز الشاهد	7 £	۱۷	۱٦٨
	المظلوم من الظالم			

⁽١) من قبيل: إزالة بعض الأعضاء الرئيسية أو تعطيلها كقطع اليد وشلّ الرجل.

⁽٢) من قبيل: لبس المكلّف ما يظهره في شنعة وقباحة عند الناس.

الوضوء

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	غسل الوجه في الوضوء (١)		**	179
واجب	غسل الوجه في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل		**	١٧٠
على الأحوط وجوباً				
واجب	غسل اليدين في الوضوء من المرفق (٢) إلى أطراف الأصابع		**	1 / 1
	بعد غسل الوجه			
واجب	غسل اليدين في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل عرفاً		**	۱۷۲
واجب	مسح مقدّم الرأس في الوضوء (٣) بعد غسل اليدين		**	۱۷۳
لا يجب	مسح مقدّم الرأس في الوضوء بمقدار ثلاث أصابع مضمومة		**	۱۷٤
وإن كان الأحوط استحباباً				
لا يجب	مسح مقدّم الرأس في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل		**	140
وإن كان الأحوط استحباباً				
لا يجب	مسح مقدّم الرأس في الوضوء بباطن الكف		**	۱۷٦
وإن كان الأحوط استحباباً				

⁽١) حدّ الوجه في الوضوء هو ما بين قصاص الـشعر والـذقن طـولاً، ومـا دارت عليـه الإبهـام والوسطى عرضاً، فيجب غسل كلّ ما دخل في هذا الحدّ .

⁽٢) المرفق: مجمع عظمي الذراع والعضد.

⁽٣) ويكفى مسبّاه .

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	مسح مقدّم الرأس في الوضوء بنداوة الكف اليمني		* *	۱۷۷
وإن كان الأحوط استحباباً				
واجب(۲)	مسح الرجلين في الوضوء مابين أطراف الأصابع إلى		**	۱۷۸
	الكعب(١) بعد مسح الرأس			
صحيح	مسمّى مسح الرجلين في الوضوء عرضاً		**	1 / 9
أولى	مسح الرجلين في الوضوء بكلّ الكف		* *	۱۸۰
واجب	مسح مقدار من أطراف الأصابع في مسح الرجلين زائداً		**	۱۸۱
	على الحدّ الواجب			
واجب	المسح زائداً على الحدّ الواجب في الوضوء إذا لم يحصل		74	۱۸۲
	اليقين بتحقّق المأمور به			
واجب	المسح في الوضوء بالبلَّة الباقية في اليد		74	۱۸۳
واجب	أخذ البلَّة من اللحية والمسح بها في الوضوء عند جفاف		74	۱۸٤
	اليد نتيجة حرارة البدن أو الهواء أو غير ذلك			
لا يجب	أخذ البلَّة من اللحية الداخلة في حدِّ الوجه والمسح بها في		74	١٨٥
وإن كان الأحوط استحباباً	الوضوء عند جفاف اليد			
يصح	أخذ البلَّة من اللحية المسترسلة غير الخارجة عن المعتاد		74	۱۸٦
	في الوضوء عند جفاف اليد			
لا يصح	أخذ البلَّة من اللحية المسترسلة الخارجة عن المعتاد في		74	۱۸۷
	الوضوء عند جفاف اليد			

⁽١) الكعب: المفصل بين الساق والقدم.

⁽٢) ولا يكفي المسح من أطراف الأصابع إلى قبّة القدم على الأحوط وجوباً، وقد بنى سماحة السيّد (حفظه الله) على الاحتياط في هذه المسألة حديثاً، راجع: توضيح المسائل، المسألة ٢٥١ من الطبعة الأخيرة.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجبة	إعادة الوضوء فيها لو لم يتيسّر للمتوضئ أخذ البلّة من		74	۱۸۸
	اللحية عند جفاف اليد للمسح بها			
لا يصح	أخذ البلَّة في الوضوء من الوجه للمسح بها عند جفاف		74	۱۸۹
على الأحوط وجوباً	اليد			
جائز	النكس(١) في مسح الرجلين في الوضوء	47	74	19.
لا يجب	مسح الرجل اليمني باليد اليمني واليسرى باليسرى في	77	74	191
وإن كان الأحوط استحباباً	الوضوء			
جائز	مسح الرجل اليمني باليد اليسري والرجل اليسري باليد	77	74	197
	اليمني في الوضوء			

شرائط الوضوء

واجب	قصد القربة في الوضوء	۲۳	۱۹۳
واجبة	استدامة النيّة إلى آخر الوضوء	74	198
جائز	إتمام المتوضّي للوضوء من المحل الذي يقصد فيه القطع	74	190
	أو يتردّد في إتمامه له ثمّ عودته إلى قصده الأوّل قبل فوات		
	الموالاة ومن دون طرو مفسد آخر		
واجبة	مراعاة طهارة ماء الوضوء في صحّته	74	۱۹٦
واجبة	مراعاة نظافة ماء الوضوء بمعنى عدم تغيّره بالقذارات	74	197
على الأحوط وجوباً	العرفية كالميتة الطاهرة وأبوال الدواب والقيح		

(١) النكس: المسح من الكعب إلى أطراف الأصابع.

الوضوء.....

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	مراعاة إباحة ماء الوضوء بأن لا يكون مغصوباً		74	۱۹۸
واجب	التيمّم عند انحصار الماء المباح بما كان مشتبهاً بغيره ولم	۲۷	۲٤	199
	يمكن التمييز وكانت الشبهة محصورة			
جائز	التيمّم عند انحصار الماء الطاهر بالمشتبه بغيره بالشبهة	**	۲ ٤	۲.,
	المحصورة وذلك بعد التخلّص منهما بالإراقة أو نحوها			
صحيح	الوضوء فيما إذا توضّاً المكلّف بماءٍ مغصوب نسياناً أو جهلاً	۲۸	۲٤	۲۰۱
	ثمّ انكشف له الحال بعد الفراغ ولم يكن هو الغاصب			
باطل	الوضوء فيها إذا توضّاً المكلّف بهاء مغصوب نسياناً ثمّ	۲۸	۲٤	۲٠٢
على الأحوط وجوباً	انتبه إلى ذلك بعد الفراغ وكان هو الغاصب			
باطل	الوضوء بالماء المتنجّس ولو كان ذلك من جهة الجهل أو	44	۲٤	۲۰۳
	الغفلة أو النسيان			
حرام	الوضوء في المكان المغصوب أو من الإناء المغصوب	۳.	۲٤	۲۰٤
صحيح	الوضوء في المكان المغصوب أو من الإناء المغصوب	٣٠	۲٤	۲۰٥
واجب	التيمّم عند انحصار المكان في المغصوب	٣٠	۲٤	۲٠٦
واجب	التيمم عند انحصار الإناء في المغصوب	٣.	۲٤	۲٠٧
حرام	الوضوء بأواني الذهب والفضة	۳.	۲٤	۲۰۸
على الأحوط وجوباً				
صحيح	الوضوء بأواني الذهب والفضة	٣٠	7 £	۲٠٩
حرام	استعمال أواني الذهب والفضة للأكل	۳.	۲٤	۲۱.
حرام	استعمال أواني الذهب والفضة للشرب	۳.	۲٤	711

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
باطل	الوضوء بالماء المضاف عمداً أو سهواً	۳.	۲٥	717
باطل	الوضوء بالمشتبه بالماء المضاف إذا كانت الشبهة محصورة	۳۱	۲٥	۲۱۳
جائز	الوضوء بالماء المطلق المشتبه بالماء المضاف	۳۱	۲٥	415
على التعاقب				
واجب	الوضوء بالماء المطلق المشتبه بالماء المضاف على التعاقب	٣١	۲٥	۲۱٥
	مع عدم وجود ماء مطلق آخر			
واجبة	مراعاة طهارة أعضاء الوضوء حين غسلها أو مسحها		۲٥	717
لا تعتبر	طهارة جميع أعضاء الوضوء عند الشروع فيه		۲٥	*17
صحيح	تطهير أعضاء الوضوء النجسة بهاء الوضوء المعتصم حين		۲٥	۲۱۸
	الوضوء			
باطل	وضوء المريض الذي يضرّه استعمال الماء		۲٥	419
واجبة	رعاية الترتيب(١) بين الأعضاء في الوضوء		۲٥	۲۲.
لا تجب	رعاية الترتيب في مسح الرجلين (تقديم الرجل اليمني		۲٥	771
وإن كان الأحوط استحباباً رعايته	على الرجل اليسرى)			
جائز	مسح الرجلين معاً من دون رعاية الترتيب (اليمني ثمّ اليسري)		۲٥	777
لا يجوز	تقديم مسح الرجل اليسري على اليمني		۲0	774
على الأحوط وجوباً				
واجبة	الموالاة ^(۲) في الوضوء		۲٥	772

⁽٢) الموالاة: التتابع العُرفي في الغسل والمسح.

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
يكفي	أن يكون الشروع في غسل العضو اللاحق أو مسحه قبل		۲٥	770
في الموالاة الواجبة	أن تجف الأعضاء السابقة عليه وذلك في الحالات			
	الطارئة كنفاد الماء وطرو الحاجة والنسيان			
باطل	الوضوء مع تأخير غسل العضو اللاحق أو مسحه حتّى		۲٥	777
	تجف جميع الأعضاء السابقة			
صحيح	الوضوء مع جفاف الأعضاء السابقة من جهة الحرّ أو		۲٥	777
	الريح أو التجفيف مع تحقّق الموالاة العرفية			
واجبة	المباشرة ^(١) في الوضوء		۲٥	777
جائزة	استعانة المكلّف بالغير في أداء الوضوء في حالة		77	444
	الاضطرار بأن يشاركه فيما لا يقدر على الاستقلال به مع			
	تولِّي المكلِّف النيَّة بنفسه			
واجب	تولِّي النيَّة من قبل كلِّ من المتـوضي ومَـن يُوضَّــئه عنــد		77	۲۳۰
على الأحوط وجوباً	استعانة المكلّف بالغير فيها لولم يتمكّن المكلّف من			
	المباشرة في الوضوء			
واجب	المسح بيد نفس المتوضي عند استعانته بالغير فيها لـو لم		77	۲۳۱
	يتمكّن من المباشرة في الوضوء			
صحيح	بناء المكلّف على الوضوء إذا تيقّن الوضوء وشكّ في	٣٢	77	777
	الحدث			
صحيح	بناء المكلّف على الحدث إذا تيقّن الحدث وشكّ في الوضوء	٣٢	77	777

(١) المباشرة: تعني أن يباشر المكلّف بنفسه أفعال الوضوء إذا أمكنه ذلك.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	الوضوء لمن تيقّن الوضوء والحدث وشكّ في المتقدّم	٣٢	77	۲۳٤
	والمتأخّر منهما			
صحيحة	صلاة من شكّ في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة	٣٣	47	740
صحيحة	صلاة من أحدث ثمّ غفل ثمّ صلّى ثمّ شكّ بعد الصلاة	٣٣	41	۲۳٦
	في التوضّي حال الغفلة			
باطلة	صلاة من شكّ في الوضوء أثناء الصلاة	٣٣	**	747
واجبة	إعادة الصلاة فيما لو علم المكلّف إجمالاً بعد الصلاة	٣٤	77	۲۳۸
	بطلان الصلاة لنقصان ركن فيها أو بطلان وضوئه			
لا تجب	إعادة الوضوء فيما لو علم المكلّف إجمالاً بعد الصلاة	٣٤	77	749
	بطلان الصلاة لنقصان ركن فيها أو بطلان وضوئه			

نواقض الوضوء

ناقض	البول بعد الوضوء	77	۲٤٠
ناقض	خروج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء بعد الوضوء	77	7 £ 1
ناقض	خروج الغائط من الموضع الأصلي بعد الوضوء	77	7 £ Y
ناقض	خروج الغائط من غير الموضع الأصلي مع انسداد	41	۲ ٤٣
	الموضع الأصلي بعد الوضوء		
لا ينقض	خروج الغائط من غير الموضع الأصلي مع عدم انسداد	77	7 £ £
	الموضع الأصلي وعدم كون هذا الخروج معتاداً للمكلّف		
	وكان الخروج بالآلة لا بدفع طبيعي بعد الوضوء		

لوضوءلوضوء

الحكم	الموضوع	٩	ص	ij
ناقض	خروج الغائط من غير الموضع الأصلي مع عدم انسداد		77	7 20
	الموضع الأصلي فيها لو كان هذا الخروج معتاداً للمكلّف			
	بعد الوضوء			
ناقض	خروج الغائط من غير الموضع الأصلي مع عدم انسداد		77	7 2 7
	الموضع الأصلي بدفع طبيعي لا بالآلة بعد الوضوء			
لا ينقض	خروج الدم أو الصديد الخارج من أحد المخرجين ما لم		**	7 5 7
	يكن معه بول أو غائط بعد الوضوء			
لا ينقض	خروج المذي(١) بعد الوضوء		**	۲٤۸
لا ينقض	خروج الودي(٢) بعد الوضوء		**	7 £ 9
لا ينقض	خروج الوذي (٣) بعد الوضوء		**	۲0٠
ناقض	خروج الريح من مخرج الغائط إذا صدق عليها أحد		**	701
	الاسمين المعروفين بعد الوضوء			
ناقض	النوم الغالب على السمع بعد الوضوء		**	707
ناقض	كلّ ما يزيل العقل من جنون أو إغماء أو سكر بعد الوضوء		**	704
ناقضة	الاستحاضة المتوسطة والقليلة بعد الوضوء		**	Y 0 £
ناقضة	الجنابة بعد الوضوء		**	۲00
واجب	الوضوء للصلوات الواجبة ما عدا صلاة الميّت		**	Y07

⁽١) المذي: الرطوبة الخارجة عند ملاعبة الرجل المرأة ونحو ذلك ممّا يثير الشهوة .

⁽٢) الودي: الرطوبة الخارجة بعد البول.

⁽٣) الوذي: الرطوبة الخارجة بعد المني .

٣٤ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
باطلة	الصلوات المستحبة من دون الوضوء		**	Y0V
واجب	الوضوء للأجزاء المنسية من الصلاة الواجبة		**	Y 0 A
واجب	الوضوء لصلاة الاحتياط		**	409
لا يجب	الوضوء لسجدتي السهو		**	۲٦.
وإن كان الأحوط استحباباً				
واجب	الوضوء للطواف الواجب وإن كان جزءاً لحجة أو عمرة		**	771
	مندوبة			
حرام	مس كتابة القرآن بالبدن من دون وضوء	٣٥	**	777
حرام	مس اسم الجلالة والصفات المختصّة بالله تعالى من دون	٣٥	۲۷	774
على الأحوط وجوباً	وضوء			
يجوز	مس أسماء الأنبياء والأئمة والصدّيقة الطاهرة من دون	٣٥	۲۷	778
وإن كان الأحوط استحباباً تركه	وضوء			

أحكام التخلّي

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	ستر المكلّف لعورته عن الناظر المحترم الشخص المميّز ـ ما	٣٦	۲۸	770
	عدا الناظر الذي له حقّ الاستمتاع منه مثل الزوج والزوجة			
حرام	استقبال القبلة واستدبارها حال البول أو التغوّط	٣٧	۲۸	777
على الأحوط وجوباً				
مستحب	الاستبراء بعد البول للرجل(١)	٣٨	۲۸	Y 7V
لا يجب	الاستنجاء ـ أي: تطهير مخرج البول والغائط ـ في نفسه	٣٩	۲۸	۲ ٦٨
واجب	الاستنجاء ـ أي: تطهير مخرج البول والغائط ـ لما يعتبر	٣٩	۲۸	779
	فيه من طهارة البدن			
لا يجزي	استنجاء مخرج البول بغير الماء	٣٩	۲۸	۲۷۰
لا يجب	غَسل مخرج البول بالماء القليل مرّتين	٣٩	۲۸	1 > 1
وإن كان الأحوط استحباباً				
مستحب	غَسل مخرج البول بالماء القليل ثلاث مرّات	٣٩	۲۸	777
واجب	غَسل موضع الغائط بالماء إذا تعدّى الغائط المخرج	٣٩	۲۸	۲۷۳

⁽١) ويكفي في الاستبراء المسح بالإصبع من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرّات، ومسح القضيب بإصبعين أحدهما من فوقه والآخر من تحته إلى الحشفة ثلاث مرّات، وعصر الحشفة ثلاث مرّات.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
صحيح	تطهير موضع الغائط بالماء أو بحجر أو خرقة أو قرطاس	٣٩	۲۸	YV £
	أو نحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة إذا لم يتعدّ			
	الغائط المخرج وكانت طاهرة			
لا يجزي	تطهير موضع الغائط بالأجسام المتنجّسة	٣٩	44	440
لازم	تطهير موضع الغائط بقِطَعٍ حتّى تزول بها النجاسة	٣٩	44	۲ ۷٦
لا يجب	تطهير موضع الغائط بقطع ثلاث إذا زالت النجاسة	٣٩	44	777
وإن كان الأحوط استحباباً	بقطعة واحدة مثلاً			
حرام	الاستنجاء بها هو محترم في الشريعة الإسلامية	٣٩	44	۲۷۸

الغسل

غسل الجنابة

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	غسل الجنابة بعد خروج المني في الرجل من مجرى البول		۳.	449
واجب	غسل الجنابة بعد خروج المني في الرجل من غير الموضع		۳.	٠٨٠
	المعتاد إذا كان الخروج طبيعياً			
واجب	الجمع بين غسل الجنابة والوضوء إذا خرج المني من		۳.	171
على الأحوط وجوباً	الموضع غير المعتاد ولم يكن الخروج طبيعياً، وكان المكلّف			
	محدثاً بالأصغر			
واجب	غسل الجنابة عند خروج الرطوبة المشتبهة بالمني الخارجة		۳.	7.7
	بعد خروج المني وقبل الاستبراء بالبول			
واجب	غسل الجنابة عند خروج الرطوبة المشكوك كونها منيّاً		۳.	۲۸۳
	وهي جامعة للصفات الثلاث(١)			
واجب	غسل الجنابة للمرأة نتيجة خروج السائل منها بشهوة بصورة		۳.	475
	يصدق عليه الإنزال(٢) إذا بلغت شدّة التهيّج الجنسي			
واجب	غسل الجنابة للمرأة نتيجة خروج السائل منها بشهوة بصورة		۳.	۲۸0
على الأحوط وجوباً	يصدق عليها الإنزال إذا لم تبلغ شدّة التهيّج الجنسي (٣)			

⁽١) الصفات الثلاث: الشهوة، الدفق، الفتور.

⁽٢) وهو ما لا يحصل عادة إلاّ مع شدّة التهيّج الجنسي.

⁽٣) ما ذُكر من التفصيل لا يوجد في المسائل المنتخبة ومنهاج الصالحين، وقد أُدرج حديثاً في الطبعة الأخيرة من توضيح المسائل ـ الرسالة باللغة الفارسية ـ ، المسألة رقم ٣٤٥.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	غسل الجنابة للمرأة إذا بلُّ فرجها بالبلل الموضعي عن		۳۱	۲۸۲
	طريق الإثارة الجنسية الخفيفة			
واجب	غسل الجنابة للرجل بالجماع في قُبل المرأة أو في دُبرها ولو		۳١	۲۸۷
	لم يُمنِ			
واجب	غسل الجنابة للمرأة بالجماع في قُبلها أو دُبرها		۳۱	۲۸۸
واجب	الجمع بين الغسل والوضوء للرجل إذا وطأ غير المرأة		۳۱	414
على الأحوط وجوباً	وكان محدثاً بالأصغر			
صحيح	الاكتفاء بالغسل دون الوضوء للرجل إذا وطأ غير المرأة		۳۱	44.
	ولم يكن محدثاً بالأصغر			
واجب	الطهارة من الجنابة لأداء الصلاة الواجبة (ماعدا صلاة الميّت)	٤٠	۳۱	791
واجب	الطهارة من الجنابة لأداء الأجزاء المنسية من الصلاة	٤٠	۳۱	797
واجب	الطهارة من الجنابة لأداء صلاة الاحتياط	٤٠	۳۱	798
لا يجب	الطهارة من الجنابة لأداء سجدتي السهو	٤٠	۳۱	445
وإن كان الأحوط استحباباً				
واجب	الطهارة من الجنابة لمن أراد الطواف الواجب	٤٠	۳۱	790
واجب(١)	الطهارة من الجنابة لمن أراد الصوم	٤٠	۳۱	797
حرام	مسّ المجنب للفظ الجلالة وكذا سائر أسهاء الله وصفاته	٤١	۳۱	Y 9 V
على الأحوط وجوباً	المختصّة به			
يجوز	مسّ الجنب لأسهاء المعصومين الطِّلِيِّة	٤١	۳۱	Y 9.A
وإن كان الأحوط استحباباً تركه				

⁽١) على تفصيل يأتي في كتاب الصوم.

الغسلا

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
حرام	مسّ الجنب لكتابة القرآن الكريم	٤١	۳۱	499
حرام	دخول الجنب في المساجد وإن كان لأخذ شيء منها	٤١	۳۱	۳.,
جائز	اجتياز الجنب المساجد بالدخول من باب وخروجه من	٤١	۳۱	۳٠١
	باب آخر			
حرام	مكث الجنب في المساجد	٤١	٣١	٣٠٢
حرام	وضع الجنب شيئاً في المساجد وإن كان ذلك في حال	٤١	۳۱	٣٠٣
على الأحوط وجوباً	الاجتياز			
حرام	وضع الجنب شيئاً في المساجد وإن كان ذلك من الخارج	٤١	۳۱	۲۰٤
على الأحوط وجوباً				
حرام	دخول الجنب في المسجد الحرام وإن كان على نحو	٤١	44	۳۰٥
	الاجتياز			
حرام	دخول الجنب في مسجد النبي رَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى نحو	٤١	٣٢	٣٠٦
	الاجتياز			
حرام	قراءة الجنب إحدى العزائم الأربعة (١)	٤١	٣٢	۳٠٧
لا يحرم	قراءة الجنب شيئاً من السور التي فيها العزائم	٤١	٣٢	۳۰۸
وإن كان الأحوط استحباباً تركه				
حرام	دخول الجنب في المشاهد المشرّفة للمعصومين الله	٤٢	٣٢	٣٠٩
على الأحوط وجوباً				

⁽١) العزائم الأربعة: هي الآيات التي يجب السجود لقراءتها، وهي في سور: حم السجدة، فصّلت، النجم، العلق.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يحرم	دخول الجنب في الصحن والرواق المطهّر للمعصومين التَّهُمُّ	٤٢	٣٢	۳۱.
وإن كان الأحوط استحباباً				
تر که				

كيفية الغسل

			_	_
صحيح	الغسل الارتماسي على نحو دفعي بتغطية الماء لمجموع	7	۳۲ ۳۰	١١
	البدن وستره لجميع أجزائه			
صحيح	الغسل الارتماسي على نحو تدريجي بغمس البدن في الماء	۲	۳۲ ۳۰	۱۲
	تدريجاً مع التحفّظ فيه على الوحدة العرفية			
معتبر	مراعاة أن يكون كلّ جزء من البدن في الغسل	۲	۳۲ ۳۰	۱۳
	الارتماسي التدريجي ـ خارج الماء قبل رمسه بقصد الغسل			
يجزي	خروج بعض البدن لا كلَّه من الماء _ في الغسل الارتماسي	7	۳۲ ۳۰	۱٤
	الدفعي ـ ثمّ رمسه بقصد الغسل			
واجب	مراعاة الترتيب في كيفية الغسل الترتيبي بأن يغسل	7	۲۳ ۳۰	١٥
على الأحوط وجوباً	المكلِّف أوَّلاً تمام الرأس والرقبة ثمّ بقيّة البدن			
جائز	عدم مراعاة الترتيب بين الطرفين في الغسل الترتيبي	7	۲۳ ۳۰	١٦
	والقيام بغسل الطرفين معاً أو بأيّة كيفية أُخرى			
لا يجب	غسل تمام النصف الأيمن أوّلاً ثمّ تمام النصف الأيسر في	۲	۲۳ ۳۰	۱۷
وإن كان الأحوط استحباباً	الغسل الترتيبي			
واجبأ	عند غسل كلّ عضو في الغسل الترتيبي يكون إدخال شيء من	7	۲۳ ۳۰	۱۸
	الآخر ممَّا يتَّصل به إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلَّا بُذلك			

الغسلا

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يكفي	تحريك البدن تحت الماء بقصد الغسل، كأن يكون جميع	٤٣	٣٣	۳۱۹
على الأحوط وجوباً	بدن المكلّف تحت الماء، فيقصد الغسل الترتيبي بتحريك			
	الرأس والرقبة أوَّلاً ثمّ الجانبين، وكذلك تحريك بعض			
	الأعضاء وهو في الماء بقصد غسله			
لا يكفي	إخراج البدن من الماء _ في الغسل الترتيبي _ بقصد الغسل	٤٣	٣٣	٣٢.
على الأحوط وجوباً				
لا يكفي	إخراج بعض الأعضاء من الماء _ في الغسل الترتيبي _	٤٣	٣٣	۳۲۱
على الأحوط وجوباً	بقصد غسله			

شرائط الغسل

واجب	اعتبار كلّ ما اعتبر في الوضوء من الشرائط في الغسل		٣٣	٣٢٢
	سوى الموالاة وأن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل			
لا يجب	غسل الأعضاء في الغسل من الأعلى إلى الأسفل		٣٣	444
لا تجب	مراعاة الموالاة في الغسل		**	47 £
يجزي	غسل الجنابة عن الوضوء	٤٤	٣٣	440
تجزي	جميع الأغسال الواجبة عن الوضوء (عدا غسل	٤٤	٣٣	۳۲٦
	الاستحاضة المتوسطة)			
تجزي	جميع الأغسال الثابت استحبابها عن الوضوء	٤٤	٣٤	**
لا يجزي	غسل الاستحاضة المتوسطة عن الوضوء	٤٤	٣٤	***
واجب	ضمّ الوضوء إلى غسل الاستحاضة المتوسطة	٤٤	٣٤	444

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	ضمّ الوضوء إلى الأغسال ^(١) غير الجنابة	٤٤	٣٤	۳۳.
وإن كان الأحوط استحباباً	<u> </u>			
جائز	ضمّ الوضوء قبل الأغسال أو بعدها أو في أثنائها إذا	٤٤	٣٤	۲۳۱
	كانت ترتيبياً			
يجزي	القيام بغسل واحد إذا كان على المكلّف أغسال متعـدّدة	٤٥	٣٤	٣٣٢
	كغسل الجنابة والجمعة والحيض وغير ذلك وجعل هذا			
	الغسل بقصد الجميع			
يجزي	غسل الجنابة عند قصده منفرداً وعلى ذمّة المكلّف أغسال	٤٥	٣٤	***
	أُخرى			
يجزي	إذا نوى غسلاً _ سواء الأغسال الواجبة أو الثابت استحبابها _	٤٥	٣٤	٤٣٣
	غير غسل الجنابة وفي ذمّة المكلّف أغسال متعدّدة			
فيه إشكال	إجزاء أيّ غسلٍ عن غسل الجمعة من دون قصد الجمعة		٤٥	440
	ولو إجمالاً			
جائز	تكميل غسل الجنابة عندما يحدث المكلّف بالأصغر أثناء	٤٦	٣٤	۳۳٦
	الغسل			
واجب	ضمّ المكلّف الوضوء إلى غسل الجنابة الـذي أحـدث في	٤٦	٣٤	٣٣٧
على الأحوط وجوباً	أثنائه بالأصغر			
لا يجب	ضمّ المكلّف الوضوء إلى غسل الجنابة عندما يحدث	٤٦	٣٤	۳۳۸
	بالأصغر أثناء الغسل ثمّ يعدل من الغسل الترتيبي إلى			
	الغسل الارتماسي وبالعكس			

⁽١) سواء كان الوضوء قبل الأغسال أو بعدها وكذا في أثنائها إذا جيء بها ترتيبياً، نعم في غسل الاستحاضة الكثيرة يُؤتى به قبله فقط.

الغسل

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	البناء على عدم غسل الجنابة عند الشك في إتيانه	٤٧	٣٤	٣٣٩
لا يجب	إعادة الصلاة عند الشك في إتيان غسل الجنابة بعد الفراغ	٤٧	٣٤	٣٤٠
	من الصلاة إذا لم يكن الشك في الوقت			
واجب	إعادة الصلاة إذا شكّ المكلّف في إتيان غسل الجنابة بعد		٣٥	۲٤١
على الأحوط وجوباً	الفراغ من الصلاة وكانت صلاته موقّتة وحدث الـشك			
	في الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة			

تجهيز الميّت (١)

الحكم	الموضوع	م	ص	ij
واجب	توجيه المؤمن ومن بحكمه حال احتضاره إلى القبلة (٢)	۹.	00	757
على الأحوط وجوباً				
لا يجب	استقبال المحتضر بنفسه إلى القبلة حال احتضاره مع الإمكان	۹.	00	٣٤٣
وإن كان الأحوط استحباباً				
لا يعتبر	إذن الولي لغيره في توجيه المحتضر إلى القبلة إذا علم الغير	۹.	٥٥	455
	برضا المحتضر بذلك مالم يكن المحتضر قاصراً			
معتبر	إذن الولي لغيره في توجيه المحتضر إلى القبلة إذا كان	۹.	٥٥	٣٤٥
على الأحوط وجوباً	المحتضر قاصراً			
مستحب	الإسراع في تجهيز الميّت	۹.	٥٥	٣٤٦
واجب	تأخير تجهيز الميّت عند الاشتباه في أمر موته حتّى يتبيّن موته	۹٠	00	٣٤٧
واجب	تغسيل الميّت على وليّه	91	00	٣٤٨
جائز	قيام غير الولي بتجهيز الميّت بإذن الولي	41	00	۳٤٩
واجب كفاية	تجهيز الميّت على سائر المكلّفين عند فقدان ولي الميّت	91	٥٥	٣٥٠
واجب كفاية	تجهيز الميّت على سائر المكلّفين عند امتناع ولي الميّت من ذلك	91	٥٥	٣٥١

(١) لم نذكر في هذا المقام بيان الأحكام المرتبطة بالحيض والنفاس والاستحاضة، لأنّ المقرّر طباعة هذا المبحث في كتاب مستقل يتضمّن أحكام المرأة وفق طريقة الجداول الفقهية إن شاء الله.

(٢) وهو أن يوضع المحتضر على ظهره وتمدّ رجلاه نحو القبلة بحيث لو جلس كان وجهه اتجاهها.

تجهيز الميت

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجب	أخذ الإذن من الولي لتجهيز الميّت عند امتناع الولي من ذلك	91	٥٥	401
واجب	تغسيل الميّت المسلم ومن بحكمه كأطفال المسلمين ومجانينهم	91	٥٥	٣٥٣
واجب على نفسه	الغُسل قبل القتل بالنسبة إلى من حكمه القتل رجماً أو	91	00	408
	قصاصاً بأمر الإمام أو نائبه			
لا يجب	تغسيل من قُتل في الجهاد مع الإمام الشُّلَّةِ أو نائبه الخاص	91	00	۳00
لا يجب	تغسيل من قُتل في الدفاع عن الإسلام إذا لم يدركه	91	00	۲٥٦
	المسلمون وفيه بقيّة حياة			
واجب	تغسيل من قُتل في الدفاع عن الإسلام إذا أدركه	41	٥٦	* 0V
	المسلمون وبه رمق وبقيّة حياة			
واجب	قيام الموصى له بتغسيل الميّت وسائر ما يتعلّق به من	97	٥٦	۸٥٣
	التكفين والصلاة عليه والدفن إذا قبل الوصية			
واجب	قيام الزوجِ بتغسيل زوجته (مباشرة أو تسبيباً) إذا لم		٥٦	409
	توص أحداً بذلك			
واجب	قيام الأولى بميراث الميّت بأحكام الميّت (في غير الزوجة)	97	٥٦	٣٦.
	مع عدم الوصية			
واجب	تقديم الذكور في تغسيل الميّت وغيره من الأحكام في كلّ	97	٥٦	411
	طبقة من طبقات الأرث على الإناث			
واجب	استئذان كلُّ من «والد الميّت» و«ابن الميّت» من الآخر		٥٦	*77
على الأحوط وجوباً	ليقوم بتغسيل الميّت			
واجب	استئذان كلِّ من «جدّ الميّت» و«أخ الميّت» من الآخر		٥٦	*1*
على الأحوط وجوباً	ليقوم بتغسيل الميّت			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	استئذان كلُّ من «الأخ من الأبوين» و«الأخ من أحد	9.7	٥٦	475
على الأحوط وجوباً	الأبوين» من الآخر ليقوم بتغسيل الميّت			
واجب	استئذان كلّ من «الأخ من الأب» و«الأخ من الأم» من	97	٥٦	470
على الأحوط وجوباً	الآخر ليقوم بتغسيل الميّت			
واجب	استئذان كلُّ من «عمّ الميّت» و«خال الميّت» من الآخر	97	٥٦	**1
على الأحوط وجوباً	ليقوم بتغسيل الميّت			
لا يجب	الاستئذان من الحاكم الشرعي في تجهيز الميّت إذا لم يكن	9.4	٥٦	٣٦٧
وإن كان الأحوط استحباباً	للميّت وارث غير الإمام			
لا يجب	الاستئذان من بعض عدول المؤمنين في تجهيز الميّت إذا لم	97	٥٦	٣٦٨
وإن كان الأحوط استحباباً	يكن للميّت وارث ولم يتيسر استئذان الحاكم الشرعي			
واجب	تغسيل السقط وتحنيطه وتكفينه إذا تمّت له أربعة أشهر	٩٣	٥٦	419
واجب	تغسيل السقط وتحنيطه وتكفينه إذا لم تتم له أربعة أشهر	٩٣	٥٦	٣٧٠
على الأحوط وجوباً	وكان مستوي الخلقة			
لا تجب	الصلاة على السقط	٩٣	٥٦	۳۷۱
ولا تستحب				
واجب	لفّ السقط في خرقة ودفنه إذا لم تتم له أربعة أشهر ولم	٩٣	٥٦	***
على الأحوط وجوباً	يكن مستوي الخلقة			
حرام	النظر إلى عورة الميّت عند تغسيله	9 £	٥٦	***
حرام	مسّ عورة الميّت عند تغسيله	9 £	٥٦	475
لا يبطل	غسل الميّت عند نظر الغَسّال إلى عورة الميّت	9 £	٥٦	440

تجهيز الميت

الحكم	الموضوع	م	ص	ij
لا يبطل	غسل الميّت عند مسّ الغَسّال عورة الميّت	9 £	٥٦	٣٧٦
معتبرة	إزالة عين النجاسة عن بدن الميّت في غسل الميّت	90	٥٦	**
لا تعتبر	إزالة عين النجاسة عن جميع البدن قبل الشروع في الغُسل	90	٥٦	۴ ۷۸
کاف	إزالة النجاسة عن كلِّ عضو في الميّت قبل الشروع في غسله	90	٥٦	٣٧٩
مستحب	وضع الميّت مستقبل القبلة حال الغُسل كالمحتضر	90	٥٧	٣٨٠

شرائط المغسل

واجب	الاتّصاف بالعقل لمن يباشر غسل الميّت	4	ov * **1
واجب	الاتّصاف بالإسلام لمن يباشر غسل الميّت	4	۵۷ ۳۸۲
واجب	الاتّصاف بالإيهان لمن يباشر غسل الميّت	4	۰۷ ۳۸۳
على الأحوط وجوباً			
باطل	تغسيل الصبي غير المميّز للميّت		۵۷ ۳۸٤
صحيح	تغسيل الصبي المميّز للميّت إذا أتى به على الوجه الصحيح		٥٧ ٣٨٥
واجب	الماثلة بين الميّت والمُغسِّل في الذكورية والأنوثة (بصورة عامة)	4	ov ۳ ۸٦
جائز	تغسيل الزوج لزوجته الميّتة	4	ov ۳ ۸۷
جائز	تغسيل الزوجة لزوجها الميّت	4	۰۷ ۳۸۸
جائز	تغسيل الذكر والأنثى للطفل غير المميّز		ov WA9
جائز	تغسيل المُحرَم(١) لمحرمه غير الماثل مع عدم وجود الماثل		٥٧ ٣٩٠

⁽۱) المَحرَم: كلّ من يحرم عليه نكاحه مؤبّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة دون المحرم بغيرها كالزنا واللواط واللعان.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
غير صحيح	تغسيل المَحرَم لمحرمه غير الماثل مع وجود الماثل		٥٧	441
على الأحوط وجوباً				
غير واجب	قيام المؤمن بإعادة تغسيل الميّت غير الإثني عـشـري إذا	97	٥٧	۳۹۲
	غسّله من يوافقه في المذهب ولم يكن المؤمن وليّه			
واجب	إعادة الولي الإثني عشري بتغسيل الميّت غير الاثني	47	٥٧	۳۹۳
	عشري إذا غسّله من يوافقه في المذهب			
واجب	قيام المؤمن بتغسيل غير الإثني عشري على الطريقة الإثني	47	٥٧	498
	عشرية في غير موارد التقيّة			
جائز	قيام المسلم الماثل غير الإثني عشري بتغسيل المؤمن إذا	٩٧	٥٨	490
	لم يوجد مسلم إثنا عشري مماثل أو محرم له ليغسّله			
جائز	قيام الكافر الكتابي بتغسيل المؤمن إن لم يوجد مسلم	٩٧	٥٨	٣٩٦
	مماثل أو محرم له ليغسّله (بعد أن يغتسل هو أوّلاً)			
واجب	دفن الميّت المسلم الإثني عشري بلا غسل إن لم يوجـد	٩٧	٥٨	79
	الماثل حتّى الكتابي لتغسيله ولا المَحرم له			

كيفية تغسيل الميت

واجب	غُسل الميّـت أوّلاً بالماء المخلوط بالسدر وثانياً بالماء	مه ۳۹۸
	المخلوط بالكافور وثالثاً بالماء القراح (الخالص)	
واجب	مراعاة الترتيب في تغسيل الميّت بأن يغسل الرأس والرقبة	٥٨ ٣٩٩
	ثمّ الطرف الأيمن ثمّ الطرف الأيسر	

تجهيز الميت

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
لا يكفي	غسل الميّت بالغسل الارتماسي مع الـتمكّن مـن الغـسل		٥٨	٤٠٠
على الأحوط وجوباً	الترتيبي			
واجب	كون مقدار السدر والكافور في غُسل الميّت بمقدار	٩٨	٥٨	٤٠١
	يصدق معه عرفاً أنَّ الماء مخلوط بهما			
واجب	عدم كون مقدار السدر والكافور المخلوط بالماء في غسل	٩٨	٥٨	٤٠٢
	الميّت في الكثرة بحدّ يخرج معه الماء من الإطلاق			
واجب	غسل الميّت بالماء القراح ثلاث مرّات إذا لم يوجد السدر	99	٥٨	٤٠٣
على الأحوط وجوباً	والكافور بدلاً عنهما قاصداً به البدلية عنهما، مراعياً			
	للترتيب بالنيّة وإضافة تيمّم واحد إلى ذلك أيضاً			
واجب	غسل الميّت بالسدر أو الكافور _إن تيــسّر _بـدلاً عـن	99	٥٨	٤٠٤
على الأحوط وجوباً	الغسل بالماء القراح عند فقدانه والقيام بتيميمه أيضاً			
واجب	تيميم الميّت بدلاً عن غسله إذا لم يوجد ماء أصلاً	44	٥٨	٤٠٥
الغسل واجب	غسل الميّت بالماء القراح وضم تيمّم واحد إليه إذا كان عنده	١	٥٩	٤٠٦
وضمّ التيمّم هو الأحوط وجوباً	من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط ولم يوجد السدر والكافور			
الغسل واجب	غسل الميّت بهاء السدر وضم تيمّم واحد إليه إذا كان عنده	١	٥٩	٤٠٧
وضمّ التيمّم هو الأحوط وجوباً	من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط ووجد السدر مع			
5.3	الكافور أو بدونه			
الغسل واجب	غسل الميّت بهاء الكافور وضم تيمّم واحد إليه إذا كان عنده	١	٥٩	٤٠٨
وضمّ التيمّم هو الأحوط وجوباً	من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط ووُجد الكافور فقط			

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
واجب	تيميم الميّت تيمياً واحداً بدلاً عن الأغسال الثلاثة إذا لم	1.1	٥٩	٤٠٩
	يوجد ماء أصلاً			
لا يجب	تيميم الميّت ثلاث مرّات بدلاً عن الأغسال الثلاثة إذا لم	1.1	٥٩	٤١٠
وإن كان الأحوط استحباباً	يوجد ماء أصلاً			
واجب	تيميم الميّت إذا كان جريحاً أو محروقاً أو مجدوراً وخيف	1.4	٥٩	٤١١
	من تناثر لحمه إذا غُسِّل			
واجب	تيميم الميّت بيد الحي بدلاً عن الغسل في الحالة السابقة	1.7	٥٩	٤١٢
لا يجب	الجمع بين تيميم الميّت بيد الحي ويد الميّت بدلاً عن الغسل	1.7	٥٩	٤١٣
وإن كان الأحوط استحباباً				
جائز	تغسيل الميّت من وراء الثوب وإن كان المغسّل مماثلاً له	۱۰۳	٥٩	٤١٤
واجبة	طهارة ماء غسل الميّت	۱۰٤	٥٩	٤١٥
واجبة	إباحة ماء غسل الميّت	۱۰٤	٥٩	٤١٦
واجب	إباحة السدر والكافور في غسل الميّت	۱۰٤	٥٩	٤١٧
ليس شرطاً	إباحة الفضاء الذي يشغله غسل الميّت	۱۰٤	٥٩	٤١٨
ليس شرطاً	إباحة ظرف الماء الذي يغسّل الميّت به	۱۰٤	٥٩	٤١٩
ليس شرطاً	إباحة مجرى غسالة ماء غسل الميّت	۱۰٤	٥٩	٤٢٠
ليس شرطاً	إباحة السدة التي يغسّل عليها الميّت	۱۰٤	٥٩	٤٢١
واجب	قصد القربة في تغسيل الميّت	1.0	٥٩	٤٢٢
لا يجوز	أخذ الأجرة على تغسيل الميّت	1.0	٥٩	٤٢٣
على الأحوط وجوباً				

تجهيز الميت

الحكم	الموضوع	م	ص	ij
جائز	أخذ الأجرة على مقدمات غسل الميّت كبذل الماء ونحوه	1.0	٥٩	٤٢٤
	ممّا لا يجب بذله مجاناً			
غير واجبة	إعادة غسل الميّت إذا تنجس بدن الميّت أثناء الغسل أو	١٠٦	٦.	٤٢٥
	بعده بنجاسة خارجية أو من الميّت			
واجب	تطهير بدن الميّت المتنجّس بنجاسة خارجية أو من الميّت	۱۰٦	٦.	٤٢٦
	أثناء الغسل أو بعده إذا أمكن بلا مشقّة ولا هتك			
واجب	تطهير بدن الميّت إذا تنجس بعد وضعه في القبر بنجاسة	۱۰٦	٦.	٤٧٧
على الأحوط وجوباً	خارجية أو من الميّت إذا أمكن بلا مشقّة ولا هتك			

تكفين الميّت

واجب	تكفين الميّت المسلم بثلاث قطعات: مئزر وقميص وإزار	٦.	٤٢٨
واجب	كون المئزر في كفن الميّت من السرّة إلى الركبة	٦.	٤٢٩
على الأحوط وجوباً			
مستحب	كون مئزر كفن الميّت من الصدر إلى القدم	٦.	٤٣٠
واجب	كون القميص في كفن الميّت من المنكبين إلى النصف من	٦.	٤٣١
على الأحوط وجوباً	الساقين		
مستحب	كون قميص كفن الميّت من المنكبين إلى القدمين	٦.	٤٣٢
واجب	كون إزار كفن الميّت بحيث يغطّي جميع البدن		٤٣٣

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	كون طول إزار كفن الميّت بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه		٦.	٤٣٤
على الأحوط وجوباً				
واجب	كون عرض إزار كفن الميّت بحيث يقع أحد جانبيه على الآخر		٦.	٤٣٥
على الأحوط وجوباً				
واجب	كون كفن الميّت ساتراً لما تحته من جسد الميّت		٦.	٤٣٦
کاف	تحقّق ستر جسد الميّت بمجموع قطعات الكفن (لا كـلّ		٦.	٤٣٧
	قطعة بمفردها)			
لا يجب	كون كلّ قطعة من قطعات كفن الميّت وحدها ساترة لما تحتها		٦.	٤٣٨
وإن كان الأحوط استحباباً				
جائز	تكفين الميّت بها يتمكّن من القطعات إذا لم يتيسّر		٦.	१८४
	القطعات الثلاث			
واجب	بذل المسلمين كفنَ الميّت إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار	١٠٧	٦.	٤٤٠
على الأحوط وجوباً	الكفن			
جائز	احتساب المسلمين ما يبذلوه من كفن الميّـت _الـذي لم	١٠٧	٦.	٤٤١
	يكن له تركة بمقدار الكفن ـ من الزكاة			
واجب	إخراج المقدار الواجب من الكفن من أصل التركـة إذا لم	۱۰۸	٦.	٤٤٢
	يوجد من يتبرع بشيء من ذلك			
جائز	إخراج الزائد على الواجب من المستحبات المتعارفة من	۱۰۸	٦.	٤٤٣
	اصل التركة قبل الدين والوصية (١)			

⁽١) عبارة: «قبل الدين والوصية» أضيفت نتيجة استفسارنا من مكتب سماحته في مدينة قم المقدسة.

تجهيز الميت

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	إخراج أجرة حمل الميّت وأجرة حفر القبر من أصل	١٠٨	٦١	٤٤٤
	التركة إذا لم يوجد من يتبرّع بشيء من ذلك			
لا يجوز	إخراج ما زاد عن قدر الواجب وما يلحق به من	1.4	٦١	220
	المستحبات المتعارفة من الكفن وغيره من أصل التركة			
واجب	إخراج السدر والكافور والماء وقيمة القبر من أصل	1.4	٦١	٤٤٦
	التركة وإن كان الميّت مديوناً أو كانت له وصية إذا لم			
	يوجد من يتبرّع بشيء من ذلك			
غير جائز	إخراج الكفن والسدر والكافور والماء وقيمة الأرض	١٠٨	٦١	٤٤٧
	التي يدفن فيها وغير ذلك ممّا يـصرف في أيّ عمـل مـن			
	واجبات الميّت من التركة مع وجود المتبرّع بــشيء مـن			
	ذلك			
جائز	إخراج الزائد على القدر المذكور من الثلث مع وصية	۱۰۸	71	٤٤٨
	الميّت به أو وصيته بالثلث من دون تعيين مصرف له كلاً			
	أو بعضاً			
جائز	إخراج الزائد على القدر المذكور من حصص الورثة	١٠٨	٦١	٤٤٩
	الكبار منهم برضاهم دون القاصرين إلّا مع إذن الـولي			
	على تقدير وجود مصلحة تسوّغ له ذلك			
واجب	بذل الزوج كفن زوجته حتّى مع يسارها أو كونها	1.9	٦١	٤٥٠
	منقطعة أو ناشزة			
لا يجب	بذل الزوج كفن زوجته عند تبرّع غير الزوج به	1.9	٦١	٤٥١

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجب	بذل الزوج كفن زوجته إذا أوصت به من مالهـا وعُمـل	1.9	71	207
	بالوصية			
لا يجب	إخراج كفن الزوجة من مال الزوج عند تقارن موتها مع موته	١٠٩	71	204
لا يجب	بذل الزوج كفن زوجته إذا كان البذل حرجياً عليه	١٠٩	71	٤٥٤
واجب	بذل الزوج كفن زوجته إذا توقّف ذلك على الاستقراض	١٠٩	٦١	٤٥٥
	ولم يكن فيه حرج عليه			
واجب	بذل الزوج كفن زوجته إذا توقّف ذلك على فك ماله من	١٠٩	71	१०२
	الرهن ولم يكن فيه حرج عليه			
جائز	تكفين الميّت بها كتب عليه القرآن الكريم	11.	71	٤٥٧
جائز	تكفين الميّن بها كتب عليه بعض الأدعية المباركة	11.	٦١	٤٥٨
	كالجوشن الكبير والصغير			
واجب	كون تكفين الميّت بها كتب عليه القرآن الكريم وبعض الأدعية	١١.	71	१०९
	بنحو لا يتنجّس موضع الكتابة بالدم أو غيره من النجاسات			
جائز	كتابة القرآن الكريم أو بعض الأدعية على قطعة من	١١.	71	٤٦٠
	القماش ووضعها على رأس الميّت أو صدره			

شروط الكفن

واجبة	مراعاة إباحة كفن الميّت	٦٢	٤٦١
واجبة	مراعاة طهارة كفن الميّت بأن لا يكون نجساً ولا متنجساً	٦٢	277

تجهيز الميت

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	كون كفن الميّت من غير الحرير الخالص		٦٢	٤٦٣
جائز	كون كفن الميّت ممزوجاً بالحرير بشرط أن يكون حريـره		٦٢	£7.£
	أقل من خليطه			
واجب	كون كفن الميّت غير مذهّب		٦٢	१२०
على الأحوط وجوباً				
واجب	كون كفن الميّت من غير ما لا يؤكل لحمه		٦٢	£ 77
على الأحوط وجوباً				
واجب	كون كفن الميّت من غير جلد الميتة وإن كان طاهراً		٦٢	£7V
على الأحوط وجوباً				
جائز	كون كفن الميّت مصنوعاً من وبر أو شعر مأكول اللحم		77	٤٦٨
جائز	كون كفن الميّت مصنوعاً من جلد مأكول اللحم مع		٦٢	१२९
	صدق الثوب عليه عرفاً			
واجب	دفن الميّت عارياً لو انحصر الكفن في الحرام		٦٢	٤٧٠
واجب	تكفين الميّت لو انحصر الكفن في غير الحرام من الأنـواع		٦٢	٤٧١
	التي لا يجوز التكفين بها اختياراً			
واجب	تكفين الميّت بالمتنجّس لو دار الأمر بين المتنجّس والنجس		٦٢	٤٧٢
واجب	تكفين الميّت بالحرير لو دار الأمر بين الحرير وبين النجس		٦٢	٤٧٣
	أو المتنجس			
واجب	تكفين الميّت بغير الحرير أو النجس أو المتـنجّس لـو دار		٦٢	٤٧٤
	الأمر بين أحدها وبين غيرها			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	دفن الشهيد بلا كفن بل بثيابه	111	٦٢	٤٧٥
واجب	تكفين الشهيد عندما يكون بدنه عارياً	111	٦٢	٤٧٦
مستحب	وضع جريدتين خضراوين مع الميّت ^(١)	117	٦٣	٤٧٧

الحنوط

واجب	تحنيط الميّت المسلم (٢)		٦٣	٤٧٨
کاف	وضع الحنوط للميّت بمقدار المسمّى		٦٣	٤٧٩
واجبة	مراعاة إباحة الحنوط		٦٣	٤٨٠
واجبة	مراعاة طهارة الحنوط		٦٣	٤٨١
غير واجب	تحنيط الميّت عند عدم التمكّن من الكافور المباح		٦٣	٤٨٢
مستحب	كون مقدار الكافور المستخدم في تحنيط الميّت بمقدار		٦٣	٤٨٣
	سبعة مثاقيل			
مستحب	خلط الكافور بقليل من التربة الحسينية (ولكن لا يمسح		٦٣	٤٨٤
	به المواضع المنافية للاحترام)			
لا يجب	إمساس الحنوط بالكف	114	٦٣	٤٨٥
وإن كان الأحوط استحباباً				

⁽۱) وينبغي أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر أو الرمان، وإن لم يتيسرا فمن الخلاف (الصفصاف)، والأولى في كيفيته جعل إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة بالبدن، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار.

⁽٢) التحنيط: إمساس مواضع السجود السبعة بالكافور المسحوق غير الزائلة رائحته.

تجهيز الميت......

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجب	ابتداء مسح الحنوط من الجبهة	115	٦٣	٤٨٦
وإن كان الأحوط استحباباً				
لا يستحب	الترتيب في مسح الحنوط بعد الجبهة في سائر الأعضاء	۱۱۳	٦٣	٤٨٧
جائز	مباشرة الصبي المميّز بل وغيره بالتحنيط	۱۱۳	٦٣	٤٨٨
حرام	تحنيط الميّت فيها إذا مات في إحرام العمرة أو الحج	۱۱٤	٦٣	٤٨٩
واجب	تحنيط الميّت الحاج إذا مات بعد فراغه من المناسك التي	۱۱٤	٦٣	٤٩٠
	يحل له الطيب بعدها			

الصلاة على الميّت

واجبة	صلاة الميّت على كلّ مسلم ميّت وإن كان فاسقاً		٦٤	٤٩١
غير واجبة	صلاة الميّت على أطفال المسلمين	117	٦٤	193
واجبة	صلاة الميّت على الطفل المسلم الذي يعقل الصلاة	117	٦٤	٤٩٣
صحيحة	صلاة الميّت من الصبي المميّز	117	٦٤	٤٩٤
واجب	تقديم صلاة الميّت على الدفن	114	٦٤	190
لا يجوز	نبش القبر للصلاة على الميّت الذي دُفن ولم يـصل عليـه	114	٦٤	٤٩٦
	عصياناً أو لعذر			
الأحوط وجوباً	الصلاة على الميّت وهو في القبر إذا لم يصلّ عليه قبل	114	٦٤	٤٩٧
الإتيان بها رجاءً	الدفن			

الحكم	الموضوع	م	D	ij

كيفية صلاة الميّت

واجبة	خمس تكبيرات في صلاة الميّت		٦٤	٤٩٨
واجب	الدعاء للميّت عقيب إحدى التكبيرات الأربع الأول		٦٤	१११
هو الظاهر	كون المكلّف مخيّراً في التكبيرات الثلاثة الباقية غير الأولى		٦٤	۰۰۰
	والأخيرة بين الصلاة على النبي والشهادتين والدعاء			
	للمؤمنين والتمجيد لله تعالى			
هو الأحوط	أن يكبّر المكلّف في صلاة الميّت أوّلاً ويقول: «أشهد أن لا		٦٤	٥٠١
استحباباً	إله إلَّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله» ثمّ يكبّر ثانياً ويصلّي عـلى			
	النبي وآله، ثم يكبّر ثالثاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ			
	يكبّر رابعاً ويدعو للميّت، ثمّ يكبّر خامساً وينصرف			
لازم	رعاية تذكير الضائر وتأنيثها حسب اختلاف جنس		٦٥	٥٠٢
	الميّت			
باطلة	الصلاة على الميّت قبل الغسل والتحنيط والتكفين	119	77	٥٠٣
واجبة	الصلاة على الميّت وإن تعذّر غسله أو التيمّم بـدلاً عنـه	119	77	٥٠٤
	وكذلك التكفين والتحنيط			
معتبر	قصد القربة مع تعيين الميّت على نحو يرفع الإبهام في	119	11	0.0
	الصلاة على الميّت			
معتبر	القيام مع القدرة عليه في الصلاة على الميّت	119	77	٥٠٦
معتبر	كون رأس الميّت على يمين المصلّي	119	٦٦	٥٠٧

تجهيز الميت

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
معتبر	وضع الميّت على قفاه عند الصلاة عليه	119	77	٥٠٨
معتبر	استقبال المصلّي للقبلة حال الاختيار	119	٦٦	०.व
معتبر	كون الميّت أمام المصلّي	119	77	٥١٠
معتبر	عدم وجود حائل بين المصلّي والميّت من ستر أو جـدار	119	77	011
	على نحو لا يصدق الوقوف عليه			
جائز	وجود نعش أو ميّت آخر فيها بين الميّت وبين المصلّي	119	77	٥١٢
معتبرة	الموالاة بين التكبيرات والأذكار بأن لا يفصل بينها	119	77	٥١٣
	بمقدار تنمحي به صورة الصلاة			
معتبر	عدم وجود بُعدٍ مفرط بين الميّت والمصلّي إلاّ مع اتّـصال	119	77	٥١٤
	الصفوف في الصلاة جماعةً أو تعدّد الجنائز في الصلاة			
	عليها دفعة واحدة			
معتبر	عدم وجود علو مفرط بين الميّت والمصلّي	119	٦٦	010
معتبر	ستر عورة الميّت (إذا تعذّر الكفن) ولو بحجر أو لبنة عند	119	٦٦	٥١٦
	الصلاة عليه			

دفن الميّت

واجب	دفن الميّت المسلم ومن بحكمه	٦٧	٥١٧
واجب	مواراة الميّت في حفيرة في الأرض	٦٧	٥١٨
لا يجزي	دفن الميّت على شكل البناء على جسده مع القدرة على	٦٧	019
	مواراته في الأرض		

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجزي	دفن الميّت على شكل وضعه في بناء أو تابوت مع القدرة			٥٢٠
	على مواراته في الأرض			
كافية	مواراة الميّت في حفيرة بحيث يؤمّن على جسده من السباع		٦٧	٥٢١
	وإيذاء رائحته للناس ولو لعدم وجود السباع أو من تؤذيــه			
	رائحته من الناس أو بسبب البناء على قبره بعد مواراته			
هو الأحوط	كون الحفيرة بنفسها على كيفية تمنع من انتشار رائحة		٦٧	۲۲٥
استحباباً	الميّت ووصول السباع إلى جسده			
واجب	وضع الميّت في قبره على طرفه الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة		٦٧	٥٢٣
واجب	دفن الجزء المبان من الميّت	١٢٠	٦٧	٤٢٥
واجب	دفن الجزء المبان من الميّت إن كان شعراً أو سناً أو ظفراً	١٢.	٦٧	٥٢٥
على الأحوط وجوباً				
واجب	جعل الجزء المبان من الميّت وإن كان شعراً أو سناً أو ظفراً	١٢٠	٦٧	۲۲٥
	في كفن الميّت لو عثر عليها قبل دفنه			
واجب	مَن يموت في السفينة، ولم يمكن دفنه في الـبر (ولـو بتـأخيره لخـوف	171	٦٧	٥٢٧
	فساده أو غير ذلك) يغسّل ويكفّن ويحنّط ويُصلّي عليه، ثـمّ يوضع			
	في خابية ونحوها ويشدّ رأسها باستحكام، أو يـشدّ برجلـه مـا يثقلـه			
	من حجر أو حديد، ثمّ يلقى في البحر، وكذلك الحال في ميّت			
	خيف عليه من أن يخرجه العدو من قبره ويحرقه أو يمثّل به			
لا يجوز	دفن الميّت المسلم في مكان يستلزم هتك حرمته كالبالوعة	۱۲۲	٦٧	٥٢٨
	والمواضع القذرة			
لا يجوز	دفن الميّت المسلم في مقابر الكفّار	۱۲۲	٦٧	049

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
لا يجوز	دفن الميّت الكافر في مقبرة المسلمين	۱۲۲	٦٧	۰۳۰
لا يجوز	دفن الميّت في مكان مغصوب	۱۲۲	٦٧	٥٣١
معتبر	إباحة موضع دفن الميّت	۱۲۳	٦٨	۲۳٥
لا يجوز	دفن الميّت فيها وقف لجهة خاصة كالمدارس والحسينيات	۱۲۳	٦٨	٥٣٣
	مع الإضرار بالعين الموقوفة أو المزاحمة مع جهة الوقف			
لا يجوز	دفن الميّت فيها وقف لجهة خاصة كالمدارس والحسينيات	۱۲۳	٦٨	٤٣٥
على الأحوط وجوباً	إن لم يكن مضرًّا بالوقف أو مزاحماً لجهته			
واجب	نبش قبر الميّت وإخراجه من مكان لا يجوز دفنه فيه ودفنه	175	٦٨	٥٣٥
	ثانياً في موضع يجوز دفنه فيه			
واجب	نبش قبر الميّت وإخراجه منه وإجراء الواجب عليه ودفنه	170	٦٨	٥٣٦
	ثانياً إذا دُفن بلا غسل أو كفن أو حنوط مع التمكّن منها			
	وبشرط أن لا يستلزم ذلك هتكاً لحرمته			
لا يجوز	نبش قبر المسلم بصورة عامّة	١٢٦	٦٨	٥٣٧
واجب	نبش قبر المسلم ونقله إذا أوصى بنقله إلى المشاهد المشرفة	١٢٦	٦٨	٥٣٨
	فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في غيرها ما لم يفسد بدنه ولم			
	يوجب النقل أيضاً فساد بدنه ولا محذوراً آخر			
واجبة	الصلاة على الميّت إذا كان الموجود من الميّت يصدق عليه	۱۲۷	٦٨	٥٣٩
	عرفاً أنّه بدن الميّت (١)			
واجبة	الصلاة على الميّت إذا كان الموجود منه بـدناً ناقـصاً، وهـو	۱۲۷	79	٥٤٠
	القسم الفوقاني من البدن، أي: الصدر وما يوازيه من الظهر			

⁽١) كما لو كان مقطوع الأطراف كلاً أو بعضاً أو كان الموجود جميع عظامه مجرّدة عن اللحم أو معظمها بشرط أن تكون من ضمنها عظام صدره.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا تجب	الصلاة على الميّت إذا كان الموجود منه بدناً ناقصاً وهـو	۱۲۷	79	٥٤١
	غير القسم الفوقاني من البدن			

غسل مس الميت

واجب	الغسل على مَن مَسّ الميّت بعد برد بدنه وقبل إتمام غسله		79	0 2 7
واجب	الغسل على من مسّ الميّت الكافر		٧٠	۳٤ ه
جائز	دخول المسجد والمشاهد المشرفة والمكث فيها لمن عليمه	۱۲۸	٧٠	0 2 2
	غسل مسّ الميّت			
جائز	قراءة العزائم لمن عليه غسل مسّ الميّت	۱۲۸	٧٠	0 \$ 0
لا يجوز	مسّ كتابة القرآن لمن عليه غسل مسّ الميّت	۱۲۸	٧٠	٥٤٦
لا يصح	قيام مَن مسّ الميّت بالأعمال المشروطة بالطهارة كالصلاة	۱۲۸	٧٠	٥٤٧
	وغيرها بلا غسل			
لا يجب	ضمّ الوضوء إلى غسل مسّ الميّت إذا كان محدثاً بالأصغر	۱۲۸	٧٠	٥٤٨
وإن كان الأحوط استحباباً				
لا يجب	القيام بغسل مسّ الميّت إذا مسّ المكلّف القطعة المبانـة مـن	۱۲۸	٧٠	०१९
وإن كان الأحوط استحباباً	الميّت أو الحي وإن كانت مشتملة على العظم واللحم معاً			
واجب	غسل مسّ الميّت لمن مسّ الميّت الذي يمّموه بـدلاً عـن	14.	٧٠	۰۰۰
	تغسيله لعذر			

الأغسال المستحبة (التي تُجزي عن الوضوء)

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
مستحب مؤكّد	غسل الجمعة (ووقته من طلوع الفجر إلى الغروب)		٧١	001
هو الأحوط	كون القيام بغسل الجمعة فيها بين الزوال إلى الغروب من		٧١	007
الأولى	دون قصد الأداء والقضاء			
جائز	قضاء غسل الجمعة إلى غروب يوم السبت		٧١	۳٥٥
جائز	تقديم غسل الجمعة إلى يوم الخميس رجاءً إذا خيف		٧١	005
	إعواز الماء في يوم الجمعة			
مستحب	إعادة غسل الجمعة (بعد القيام به يوم الخميس خوفاً من		٧١	000
	إعواز الماء يوم الجمعة) إذا وُجد الماء في يوم الجمعة			
مستحب	غسل الليلة الأولى من شهر رمضان المبارك		٧١	۲٥٥
مستحب	غسل الليلة السابعة عشرة من شهر رمضان المبارك		٧١	٥٥٧
مستحب	غسل الليلة التاسعة عشرة من شهر رمضان المبارك		٧١	۸٥٥
مستحب	غسل الليلة الحادية والعشرين من شهر رمضان المبارك		٧١	००९
مستحب	غسل الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك		٧١	٥٦٠

٦٤ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	، ص	ت
مستحب	غسل الليلة الرابعة والعشرين من شهر رمضان المبارك		٧١ ٥	٦١
مستحب	غسل اليوم الثامن من ذي الحجة الحرام		٧١ ٥	٦٢
مستحب	غسل اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام		٧١ ٥	٦٣
مستحب	غسل يوم عيد الفطر		٧١ ٥	٦٤
مستحب	غسل يوم عيد الأضحى		٧١ ٥	٦٥
مستحب	غسل الإحرام		٧١ ٥	77
مستحب	غسل دخول الحرم المكي		٧١ ٥	٦٧
مستحب	غسل دخول مكّة		٧١ ٥	٦٨
مستحب	غسل زيارة الكعبة المشرفة		٧١ ٥	٦٩
مستحب	غسل دخول الكعبة المشرفة		۸۱ ۰,	٧٠
مستحب	غسل النحر		۸۱ ۰,	٧١
مستحب	غسل الذبح		V1 0	٧٢
مستحب	غسل الحلق		۷۲ ۵	٧٣
مستحب	غسل دخول حرم المدينة المنورة		۷۲ ۵	٧٤
مستحب	غسل دخول المدينة المنورة		۷۲ ۵	V 0
مستحب	غسل دخول مسجد النبي اللهايئة		۷۲ ۵٬	٧٦
مستحب	الغسل لوداع قبر النبي مَنْ اللَّهُ اللَّاللَّا الللَّهُ اللَّا		۷۲ ۵٬	٧٧
مستحب	غسل المباهلة مع الخصم		VY 0'	٧٨

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
مستحب	غسل الاستخارة		٧٢	०४९
مستحب	غسل الاستسقاء		٧٢	۰۸۰
مستحب	غسل من مسّ الميّت بعد تغسيله		٧٢	٥٨١

الأغسال المستحبة عند المشهور (١) (التي لا تجزي عن الوضوء ويؤتى بها رجاءً)

لم يثبت	الغسل في ليالي الإفراد من شهر رمضان المبارك	٧٢	٥٨٢
استحبابه ويؤتى به رجاءً			
لم يثبت	الغسل في تمام ليالي العشرة الأخيرة من شهر رمضان	٧٢	٥٨٣
استحبابه ويؤتى به رجاءً	المبارك		
لم يثبت	غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان	٧٢	٥٨٤
استحبابه ویؤتی به رجاءً	المبارك قريباً من الفجر		
لم يثبت	غسل الرابع والعشرين من ذي الحجة الحرام	٧٢	٥٨٥
استحبابه ويؤتى به رجاءً			
لم يثبت	غسل يوم النيروز (أوّل أيام الربيع)	٧٢	۲۸٥
استحبابه ويؤتى به رجاءً			
لم يثبت	غسل يوم النصف من شعبان	٧٢	٥٨٧
استحبابه ویؤتی به رجاءً			
لم يثبت	الغسل في أوّل رجب وآخره ونصفه	٧٢	٥٨٨
استحبابه ويؤتى به رجاءً			

⁽١) عبارة «عند المشهور» أضيفت بعد الاستفسار من مكتب سهاحته في مدينة قم المقدّسة.

الحكم	الموضوع	٩	ص	ij
لم يثبت	الغسل لزيارة كلّ واحد من المعصومين اللِّي من قريب أو		٧٢	٥٨٩
استحبابه ويؤتى به رجاءً	بعيد			
لم يثبت	غسل يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من رجب		٧٢	٥٩٠
استحبابه ويؤتى به رجاءً				
لم يثبت	غسل اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة		٧٢	091
استحبابه ویؤتی به رجاءً				

الجبائر(١)

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع الغَسل		٧٣	097
	كالوجه واليدين، فإن لم يكن في غَسل الموضع ضرر أو			
	حرج، فغَسل هذه المواضع			
واجب	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع المسح		٧٣	٥٩٣
	كالرأس والرجلين، فإن لم يكن في مسح الموضع ضرر أو			
	حرج، فمسح هذه المواضع			
واجب	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع الغسل		٧٣	०९६
	وكان في غسله ضرر أو حرج ولم تكن في الموضع جبيرة			
	بأن كان مكشوفاً، فغسل ما حول الجرح والقرح			
لا يجب	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع الغسل،		٧٣	090
وإن كان الأحوط استحباباً	وكان في غسله ضرر أو حرج، ولم تكن في الموضع جبيرة،			
	فوضع خرقة على موضع الكسر أو الجرح أو القرح والمسح			
	عليها والمسح على نفس الموضع أيضاً مع التمكّن منه			
المتعيّن فيه التيمّم	الكسر المكشوف من غير أن تكون فيه جراحة		٧٣	097

(١) الجبيرة: هي ما يوضع على العضو من الألواح أو الخرق ونحوها إذا حدث فيه كسر أو جرح أو قرح.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع الغسل وكان		٧٣	٥٩٧
	في غسله ضرر أو حرج وكانت عليه جبيرة فغسل ما حوله			
واجب	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع الغسل وكان		٧٣	٥٩٨
على الأحوط وجوباً	في غسله ضرر أو حرج وكانت عليه جبيرة، فالمسح على الجبيرة			
لا يجزي	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع الغسل		٧٣	०११
	وكان في غسله ضرر أو حرج وكانت عليه جبيرة فغسل			
	الجبيرة بدلاً عن مسحها			
واجب	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع المسح وكان في		٧٣	;
	مسحه ضرر أو حرج وكانت عليه جبيرة، فالمسح على الجبيرة			
المتعيّن فيه التيمّم	إذا كان الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع المسح		٧٤	۲۰۲
	وكان في مسحه ضرر أو حرج ولم تكن عليه جبيرة			
معتبرة	طهارة ظاهر موضع الجبيرة	۱۳۱	٧٤	۲۰۲
باطل	مسح المكلّف على الجبيرة في الوضوء إذا كانت الجبيرة نجسة	۱۳۱	٧٤	٦٠٣
واجب	تطهير الجبيرة النجسة أو تبديلها ولو بوضع خرقة طاهرة	۱۳۱	٧٤	۲۰٤
	عليها بنحو تعدّ جزءاً منها في حال لم تزد الجبيرة على			
	الجرح بأزيد من المقدار المتعارف			
واجب	إذا لم يمكن تطهير الجبيرة النجسة أو تبديلها ولم تزد الجبيرة على	۱۳۱	٧٤	٦٠٥
	الجرح بأزيد من المقدار المتعارف، فالاكتفاء بغسل أطرافها			
واجب	إذا زادت الجبيرة النجسة على المقدار المتعارف وأمكن	141	٧٤	۲٠٦
	رفعها، فيكون رفعها وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضع			
	الجبيرة الطاهرة أو تطهير الجبيرة النجسة والمسح عليها			

الجبائر

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	إذا زادت الجبيرة النجسة على المقدار المتعارف ولم يمكن	171	٧٤	٦٠٧
	رفعها لإيجابه الضرر على الجرح، فالمسح على الجبيرة			
واجب	إذا زادت الجبيرة النجسة على المقدار المتعارف ولم يمكن	171	٧٤	٦٠٨
	رفعها لأمر آخر كالإضرار بالمقدار الصحيح، فالتيمّم إذا			
	لم تكن الجبيرة في مواضع التيمّم			
واجب	إذا زادت الجبيرة النجسة على المقدار المتعارف ولم يمكن	141	٧٤	٦٠٩
على الأحوط لزوماً	رفعها لأمر آخر كالإضرار بالمقدار الصحيح وكانت			
	الجبيرة في مواضع التيمّم، فالجمع بين الوضوء والتيمّم			
معتبرة	الإباحة في الجبيرة	۱۳۱	٧٤	۲۱۰
لا يجوز	مسح المكلّف في الوضوء على جبيرة غير مباحة	۱۳۱	٧٤	711
لا يصح	وضوء الماسح على الجبيرة غير المباحة	171	٧٤	٦١٢
على الأحوط وجوباً				
لا يصح	وضوء الجبيرة إذا لم يتمكّن المكلّف من غسل الموضع أو	۱۳۲	٧٤	718
	مسحه لأمر غير الكسر أو الجرح أو القرح			
واجب	إذا لم يتمكّن المكلّف من غسل أو مسح أحد مواضع	۱۳۲	٧٤	٦١٤
	الوضوء لنجاسة مع تعذّر إزالة النجاسة فالتيمّم			
واجب	إذا لم يتمكّن المكلّف من غسل أو مسح أحد مواضع	۱۳۲	٧٤	710
	الوضوء للزوم الضرر من استعمال الماء، فالتيمّم			
واجب	إذا لم يتمكّن المكلّف من غسل أو مسح أحد مواضع	۱۳۲	٧٤	717
	الوضوء للصوق شيء كالقير بالعضو ولم يتمكّن من			
	إزالته بغير حرج، فالتيمّم			

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جارٍ	حكم الجبيرة إذا كان اللاصق بالعضو دواءً	۱۳۲	٧٤	٦١٧
واجب	إذا كان اللاصق بالعضو غير دواء وكان في مواضع	١٣٢	٧٤	٦١٨
	التيمّم، فالجمع بين التيمّم والوضوء			
معتبر	عدم زيادة الجبيرة على المقدار المتعارف، فجواز المسح عليها	١٣٢	٧٥	719
واجب	إذا كانت الجبيرة أزيد من المقدار المتعارف، فرفع المقدار	١٣٢	٧٥	٦٢٠
	الزائد وغسل الموضع السليم تحته إذا كان ممّا يغسل			
	ومسحه إذا كان ممّا يمسح			
واجب	إذا كانت الجبيرة أزيد من المقدار المتعارف ولم يتمكّن	۱۳۲	٧٥	771
	المكلّف من رفعه أو كان فيه حرج أو ضرر على الموضع			
	السليم نفسه ولم تكن الجبيرة في مواضع التيمم، فالتيمّم			
واجب	إذا كانت الجبيرة أزيد من المقدار المتعارف ولم يتمكّن المكلّف	١٣٢	٧٥	777
على الأحوط وجوباً	من رفعه أو كان فيه حرج أو ضرر على الموضع السليم نفسه			
	وكانت الجبيرة في مواضع التيمم، فالجمع بين التيمّم والوضوء			
واجب	إذا كانت الجبيرة أزيد من المقدار المتعارف وكان رفعها	۱۳۲	٧٥	774
	وغسل الموضع السليم أو مسحه يستلزم ضرراً على نفس			
	الموضع المصاب، فعدم سقوط الوضوء والمسح على الجبيرة			
واجب	إذا كان الجرح أو القرح أو الكسر في غير مواضع	۱۳۲	٧٥	٦٢٤
	الوضوء وكان ممّا يضرّ به الوضوء، فالتيمّم			
واجب	إذا كان الجرح أو القرح أو الكسر في جزء من أعضاء	۱۳۲	٧٥	770
	الوضوء وكان ممّا يضرّ به غسل جزء آخر اتّفاقاً، كما إذا كان			
	الجرح في إصبعه واتَّفق أنَّه يتضرّر بغسل الذراع، فالتيمّم			

الجبائر

الحكم	الموضوع	ص م	Ü
جارٍ	إذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو، كما إذا كان تمام الوجه أو إحدى	144 Ao	777
	اليدين أو الرجلين مجبّراً، فحكم الجبيرة غير المستوعبة عليها		
واجب	إذا كانت الجبيرة مستوعبة لتهام الأعضاء أو معظمها،	177 Vo	777
على الأحوط وجوباً	فالجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيرة وبين التيمّم		
واجب	إذا كانت الجبيرة في الكف مستوعبة لها ومسح المتوضئ	١٣٤ ٧٥	٦٢٨
	عليها بدلاً عن غسل العضو، فالمسح بها على رأسه ورجليه		
	بهذه الرطوبة لا برطوبة خارجية		
لا يجب	إذا لم تكن الجبيرة في الكف مستوعبة لها، فمسح المتوضئ	۱۳٤ ۷٥	779
وإن كان الأحوط استحباباً	بها على رأسه ورجليه بغير موضع الجبيرة		
مجزٍ	إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت فوضوؤه سواء برئ في	140 64	٦٣٠
	أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أو في أثنائها أو بعدها		
لا تجب	إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت، فإعادته للوضوء	140 64	۱۳۱
	لغير ذات الوقت كالصلوات الآتية في الموارد التي كان		
	تكليفه فيها الوضوء جبيرة		
واجبة	إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت، فإعادته للوضوء	140 01	٦٣٢
	للأعمال الآتية في الموارد التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمّم		
واجبة	إذا برئ ذو الجبيرة في سعة الوقت بعد إتمام الوضوء،	140 64	٦٣٣
	فإعادته للوضوء للأعمال الآتية		
واجب	إذا برئ ذو الجبيرة في سعة الوقت في أثناء الوضوء، ولم	140 41	٦٣٤
	يمكنه العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها		
	لفوات الموالاة فاستينافه للوضوء		

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
صحيح	وضوء من اعتقد الضرر من غسل العضو الذي فيه جرح	١٣٦	٧٦	٥٣٢
	أو نحوه، فمسح على الجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر			
واجب	إذا اعتقد ذو الجبيرة عدم الضرر فغسل ثمّ تبيّن أنّه كان	١٣٦	٧٦	747
على الأحوط وجوباً	مضراً وكانت وظيفته الجبيرة، فإعادة الوضوء			
واجب	إذا اعتقد ذو الجبيرة الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ ثمّ	١٣٦	٧٦	٦٣٧
على الأحوط وجوباً	تبيّن عدم الضرر وأنّ وظيفته غسل البشرة، فإعادة الوضوء			
باطل	إذا اعتقد ذو الجبيرة الضرر في غسل العضو لاعتقاده أنَّ فيه قرحاً	١٣٦	٧٦	۲۴۸
	أو جرحاً أو كسراً فعمل بالجبيرة ثمّ تييّن سلامة العضو، فوضوؤه			
لا يجري	حكم الجبيرة في غسل الميّت		٧٦	٦٣٩
التخيير بين	حكم المكلّف إذا كان المانع عن الأغسال قرحاً أو جرحاً	١٣٦	٧٦	۲.
الغسل والتيمّم	سواء كان المحل مجبوراً أو مكشوفاً			
يجزي	إذا كان المانع عن الأغسال قرحاً أو جرحاً واختار	۱۳۷	٧٦	٦٤١
	المكلّف الغسل وكان المحل مكشوفاً، فغسل أطرافه			
لا يجب	إذا كان المانع عن الأغسال قرحاً أو جرحاً، واختار	۱۳۷	٧٦	٦٤٢
وإن كان الأحوط استحباباً	المكلّف الغسل وكان المحل مكشوفاً، فوضع خرقة على			
	موضع القرح أو الجرح والمسح عليها			
واجب	إذا كان المانع عن الأغسال كــسراً وكـان محـل الكــسر	۱۳۷	٧٦	٣٤٢
	مجبوراً، فالاغتسال مع المسح على الجبيرة			
واجب	إذا كان المانع عن الأغسال كسراً وكان محل الكسر مجبوراً	۱۳۷	٧٦	٦٤٤
	ولم يتمكّن من المسح على الجبيرة، فالتيمّم			
واجب	إذا كان المانع عن الأغسال كــسراً وكـان محـل الكــسر	180	٧٦	750
	مكشوفاً، فالتيمّم			

التيمّم

الحكم	الموضوع	م	ص	ŗ
صحيح	تيمّم المكلّف بدلاً عن الغسل أو الوضوء إذا لم يجـد مـن		٧٧	٦٤٦
	الماء مقدار ما يفي بوظيفته الأوّلية من الغسل أو الوضوء			
واجب	فحص المكلّف عن الماء إلى حين حصول اليأس منه		٧٧	٦٤٧
واجب	سعي المكلّف إلى الماء إذا لم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق		٧٧	٦٤٨
	عرفاً أنّه غير واجد للماء			
لا يجوز	تيمّم المسافر بمجرّد عدم علمه بوجود الماء لديه		٧٧	7 2 9
واجب	إحراز المسافر عدم الماء بالفحص عنه في مظانه إلى أن		٧٧	٦٥٠
	يحصل له الاطمئنان بالعدم			
واجب	فحص المسافر عن الماء في رحله أو في القافلة أو عند بعض		٧٧	701
	المارة لو احتمل وجوده فيها			
واجب	فحص المسافر _ لو كان في فلاة _ عن الماء فيها يقرب مـن		٧٧	707
	مكانه وفي الطريق			
واجب	فحص المسافر _ لو كان في فلاة _ عن الماء في المساحة التي		٧٧	۲٥٣
على الأحوط وجوباً	حوله على نحو الدائرة غلوة (١) سهم في الأرض الحزنة			
	(الوعرة) وغلوة سهمين في الأرض السهلة			

(١) غلوة: أكثر ما حدّدت به الغلوة ما يقارب ٢٢٠ متراً.

الحكم	الموضوع	م	ص	ij
لا يجب	فحص المسافر عن الماء أكثر من المساحة المعيّنة شرعاً		٧٧	202
واجب	فحص المسافر عن الماء أزيد من المساحة المعيّنة شرعاً إذا		٧٧	٦٥٥
	اطمأن بوجود الماء خارج الحدّ بحيث لا يبعد عنه بمقدار			
	يصدق عرفاً أنّه غير واجد للهاء			
لا يجب(١)	فحص المكلّف عن الماء عند ضيق الوقت أو خوفه على		٧٧	۲٥٦
	نفسه أو ماله المعتد به من لص ونحوه أو كان في الفحص			
	حرج لا يتحمل عادة			
باطل ^(۲)	تيمّم المكلّف من غير فحص عن الماء فيها يلزم فيه	۱۳۸	٧٧	707
	الفحص ثمّ الصلاة في سعة الوقت برجاء المشروعية			
واجب	تيمّم المكلّف إذا انحصر الماء الموجود عنده بما يحرم	144	٧٨	۸٥٢
	التصرّف فيه كما إذا كان مغصوباً			
صحيح	تيمّم المكلّف إذا لم يتمكّن من الوصول إلى الماء الموجـود	144	٧٨	२०१
	لمانع كالعجز عنه تكويناً لكبر ونحوه			
صحيح	تيمّم المكلّف إذا خاف من استعمال الماء حدوث مـرض	١٣٩	٧٨	77.
	أو امتداده أو شدّته			
صحيح	تيمّم المكلّف إذا خاف العطش على نفسه أو على غيره	144	٧٨	771
	ممن يرتبط به ويكون من شأنه التحفّظ عليه			
صحيح	تيمّم المكلّف إذا استلزمت الطهارة بالماء الحرج والمشقّة	١٣٩	٧٨	777
	في تحصيل الماء إلى حدّ يصعب تحمّله عليه كشرائه بثمن			
	يضرّ بحاله أو موجب لذلّه وهوانه			

⁽١) يسقط و جوب الفحص عند تضييق الوقت بمقدار ما يتضيّق منه.

⁽٢) بطلان التيمّم والصلاة إذا تبيّن وجود الماء بنحو الفتوى، وبنحو الاحتياط الوجوبي في صورة عدم التبيّن.

لتيمّے......

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
صحيح	تيمّم المكلّف إذا استلزمت الطهارة بالماء الحرج والمشقّة في	144	٧٨	774
	نفس استعمال الماء إلى حدّ يصعب تحمّله عليه كشدّة برودته			
صحيح	تيمّم المكلّف إذا استلزم تحصيل الماء أو استعماله وقـوع	144	٧٩	778
	الصلاة أو بعضها خارج الوقت			
صحيح	تيمّم المكلّف عندما يكون مكلّفاً بواجب أهم أو مساوٍ	189	٧٩	٦٦٥
	للطهارة المائية يستدعي صرف الماء الموجود فيه كإزالة			
	الخبث عن المسجد			
صحيح	تيمّم الكلّف إذا كان بدنه أو لباسه متنجساً ولم يكف الماء		٧٩	777
	الموجود عنده للطهارة الحدثية والخبثية معاً			
أولى	تيمّم المكلّف عقيب صرف الماء لإزالة الخبث	144	٧٩	777

ما يصح به التيمّم

جائز	تيمّم المكلّف عند تعذّر الطهارة المائية بمطلق وجه الأرض	٧٩	۸۲۲
	من تراب أو رمل أو حجر أو مدر ومن ذلك أرض الجص		
	والنورة وهكذا الجص المطبوخ والآجر والخزف		
لا يجب	تقديم التراب على غيره مع الإمكان	٧٩	779
وإن كان الأحوط استحباباً			
جائز	تيمّم المكلّف بالغبار المجتمع على الثوب ونحوه إذا عـدّ	٧٩	۲>٠
	تراباً دقيقاً بأن كان له جرم بنظر العرف		
لا يجب	تقديم غير الغبار المجتمع على الثوب عليه في التيمّم	٧٩	۱۷۲
وإن كان الأحوط استحباباً			

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
جائز	تيمّم المكلّف بالوحل(١) عند تعذّر التيمّم بـالأرض ومـا		٧٩	7/7
	يلحق بها			
جائز	تيمّم المكلّف بالشيء المغبر (٢) أو ما لا يكون له جرم بحيث		٧٩	٦٧٣
	يصدق عليه التراب الدقيق إذا تعذّر التيمّم بالوحل			
لا تجب	الصلاة في الوقت عند فقدان الطهورين (الوضوء والتيمّم)		٧٩	٦٧٤
واجب	قضاء المكلّف صلاته التي سقطت في الوقت لعجزه عن		٧٩	٥٧٢
	حصول الطهور			
واجب	تقديم المكلّف الطين الذي تمكّن من تجفيفه على الـشيء	١٤٠	۸۰	٦٧٦
	المغبر وعلى الطين نفسه			
جائز	تيمّم المكلّف بالأرض الندية	١٤٠	۸٠	٦٧٧
أولى	تيمّم المكلّف بالأرض اليابسة مع التمكّن وتقديمها على	١٤٠	۸٠	٦٧٨
	الأرض الندية			
واجب	اعتبار علوق شيء ممّا يُتيمّم به باليد	1 £ 1	۸٠	7/9
على الأحوط وجوباً				
لا يجزي	التيمّم على مثل الحجر الأملس الذي لا غبار عليه	1 £ 1	۸٠	٦٨٠
على الأحوط وجوباً				
لا يجوز	تيمّم المكلّف بها لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان	1 5 7	۸۰	٦٨١
	أصله منها كالنباتات وبعض المعادن كالذهب والفضة			
	ورماد غير الأرض ونحوها			
واجب	تكرار التيمّم إذا اشتبه على المكلّف ما يصح به التيمّم	1 2 7	۸٠	۲۸۲
	بشيء ممَّا لا يصح به التيمِّم؛ ليتيقن معه الامتثال			

⁽١) الوحل: الطين الذي يلصق باليد.

⁽٢) الشيء المغبر: ما يكون الغبار كامناً فيه.

التيمّم

الحكم	الموضوع	م	ص	ت

كيفية التيمم وشرائطه

واجب	ضرب باطن اليدين على الأرض في التيمّم	1 28	۸٠	٦٨٣
کافٍ	وضع اليدين على الأرض في التيمّم	١٤٣	۸٠	٦٨٤
واجب	ضرب اليدين أو وضعها على الأرض دفعة واحدة في	1 28	۸٠	٦٨٥
على الأحوط وجوباً	التيمّم			
واجب	مسح الجبهة باليدين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف	1 58	۸٠	٦٨٦
	الأعلى وإلى الحاجبين في التيمّم			
واجب	مسح الجبينين عند مسح الجبهة في التيمّم	1 28	۸٠	٦٨٧
على الأحوط وجوباً				
لا يجب	مسح الحاجبين في التيمّم	1 28	۸٠	٦٨٨
وإن كان الأحوط استحباباً				
واجب	مسح تمام ظاهر اليد اليمني من الزند إلى أطراف	1 28	۸٠	٦٨٩
	الأصابع بباطن اليد اليسرى في التيمّم			
واجب	مسح تمام ظاهر اليد اليسرى من الزند إلى أطراف	1 28	۸٠	۲۹٠
	الأصابع بباطن اليد اليمني في التيمّم			
واجب	رعاية الترتيب بين مسح اليد اليمني واليسري في التيمّم	1 28	۸٠	791
على الأحوط وجوباً				
يجزي	ضرب اليدين أو وضعهما على الأرض مرّة واحدة في	1 28	۸٠	797
	التيمّم سواء كان بدلاً عن الوضوء أم الغسل			

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
لا يجب	ضرب اليدين أو وضعهما مرّة أخرى على الأرض بعد	1 24	۸٠	798
وإن كان الأحوط استحباباً	الفراغ من مسح الوجه واليدين فيمسح ظاهر يده اليمني			
	بباطن اليسري ثمّ يمسح ظاهر اليسري بباطن اليمني			
واجب	مراعاة إباحة ما يُتيمّم به	1 2 2	۸١	798
واجب	مراعاة طهارة التراب ونحوه ممّا يُتيمم به	1 £ £	۸١	790
واجب	مراعاة طهارة الشيء المغبر في التيمّم	1 £ £	۸١	797
على الأحوط وجوباً				
واجب	نظافة ما يتيمّم به عرفاً	1 £ £	۸١	797
على الأحوط لزوماً				
واجب	مراعاة عدم امتزاج ما يُتيمّم به بغيره ممّا لا يصح التيمّم	١٤٤	۸١	٦٩٨
	به كالتبن والرماد			
جائز	التيمّم إذا امتزج ما يصح التيمّم به بغيره ممّا لا يصح	١٤٤	۸١	799
	التيمّم به إذا كان المزيج مستهلكاً			
غير معتبرة	طهارة الأعضاء في التيمّم	١٤٤	۸١	٧٠٠
باطل	التيمّم عندما تكون النجاسة في الأعضاء حائلة أو	١٤٤	۸١	٧٠١
	متعدية إلى ما يتيمّم به			
باطل	التيمّم مع وجود حائل بين الماسح والممسوح	1 £ £	۸١	٧٠٢
واجب	المسح في التيمّم من الأعلى إلى الأسفل	1 £ £	۸١	۷۰۳
على الأحوط لزوماً				
واجبة	النيّة في التيمّم	1 8 8	۸١	٧٠٤

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
واجب	تقارن نيّة المكلّف في التيمّم للضرب أو الوضع على	١٤٤	۸۱	۰۰۰
على الأحوط وجوباً	الأرض			
واجب	الترتيب بين أعضاء التيمّم	١٤٤	۸١	٧٠٦
واجبة	الموالاة (١) في التيمّم	١٤٤	۸١	٧٠٧
واجب	مباشرة المكلّف التيمّم بنفسه مع التمكّن من ذلك	١٤٤	۸١	٧٠٨
لا يجب	التيمّم بعد دخول وقت الصلاة	١٤٤	۸۱	٧٠٩
وإن كان الأحوط استحباباً				
جائز	التيمّم قبل دخول وقت الـصلاة مع عـدم رجـاء زوال	1 £ £	۸۲	٧١٠
	العذر في الوقت			
لا يجوز	التيمّم قبل أو بعد دخول وقت الصلاة مع رجاء زوال	1 £ £	۸۲	٧١١
	العذر في الوقت			
لا يجب	إعادة المكلّف تيمّمه إذا تيمّم لأمر واجب أو مستحب	١٤٤	۸۲	۷۱۲
	قبل دخول وقت الصلاة ولم ينتقض تيمّمه حتّى دخـل			
	وقتها مع بقاء عذره			
لا يجوز	التيمّم للصلاة الموقتة مع العلم بارتفاع العذر والـتمكّن	150	۸۲	۷۱۳
	من الطهارة المائية قبل خروج الوقت			
لا يجوز	التيمّم مع عدم اليأس عن زوال العذر للصلاة الموقتة	150	۸۲	۷۱٤
جائز	التيمّم للصلاة الموقتة مع اليأس من ارتفاع العذر قبل	150	۸۲	٧١٥
	خروج الوقت			

⁽١) المناط في الموالاة أن لا يفصل بين الأفعال ما يخلّ بهيئته عرفاً.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
جائزة	إذا تيمّم المكلّف لصلاة فصلّاها ثمّ دخـل وقـت صـلاة	157	۸۲	V17
	أخرى، فمع عدم رجاء زوال العذر والتمكّن من			
	الطهارة المائية تكون المبادرة إليها في سعة الوقت			
صحيحة	إذا صلّى المكلّف مع التيمّم الصحيح لعذر ثمّ ارتفع	١٤٧	۸۲	۷۱۷
	عذره في الوقت أو في خارجه، فصلاته			

دائم الحدث

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء الصلاة لمن دام حدثه ووجد فترة في جزء من الوقت يمكنه		۸۳	۷۱۸
	أن يأتي فيه بالصلاة متطهّراً ولو مع الاقتصار على واجباتها			
واجب	تأخير صلاة دائم الحدث إذا وجد فترة في أثناء الوقت أو		۸۳	V19
	في آخره بحيث يمكنه أن يأتي فيها بالصلاة متطهّراً			
صحيحة	صلاة من دام حدثه وكانت له فترة في أوّل الوقت أو في		۸۳	٧٢٠
	أثنائه ولم يصلّ فيه حتّى مضي زمان الفترة			
صحيحة	صلاة من دام حدثه إذا لم يجد فترة أصلاً أو وجد فـترة		۸۳	VY1
	يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة			
لا يضرّ بطهارته	خروج الحدث من دائم الحدث _ ممن لا يجد فترة أصلاً		۸۳	٧٢٢
	أو وجد فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة ـ قبل			
	الصلاة أو في أثنائها			
واجب	تحصيل الطهارة والإتيان بالصلاة في فترة تسع الطهارة		۸۳	۷۲۳
على الأحوط وجوباً	وبعض الصلاة			
لا يجب	تجديد طهارة من فاجأه الحدث أثناء الصلاة أو بعدها		۸۳	٧٢٤
واجب	تحفّظ المسلوس والمبطون من تعدّي النجاسة إلى بدنــه	1 8 9	٨٤	۷۲٥
	ولباسه مع القدرة عليه بوضع الكيس أو نحوه			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجب	تبديل الكيس أو نحوه للمسلوس والمبطون لكلّ صلاة			٧ ٢٦
واجب	تطهير المسلوس والمبطون ما تنجّس من بدنه لكلّ صلاة	1 2 9	٨٤	٧٢٧
على الأحوط وجوباً	مع التمكّن منه			
لا يجب	إذا احتمل دائم الحدث حصول فترة يمكنه الإتيان فيها	10.	٨٤	۷۲۸
	بالصلاة متطهّراً، فتأخير الصلاة إلى أن ينكشف له			
	الحال			
واجب	إذا احتمل دائم الحدث حصول فترة يمكنه الإتيان فيها	١٥٠	٨٤	V Y 9
على الأحوط وجوباً	بالصلاة متطهّراً، فبادر إلى الصلاة قبل انكشاف الحال، ثمّ			
	انكشف له وجود فترة يمكنه الإتيان فيها بالصلاة متطهّراً،			
	فإعادة الصلاة			
واجب	إذا اعتقد دائم الحدث عدم فترة يمكنه الإتيان فيها	١٥٠	٨٤	٧٣٠
على الأحوط وجوباً	بالصلاة متطهّراً، ثمّ انكشف خلافه، فإعادة الصلاة			
صحيحة	لو حصل لدائم الحدث فترة خارج الوقت أو بـرء مـن	١٥٠	٨٤	۷۳۱
	مرضه في الوقت، فصلاته التي صلّاها في الوقت			

النجاسات

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
نجس	بول وغائط الإنسان		۸٥	٧٣٢
نجس	بول وغائط كلّ حيوان له نفس سائلة ولا يحلّ لحمه بالأصل		٨٥	٧ ٣٣
	أو بالعارض كالجلّال وموطوء الإنسان من البهائم			
طاهر	بول وخرء الحيوان المحلّل الأكل		٨٥	٧٣٤
طاهر	خرء ما ليست له نفس سائلة		۸٥	٧٣٥
واجب	الاجتناب عن بول ما ليست له نفس سائلة إذا عُدّ ذا لحم		٨٥	٧٣٦
على الأحوط لزوماً	عرفاً			
طاهر	بول وخرء الطائر المحرّم أكله		۸٥	٧ ٣٧
لا يجب	الاجتناب عن بول وخرء الطيور المحرّمة أكلها ولاسيها		٨٥	٧٣٨
وإن كان الأحوط استحباباً	بول الخفّاش			
نجس	مني الرجل		٨٥	٧٣٩
نجس	مني ذَكرِ كلّ حيوان له نفس سائلة محرّم الأكل		٨٥	٧٤٠
نجس	مني ذَكرِ كلّ حيوان له نفس سائلة وكان مأكول اللحم		٨٥	٧٤١
على الأحوط لزوماً				
نجس	الماء الذي ينزل من المرأة بشهوة ويوجب جنابتها		٨٥	V £ Y

٨٤ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
نجسة	ميتة الإنسان وكلّ حيوان له نفس سائلة		۸٥	V 27°
طاهر	جسد الشهيد		۸٥	٧٤٤
طاهرة	ميتة مَن اغتسل لإجراء الحدّ عليه أو القصاص منه		۸٥	V £ 0
طاهر	ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة كالوبر والصوف والشعر		۸٥	V £7
	والظفر والقرن والعظم ونحو ذلك			
نجسة	القطعة المبانة من الحي إذا كانت ممّا تحلّه الحياة		۸٥	V £ V
طاهر	ما ينفصل من الأجزاء الصغار كالثالول والبثور والجلدة		۸٥	٧٤٨
	التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب ونحو ذلك			
طاهر	اللبن في الضرع والأنفحة من الحيوان الميتة		۸٥	V £ 9
طاهر	لبن الحيوان الميتة الذي يلاقي الضرع النجس		۸٥	۰٥٠
لا يجب	الاجتناب عن اللبن الذي يلاقي الضرع النجس خصوصاً		٨٥	۲٥١
وإن كان الأحوط استحباباً	في غير مأكول اللحم			
واجب	غسل ظاهر الأنفحة عند ملاقاته أجزاء الميتة مع الرطوبة		۸٥	Y0Y
طاهرة	الأنفحة التي ثبت أنّ المتعارف كونها مادّةً سائلةً أو شبه		٨٦	۷٥٣
	سائلة لا تقبل الغسل			
طاهر	الميّت المسلم بعد تغسيله	101	٨٦	٧٥٤
لا ينجس	ما يلاقي الميّت المسلم مع الرطوبة بعد تغسيله	101	٨٦	V00
نجس	الدم الخارج من الإنسان		٨٦	V0 7
نجس	الدم الخارج من كلّ حيوان له نفس سائلة		٨٦	V0V

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
طاهر	الدم المتخلّف في الحيوان المذكّى بالذبح أو النحر إذا كان		٨٦	۷٥٨
	مأكول اللحم			
طاهر	الدم المتكوّن في صفار البيض	107	٨٦	V09
نجس	دم العلقة المستحيلة من النطفة	107	٨٦	٧٦٠
على الأحوط لزوماً				
نجس	الكلب البري بجميع أجزائه		٨٦	V71
نجس	الخنزير البري بجميع أجزائه		٨٦	V7 Y
نجس	الكافر غير الكتابي ^(۱)		۸٦	٧٦٣
نجس	الغالي الذي يذهب في غلوّه إلى حدّ ينطبق عليه تعريف الكافر		۸٧	٧٦٤
نجس	الناصبي ^(۲)		۸٧	٧٦٥
نجس	مَن كان من الخوارج ويعلن بغضه لأهل البيت المِثْلَةِ		۸٧	/ 11
طاهر	مَن كان من الخوارج ولم يعلن بغضه لأهل البيت عالياً ،		۸٧	٧٦٧
	ولكن عدّ منهم لاتّباعه فقههم			
طاهر	الكافر الكتابي		٧٨	٧٦٨
نجس	المرتد الذي يلحق طائفة نجسة ^(٣)		۸٧	V 79

⁽۱) الكافر: هو من لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنّه من الدين الإسلامي بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة ولو في الجملة بأن يرجع إلى تكذيب النبي على في بعض ما بلغه عن الله تعالى في العقائد كالمعاد أو في غيرها كالأحكام الفرعية مثل الفرائض ومودة ذي القربي.

⁽٢) الناصبي: هو المعلن بعداوة أهل البيت الله الله الم

⁽٣) كما لو ارتد إلى غير أهل الكتاب كالبوذية.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
طاهر	المرتد الذي يلحق طائفة طاهرة (١)		۸٧	٧٧٠
نجس	ما تحلّه الحياة من أجزاء الكافر والكلب والخنزير وما لا	104	۸٧	٧ ٧١
	تحلّه الحياة			
نجس	الخمر وهو المسكر المتّخذ من العصير العنبي	104	۸٧	VVY
طاهر	المسكر المتّخذ من غير العصير العنبي	104	۸٧	VVT
طاهر	الكحول المائعة بالأصالة ومنه الإسبرتو بجميع أنواعه	100	۸٧	٧٧ ٤
طاهر	العصير العنبي إذا غلى بنفسه أو بالنار أو بغير ذلك	101	۸٧	VV 0
حرام	شرب العصير العنبي المغلي ما لم يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها	108	۸٧	// 1
حلال	شرب العصير العنبي المغلي إن ذهب ثلثاه بالنار أو	108	۸٧	VVV
	بغيرها ولم يحرز صيرورته مسكراً			
طاهر	عصير التمر إذا غلى	108	۸٧	VV A
طاهر	عصير الزبيب إذا غلى	108	۸٧	٧٧٩
حلال	شرب عصير التمر إذا غلى	108	۸٧	٧٨٠
حلال	شرب عصير الزبيب إذا غلى	108	۸٧	۷۸۱
جائز	وضع التمر في المطبوخات مثل المرق والمحشي والطبيخ	108	۸٧	۷۸۲
	وغيرها			
جائز	وضع الزبيب في المطبوخات مثل المرق والمحشي والطبيخ	108	۸٧	٧٨٣
	وغيرها			

⁽١) كما لو ارتدّ إلى أهل الكتاب كالمسيحية.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائز	وضع العنب للتخليل في الـدَن (١) الدسم إذا لم يعلم	100	۸۸	٧٨٤
	إسكاره بعد الغليان أو علم وكانت الدسومة خفيفة			
نجس	وضع العنب للتخليل في الدّن الدسم إذا علم إسكاره	100	۸۸	۷۸٥
	وكانت الدسومة معتدّاً بها			
حرام	شرب الفقاع ^(۲)	107	۸۸	٧ ٨٦
نجس	الفقاع	١٥٦	۸۸	٧٨٧
على الأحوط لزوماً				
نجس	عَرق الإبل الجلّالة	107	۸۸	٧٨٨
نجس	عَرق الحيوان الجلّال	107	۸۸	V
على الأحوط وجوباً				
طاهر	عَرق الجُنْب من الحرام	100	۸۸	v4 •
جائزة	الصلاة في عرق الجُنب من الحرام	100	۸۸	v 41
لا يجب	الاجتناب عن عرق الجُنْب من الحرام فيها إذا كان التحريم	100	۸۸	V9Y
وإن كان الأحوط استحباباً	ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا واللواط ووطئ الحائض			
نجس	الملاقي للنجس مع الرطوبة المسرية في أحدهما	١٥٨	۸۸	V98
نجس	الملاقي للمتنجس بملاقاة النجس مع الرطوبة المسرية في	١٥٨	۸۸	V9 £
	أحدهما			
نجس	الملاقي للمتنجس بملاقاة المتنجّس فيها لم تتعدّد الوسائط	١٥٨	۸۸	٧٩ <i>٥</i>
	بينه وبين عين النجاسة			
			۷.	

⁽١) الدَن: الوعاء الضخم ونحوها.

⁽٢) الفقاع: قسم من الشراب يُتّخذ من الشعير غالباً ولا يظهر إسكاره.

الحكم	الموضوع	م	ص	ij
طاهر	الملاقي للمتنجس بملاقاة المتنجّس إذا تعدّدت الوسائط	۱٥٨	۸۸	٧ ٩٦
	بينه وبين عين النجاسة			
طاهر	كلّ ما شكّ في نجاسته مع العلم بطهارته سابقاً		۸۹	v •v
طاهر	كلّ ما شكّ في نجاسته مع الجهل بطهارته سابقاً		۸۹	٧٩ ٨
لا يجب	فحص المكلّف عمّا شكّ في طهارته ونجاسته وإن كـان		۸۹	v 99
	الفحص لا يحتاج إلى مؤنة			
نجس	كلّ ما شكّ في طهارته بعد العلم بنجاسته سابقاً		۸۹	۸۰۰

المطهرات

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
مُطهِّر	الماء المطلق (١)		۹.	۸۰۱
لا يصح	رفع الحدث والخبث بالماء المضاف ^(٢)	109	۹٠	۸۰۲
يتنجس	الماء المضاف الملاقي للنجاسة	109	۹٠	۸۰۳
لا يتنجس	الماء الجاري إذا التقى بالنجاسة وإن كان قليلاً	17.	۹٠	۸۰٤
يتنجس	الماء الجاري إذا التقى بالنجاسة وتغيّر أحد أوصافه		۹٠	۸۰۰
	(اللون والطعم والريح)			
يَطهُر	الماء المتنجّس إذا لم يكن في إناء عند اتّصاله بالماء الجاري أو	171	۹١	۸۰٦
	بغيره من المياه المعتصمة كالماء البالغ كراً وماء البئـر والمطـر			
	بشرط امتزاجه به بمقدارٍ معتدٍ به			
لا يطهر	الماء المتنجّس إذا كان في إناء عند اتّصاله بالماء الجاري أو	171	۹١	۸۰۷
على الأحوط لزوماً ٣	بغيره من المياه المعتصمة كالماء البالغ كراً وبعد انفصال			
	الماء المعتصم عنه			

⁽١) الماء المطلق: الماء الذي يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شيء.

⁽٢) الماء المضاف: الماء الذي لا يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافة، كماء العنب وماء الرمان وماء الورد ونحو ذلك.

⁽٣) لا يطهر؛ لأنَّه يعتبر في تطهير الإناء غسله بالماء ثلاثاً وإن كان معتصماً على الأحوط وجوباً.

٩٠ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	٩	ص	ت
لا ينجس	المطر بمجرّد ملاقاة النجس إذا نزل عليه ولم يتغيّر أحـد	177	۹١	۸۰۸
	أوصافه			
لا ينجس	ماء البئر إذا التقى بالنجاسة وإن كان قليلاً ولم يتغيّر أحد	۱۲۳	۹١	۸۰۹
	أوصافه			
يَطهُر	ماء البئر إذا تغيّرت أحد أوصافه بالنجاسة ثمّ زال تغيّره	۱۲۳	۹١	۸۱۰
	بنفسه بشرط امتزاجه بما يخرج من المادة			
يَطَهُر	ماء البئر إذا تغيّرت أحد أوصافه بالنجاسة ثمّ زالت هذه	۱۳۳	91	۸۱۱
	الأوصاف بنزح مقدار يزول به التغيّر			
ينجس	الماء الراكد (دون الكر) عند ملاقاته النجاسة	178	41	۸۱۲
ينجس	الماء الراكد (دون الكر) عند ملاقاته المتنجس	178	۹١	۸۱۳
لا ينجس	الماء الراكد (دون الكر) الجاري على النجس من العالي إلى	178	91	۸۱٤
إلّا المقدار الملاقي للنجس	السافل أو من السافل إلى العالي بدفع			
لا ينجس	الماء الراكد الكر(١) الملاقي للنجس من دون أن تتغيّر أوصافه	178	۹١	۸۱٥
نجسة	غسالة الماء القليل	١٦٦	9.7	۸۱٦
نجسة	غسالة الماء القليل التي تتعقبها طهارة المحل		9.7	۸۱۷
على الأحوط لزوماً				
نجسة	غسالة الماء القليل غير المزيلة لعين النجاسة		9.7	۸۱۸
على الأحوط لزوماً				
واجب	الاجتناب عن غسالة الاستنجاء إذا تميّزت فيها عين النجاسة	177	9.7	۸۱۹

⁽١) مقدار الكر بحسب الحجم فيه أقوال، والمشهور بين الفقهاء اعتبار أن يبلغ مكعبه ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمّن شبر وهو _الأحوط استحباباً _وإن كان يكفي بلوغه ستة وثلاثين شبراً (وهو ما يعادل ٣٨٤ لـتراً تقريباً)، وأمّا تقديره بحسب الوزن فلا يخلو عن إشكال.

المطهّرات

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	الاجتناب عن غسالة الاستنجاء إذا تغيرت بأحد	١٦٧	9.7	۸۲۰
	أوصاف النجاسة (اللون والطعم والريح)			
واجب	الاجتناب عن غسالة الاستنجاء إذا تعدّت النجاسة من	١٦٧	9.4	۸۲۱
	المخرج على نحو لا يصدق معها الاستنجاء			
واجب	الاجتناب عن غسالة الاستنجاء إذا أصابتها نجاسة	١٦٧	٩٣	۸۲۲
	أخرى من الداخل أو الخارج			
يطهر	البدن أو اللباس المتنجّس بالبول إذا غسل مرّة واحدة في	۱٦٨	٩٣	۸۲۳
	الماء الجاري			
يطهر	البدن أو اللباس المتنجّس بالبول إذا غسل مرّتين في الماء	۱٦٨	٩٣	۸۲٤
	غير الجاري كالكر والماء القليل			
معتبر	انفصال الغسالة من البدن واللباس المتنجّس بعد غـسله	۱٦٨	٩٣	۸۲٥
	بالماء القليل			
تطهر	الأواني المتنجسة بالخمر إذا غسلت ثـلاث مـرّات بالمـاء	۱٦٨	٩٣	۲۲۸
	القليل أو غيره			
لا يجب	غسل الأواني المتنجسة بالخمر سبع مرّات	۱٦٨	٩٣	۸۲۷
وإن كان الأحوط استحباباً				
يطهر	المتنجّس ببول الصبي أو الصبية _ ما دام رضيعاً لم يتغذ	۱٦٨	۹۳	۸۲۸
	بالطعام _ إذا صب الماء عليه وإن كان قليلاً مرّة واحدة			
	بمقدار يحيط به			
لا يجب	عصر المتنجّس ببول الصبي أو الصبية بعـد غـسله بالمـاء	۱٦٨	٩٣	۸۲۹
	فيها لو كان المتنجّس لباساً أو نحوه			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
يطهر	الإناء المتنجّس بولوغ الكلب بعد غسله ثلاثـاً أولاهـن	۱٦٨	٩٣	۸۳۰
	بالتراب وغسلتان بعدها بالماء			
يطهر	الإناء المتنجّس بولوغ الخنزير بعد غسله سبع مرّات بالماء	۱٦٨	٩٣	۸۳۱
	(من غير فرق بين الماء القليل وغيره)			
يطهر	الإناء المنتجس بموت الجرذ فيه بعد غسله سبع مـرّات	۱٦٨	٩٣	۸۳۲
	بالماء (من غير فرق بين الماء القليل وغيره)			
يطهر	الإناء المتنجّس بغير الخمر وولوغ الكلب أو الخنزيـر أو	۱٦٨	٩٣	۸۳۳
	موت الجرذ فيه من النجاسات بعد غسله بالماء القليل			
	ثلاث مرّات			
يطهر	الإناء المتنجّس بغير الخمر وولوغ الكلب أو الخنزيـر أو	۱٦٨	٩ ٤	۸۳٤
على الأحوط لزوماً	موت الجرذ فيه من النجاسات بعد غسله بالجاري أو			
	الكر أو المطر ثلاث مرّات			
يطهر	اللباس المصبوغ المتنجّس بعد غسله بالماء الكثير مع بقاء	١٧٠	٩ ٤	۸۳٥
	الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه ويستولي			
	عليها، وإن تغيّر بوصف المتنجّس ما لم يوجب الإضافة			
يطهر	اللباس المصبوغ المتنجّس بعد غسله بالماء القليل مع بقاء	14.	٩ ٤	۲۳۸
	الماء على إطلاقه إلى أن يتم عصره وإن تغيّر بوصف			
	المتنجّس ما لم يوجب الإضافة			
يطهر	الكوز ونحوه ممّا ينفذ الماء فيه ولكن لا يخرج الماء عن	171	٩ ٤	۸۳۷
	باطنه بالعصر إن وصلت النجاسة إلى أعماقه، فبعد غسله			
	بالماء الكثير بحيث يصل الماء إلى ما وصلت إليه النجاسة			

المطهّرات....

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجب	تجفيف ما ينفذ الماء فيه ولكن لا يخرج عن باطنه بالـعصر	۱۷۱	9 £	۸۳۸
	وشبهه كالكوز قبل وضعه في الكر أو الجاري لتطهيره			
لا يمكن	تطهير باطن الكوز ونحوه ممّا ينفذ الماء فيه ولكن لا يخرج	۱۷۱	90	۸۳۹
على الأحوط وجوباً	عن باطنه بالعصر عن طريق الماء القليل			
لا يطهر	ما لا ينفذ فيه الماء بوصف الإطلاق إن وصلت إليه	١٧٢	90	۸٤٠
	النجاسة كالصابون والطين عن طريق الماء الكثير أو القليل			
يطهر	باطن القدم والنعل بالمشي على الأرض أو المسح بها		90	۸٤١
	بشرط أن تزول عين النجاسة بهما			
يطهر	باطن القدم والنعل بالمشي على الأرض المفروشة بالآجر		90	٨٤٢
	أو الجص أو النورة أو السمنت			
لا يطهر	باطن القدم والنعل بالمشي على الأرض المفروشة بالقير		90	۸٤٣
على الأحوط لزوماً				
صحيح	تطهير الأرض وما يستقر على الأرض من البناء بالشمس		90	٨٤٤
إشكال	في طهارة ما يتصل بالأرض من الأبواب والأخشاب		90	۸٤٥
	والأوتاد والأشجار بالشمس			
غير بعيد	طهارة الحصر والبواري سوى الخيوط التي تشتمل عليها		90	٨٤٦
	بالشم <i>س</i>			
معتبر	زوال عين النجاسة فيها تطهّره الشمس		90	٨٤٧
معتبر	رطوبة الموضع رطوبة مسرية فيها تطهّره الشمس		90	٨٤٨

الحكم	الموضوع	ص م	Û
معتبر	الجفاف المستند إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها غيرهــا في	90	٨٤٩
	الجملة كالريح		
يطهر	ما أحالته النار رماداً أو دخاناً سواء كان نجساً كالعـذرة	90	٨٥٠
	أو متنجساً كالخشبة المتنجسة		
لا يطهر	ما أحالته النار خزفاً أو آجراً أو جصاً أو نورة	47	۸٥١
على الأحوط وجوباً			
لا يطهر	الشيء النجس أو المتنجّس بمجرّد تفرّق أجزائه بالتبخير	47	۲٥٨
لا ينجس	ما يلاقي بخار النجس أو المتنجس	97	۸٥٣
يَطهر	الخمر بعد انقلابه إلى خل	97	٨٥٤
طاهر	الدم المنتقل من الإنسان أو الحيوان إلى جوف الحشرات	97	٨٥٥
	التي لا دم لها عرفاً كالبق والقمل والبرغوث بحيث		
	يكون هذا الدم في معرض صيرورته جزءاً من جسمها		
لا يطهر	الدم المنتقل من الإنسان أو الحيوان إلى جوف الحشرات التي	97	۲٥٨
	لا دم لها عرفاً كالبق والقمل والبرغوث بحيث لم يعد هذا		
	الدم في معرض صيرورته جزءاً من جسمها أو شكّ في ذلك		
لا يجب	الاجتناب من الدم الذي يمصه البق أو نحوه حين مصه	97	۸٥٧
وإن كان الأحوط استحباباً			
يطهر	بدن الكافر من النجاسة الناشئة من كفره بعد أن يسلم	97	۸٥٨
لا يطهر	بدن الكافر إذا لاقى النجاسة العرضية كالبول بعد أن	97	٨٥٩
	يسلم		

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
طاهر	بدن المرتد بعد التوبة		٩٦	۸٦٠
يطهر تبعاً	ولد الكافر الصغير بعد إسلام والده		٩٧	۱۲۸
يطهر تبعاً	ولد الكافر الصغير بعد إسلام جدّه أو جدّته أو أمّه		٩٧	۸٦٢
طاهر	الإناء الذي ينقلب الخمر فيه خلاً		٩٧	۸٦٣
تطهر تبعاً	يد الغاسل والسدّة التي يغسّل عليها الميّت والثياب التي		٩٧	٤٢٨
	يغسل فيها والخرقة التي يستر بها عورته بعد الانتهاء من			
	غسل الميّت			
لا تطهر	طهارة لباس غاسل الميّت وبدنه وسائر آلات التغسيل		٩٧	۸٦٥
على الأحوط وجوباً	بعد الانتهاء من غسل الميّت			
تطهر	بواطن الإنسان غير المحضة كباطن الفم والأنف والأذن		٩٨	۲۲۸
	والعين بعد زوال عين النجاسة منها			
يطهر	بدن الحيوان المصاب بنجاسة خارجية أو داخلية بعد		٩٨	۸٦٧
	زوال عين النجاسة			
طاهر	الدود أو النواة أو ماء الاحتقان الخارج من الإنسان غير		٩٨	۸٦٨
	الملوّث بالنجس			
طاهرة	الإبرة المستعملة في التزريق إذا خرجت من بدن الإنسان		۹۸	۸٦٩
	وهي غير ملوّثة بالدم			
حرام	أكل لحم وشرب لبن حيوان مأكول اللحم إذا صار جلَّالاَّ ١٠		99	۸٧٠

(١) الحيوان الجلّال: الحيوان الذي تعوّد أكل عذرة الإنسان.

الحكم	الموضوع	م	ص	ij
حلال	أكل لحم وشرب لبن حيوان مأكول اللحم الجللال بعد		99	۸۷۱
	الاستبراء (١)			
لا يجب	رعاية المدّة المعيّنة في الأحاديث الشريفة في استبراء		99	۸۷۲
وإن كان الأحوط استحباباً	الحيوان الجلّال، وهي للدجاجة ثلاثة أيام وللبطة خمسة			
	وللغنم عشرة وللبقرة عشرون وللبعير أربعون يومأ			
طاهر(٢)	الدم المتخلّف في جوف الحيوان بعد تذكيته		99	۸۷۳

⁽١) الاستبراء: هو أن يمنع الحيوان عن أكل النجاسة لمدّة نخرج بعدها عن صدق الجلّال عليه.

⁽٢) والأحوط لزوماً اختصاص ذلك بالحيوان المأكول اللحم.

أحكام الصلاة

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	أداء الصلوات اليومية مع توفّر الشروط		١٠١	۸٧٤
واجب	أداء صلاة الجمعة مع توفّر الشروط		١٠١	۸۷٥
واجب	أداء صلاة الآيات مع توفّر الشروط		١٠١	۸۷٦
واجب	أداء صلاة الطواف مع توفّر الشروط		١٠١	۸۷۷
واجب	أداء الصلاة الواجبة بالإجارة والنذر والعهد واليمين		١٠١	۸۷۸
	ونحو ذلك مع توفّر الشروط			
واجبة كفائياً	الصلاة على الميّت مع توفّر الشروط		١٠١	۸۷۹
واجب	قضاء الولد الأكبر الصلاة الفائتة عن والده لعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		1.1	۸۸۰
على الأحوط وجوباً	يقضها مع التمكّن منه حتّى مات ـ بعد وفاته			

صلاة الجمعة(١)

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	إلقاء الإمام خطبتين قبل صلاة الجمعة		1.7	۸۸۱
واجب	قيام إمام الجمعة وحمده لله والثناء عليه والوصيّة بتقـوى		1.7	۸۸۲
	الله وقراءة سورة قصيرة من الكتاب العزيز ثمّ الجلـوس			
	قليلاً في الخطبة الأولى من صلاة الجمعة			
واجب	قيام إمام الجمعة وحمده لله والثناء عليه والصلاة على محمّد الله الم		1.7	۸۸۳
	وعلى أئمة المسلمين في الخطبة الثانية من صلاة الجمعة			
هو الأحوط	ضمّ الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في خطبة صلاة		1.7	٨٨٤
استحباباً	الجمعة الثانية			
واجب	إتيان الحمد والصلاة من خطبة صلاة الجمعة باللغة	۱۷٦	1.7	۸۸٥
على الأحوط لزوماً	العربية			
جائز	الثناء على الله والوصية بالتقوى بغير اللغة العربية في غير	۱۷٦	1.7	۸۸٦
	خطبتي صلاة الجمعة			
واجب	الوصية بتقوى الله بغير العربية فيها لو كان أكثر الحـضور	۱۷٦	1.7	۸۸۷
على الأحوط لزوماً	غير عارفين باللغة العربية			

(١) صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجبة تخييراً (١	صلاة الجمعة في غيبة الإمام المعصوم علطية	۱۷۷	1.7	۸۸۸
أفضل	إتيان المكلّف بصلاة الجمعة حيث إنّه مخيّر بين الإتيان بها	177	1.7	۸۸۹
	وبين الإتيان بصلاة الظهر			
تجزي	صلاة الجمعة إذا أتى المكلّف بها بشروطها	۱۷۷	١٠٢	۸۹۰
عن صلاة الظهر				
واجب	الإتيان بصلاة الجمعة جماعة لا فرادي	۱۷۸	1 • ٢	۸۹۱
لا تصح	صلاة الجمعة ما لم يكن المجتمعون خمسة نفر من المسلمين	179	۱۰۳	۸۹۲
	أحدهم الإمام			
لا تصح	صلاة الجمعة ما لم يكن الإمام جامعاً لشروط الإمامة من	١٨٠	۱۰۳	۸۹۳
	العدالة وغيرها			
واجب	اعتبار أن لا تكون المسافة بين صلاة جمعة وبين صلاة	۱۸۱	۱۰۳	۸۹٤
	جمعة أخرى أقل من فرسخ ^(٢)			
باطلتان جميعاً	حكم صلاتي الجمعة إن أقيمت الثانية فيها دون فرسخ	۱۸۱	۱۰۳	۸۹٥
	وكانتا مقترنتين زماناً			
صحت السابقة	لو أقيمت صلاتان للجمعة وبينها أقل من فرسخ	۱۸۱	۱۰۳	۸۹٦
دون اللاحقة	وكانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام			
صحيحة	صلاة الجمعة الواجدة للشرائط فيها لو أقيمت دون	۱۸۲	١٠٣	19
	الفرسخ مع صلاة جمعة أخرى لم تكن واجدة للشرائط			

⁽١) المقصود من الوجوب التخييري في هذه المسألة هو أنّ المكلّف مخيّر يوم الجمعة بين الإتيان بصلاة الجمعة على النحو الذي تتوفّر فيه شروطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر.

⁽٢) الفرسخ يعادل خمسة ونصف كيلومتراً تقريباً.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب تعييناً	حضور المسلمين في صلاة الجمعة الواجدة للشرائط التي	۱۸۳	١٠٣	۸۹۸
	يقيمها الإمام المعصوم أو من يمثّله			
لا يجب	حضور المسلمين في صلاة الجمعة التي لم يقمها الإمام المعصوم	۱۸۳	١٠٣	۸۹۹
لا يجب	حضور المرأة في صلاة الجمعة حتّى في فرض وجوبها تعييناً	۱۸٤	1.4	۹٠٠
لا يجب	حضور المسافر في صلاة الجمعة وإن كانت وظيفته الإتمام	۱۸٤	١٠٣	9 • 1
	وحتّى في فرض وجوبها تعييناً			
لا يجب	حضور المريض في صلاة الجمعة حتّى في فرض وجوبها تعييناً	۱۸٤	١٠٣	۹٠٢
لا يجب	حضور الأعمى في صلاة الجمعة حتّى في فرض وجوبها	۱۸٤	۱۰۳	۹۰۳
	تعييناً			
لا يجب	حضور الشيخ الكبير في صلاة الجمعة حتّى في فـرض	۱۸٤	۱۰۳	۹٠٤
	وجوبها تعييناً			
لا يجب	الحضور في صلاة الجمعة لمن كان بينه وبين الجمعة أكثر من	۱۸٤	۱۰۳	۹٠٥
	فرسخين (١١كيلومتراً تقريباً) حتّى في فرض وجوبها تعييناً			
لا يجب	الحضور في الجمعة لمن كان الحضور عليه حرجياً لمطر أو	۱۸٤	۱۰۳	٩٠٦
	برد شديد أو نحوهما حتّى في فرض وجوبها تعييناً			

النوافل اليومية

نافلة الظهر وهي ثمان ركعات قبل صلاة الظهر مستحبة		٠٤	
to the state of th			4•٧
نافلة العصر وهي ثمان ركعات قبل صلاة العصر	١	٠٤	۹٠۸
نافلة المغرب وهي أربع ركعات بعد صلاة المغرب	١	٠٤	۹ ۰ ۹
نافلة العشاء وهي ركعتان بعد صلاة العشاء من جلوس	١	٠٤	۹۱۰
وتحسبان بركعة			
نافلة الليل وهي ثمان ركعات	١	٠٤	911
الإتيان بنافلة الليل بعد منتصف الليل	١	٠٤	917
أداء نافلة الليل قريباً من الفجر الصادق	١	٠٤	۹۱۳
ركعتا الشفع بعد صلاة الليل	١	٠٤	918
ركعة الوتر بعد الشفع	١	٠٤	910
نافلة الفجر وهي ركعتان قبل صلاة الفجر (١)	١	٠٤	917
١٨ الإتيان بركعة الوتر متّصلة بالشفع	٥١	٠٤	۹۱۷
١٨ القنوت في النوافل	٥١	٠٤	914

(١) لا يبعد في وقت صلاة نافلة الفجر أن يكون مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاة الليل بعد مُضي مقدار يتمكّن المكلّف من الإتيان بها، وتمتد إلى قبيل طلوع الشمس.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
جائز رجاءً	القنوت في صلاة الشفع	۱۸٥	۱۰٤	919
جائز	الاكتفاء في النوافل بقراءة الحمد من دون سورة	110	۱۰٤	۹۲۰
جائز	الاكتفاء ببعض أنواع النوافل دون بعض	۱۸٥	۱۰٤	971
جائز	الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر	۱۸٥	۱۰٤	477
جائز	الاقتصار في نوافل الليل على الوتر خاصة	۱۸٥	۱۰٤	974
جائز	الاقتصار في نافلة العصر على أربع ركعات بل ركعتين	۱۸٥	۱۰٤	378
واجب	إتيان النوافل _في غير الموارد المذكورة أعلاه _بقصد القربة	۱۸٥	۱۰٤	940
على الأحوط وجوباً	المطلقة عند إرادة التبعيض فيها			
مستحب	قراءة دعاء «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي	۱۸٥	۱۰٤	977
	العظيم، سبحان الله ربّ السهاوات السبع، وربّ الأرضين السبع،			
	وما فيهن وما بينهن، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ			
	العالمين وصلَّى الله على محمَّد وآله الطاهرين» في قنوت صلاة الوتر			
مستحب	الدعاء لأربعين مؤمناً في قنوت صلاة الوتر	۱۸٥	١٠٥	944
مستحب	قول «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» في قنوت صلاة الوتر	۱۸٥	۱۰٥	971
	سبعين مرّة			
مستحب	قول «هذا مقام العائذ بك من النار» سبع مرّات في قنوت	۱۸٥	۱۰٥	979
	صلاة الوتر			
مستحب	قول «العفو» ثلاثمائة مرّة في قنوت صلاة الوتر	۱۸٥	۱۰٥	94.
تسقط	نوافل الظهر والعصر والعشاء في السفر	١٨٦	1.0	941
دون غيرها من النوافل				

النوافل اليومية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ç
جائز	الإتيان بنافلة العشاء في السفر بقصد الرجاء	۱۸٦	1.0	۹۳۲
مستحبة	صلاة الغفيلة وهي ركعتان ما بين فرضي المغرب والعشاء	۱۸۷	1.0	٩٣٣
جائز	إتيان المكلّف بصلاة الغفيلة بقصد نافلة المغرب	۱۸۷	۱۰٥	945
يجزي عنهما جميعاً				

مقدّمات الصلاة

١ _ الوقت:

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	أداء صلاة الظهرين من زوال الشمس إلى الغروب	۱۸۸	1.7	940
مختص بها	وقت صلاة الظهر من أوّل الوقت بمقدار أدائها	۱۸۸	1.7	977
مختص بها	وقت صلاة العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها	۱۸۸	1.7	944
لا تصح	مزاحمة كلّ من صلاة الظهر وصلاة العصر الأخرى وقت اختصاصها	۱۸۸	1.7	947
صحيحة	صلاة المكلّف لو صلّى الظهر قبل الزوال معتقداً دخـول	۱۸۸	1.7	949
	الوقت ثمّ علم بدخوله وهو في الصلاة			
جائز	إتيان المكلّف بصلاة العصر بعد أدائه ليصلاة الظهر قبل	۱۸۸	1.7	9 2 •
	الزوال معتقداً دخول الوقت ثمّ علم بدخوله وهو في الصلاة			
هو الأحوط	إتمام صلاة الظهر وإعادتها لمن صلّاها قبل الزوال معتقداً	۱۸۸	1.7	9 £ 1
استحباباً	دخول الوقت ثمّ علم بدخوله وهو في الصلاة			
لا يجوز	تقديم صلاة العصر على الظهر عمداً	1/19	1.7	9 2 7
صحيحة	صلاة العصر إذا صلّاها المكلّف قبل أن يـأتي بـالظهر	1/4	1.7	9 28
	لنسيان ونحوه			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
صحيحة	صلاة الظهر إذا صلّى المكلّف العصر قبل الظهر لنسيان ثمّ	1.49	1.7	9 £ £
	التفت في أثناء الصلاة وعدل بها إلى الظهر وأتمّ صلاته			
صحيحة	حكم صلاتي الظهر والعصر إذا صلّى المكلّف العصر قبل	1.49	١٠٦	950
	أن يأتي بالظهر لنسيان ونحوه ثمّ التفت بعد الفراغ وأتي			
	بالظهر بعدها			
لا يجوز	تأخير صلاة الظهرين إلى سقوط قـرص الـشمس وقبـل	14.	۱۰٦	9 2 7
على الأحوط لزوماً	زوال الحمرة المشرقية			
واجب	إتيان صلاة العشاءين من أوّل المغرب إلى نصف الليل(١)	191	۱۰٦	9 5 V
	للمختار			
مختص بها	وقت صلاة المغرب من أوّل الوقت بمقدار أدائها	141	۱۰۷	9 8 ٨
مختص بها	وقت صلاة العشاء من آخر الوقت بمقدار أدائها	191	۱۰۷	9 £ 9
جائز	امتداد وقت صلاة العشاءين بعد نصف الليل إلى الفجر	141	۱۰۷	۹0٠
	للمضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها			
لا يجوز	تقديم صلاة العشاء على المغرب عمداً	141	۱۰۷	901
صحيحة	صلاة العشاء لو صلّاها المكلّف قبـل أن يـصلّي المغـرب	191	۱۰۷	907
	لنسيان ونحوه ولم يتذكّر حتّى فرغ منها			
صحيحة	صلاتي المغرب والعشاء لو صلّى المكلّف العشاء قبل أن	191	1.4	904
	يصلّى المغرب لنسيان ونحوه ولم يتذكّر حتّى فرغ منها وأتى			
	بصلاة المغرب بعدها ولو كان في الوقت المختص بالعشاء			

⁽١) نصف الليل: منتصف ما بين غروب الشمس والفجر.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجوز	تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة المشرقية عند الشك في	197	۱۰۷	905
	سقوط قرص الشمس واحتمال استتاره بحاجب كالجبال			
	والأبنية والأشجار			
لا يجوز	تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة المشرقية حتّى مع	197	۱۰۷	900
على الأحوط لزوماً	العلم بسقوط القرص			
أولى	عدم تأخير صلاة المغرب عن ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية	197	۱۰۷	907
صحيحة	صلاة المغرب إذا دخل المصلّي في صلاة العشاء ثمّ تــذكّر	198	۱۰۷	900
	_قبل أن يدخل في ركوع الركعة الرابعة _ أنَّه لم يصلَّ المغرب			
	وعدل بها إلى المغرب			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا دخل في صلاة العشاء ثمّ تـذكّر _ بعـد	۱۹۳	۱۰۷	901
	دخوله في ركوع الركعة الرابعة _أنَّه لم يصلَّ المغرب			
	واستمر في الصلاة وأتى بصلاة المغرب بعدها			
واجب	أداء صلاة المغرب أو العشاء قبل أن يطلع الفجر بقصد	198	۱۰۷	909
على الأحوط وجوباً	ما في الذمّة _ من دون نيّة الأداء أو القضاء _ إذا لم يصلّهما			
	اختياراً حتّى انتصف الليل			
واجب	إتيان صلاة العشاء مع ضيق الوقت ثمّ قضاؤها بعد	198	۱۰۷	۹٦٠
على الأحوط وجوباً	قضاء المغرب إذا لم يصلُّهما اختياراً حتَّى انتصف الليل			
واجب	إتيان صلاة الصبح من الفجر (١) إلى طلوع الشمس	190	۱۰۷	971
جائز	إتيان صلاة الجمعة أوّل الزوال عرفاً من يوم الجمعة	197	۱۰۸	977

(١) الفجر: يُعرف الفجر باعتراض البياض في الأفق المتزايد وضوحاً وجلاءً، ويُسمّى بالفجر الصادق.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	إتيان صلاة الظهر إذا لم يصلّ المكلّف صلاة الجمعة في وقتها	197	۱۰۸	974
معتبر	يقين المكلّف بدخول وقت الصلاة أو قيام بيّنة به	197	۱۰۸	978
في جواز الدخول في الصلاة				
يجزي	الاطمئنان بدخول الوقت الحاصل من أذان الثقة العارف	197	۱۰۸	970
	بالوقت أو من إخباره أو من سائر المناشئ العقلائية			
لا يجوز	اكتفاء المكلّف بالظن في خصوص دخول وقت الصلاة مع	197	۱۰۸	477
ويلزم تحصيل الاطمئنان	وجود مانع شخصي عن معرفة الوقت كالعمى أو الحبس			
لا يجوز	اكتفاء المكلّف بالظن في خصوص دخول وقت الـصلاة	197	۱۰۸	977
على الأحوط لزوماً	مع وجود مانع نوعي كالغيم			
واجب	تأخير الصلاة إلى حين الاطمئنان بـدخول الوقـت مـع	197	۱۰۸	971
على الأحوط لزوماً	وجود الظن بدخول الوقت			
باطلة	صلاة المكلّف إذا صلّاها معتقداً دخول الوقت بأحد	۱۹۸	۱۰۸	979
	الأمور المذكورة (١) ثمّ انكشف له أنّ الصلاة وقعت بتمامها			
	خارج الوقت			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا صلّاها معتقداً دخول الوقت بأحد	۱۹۸	۱۰۸	٩٧٠
	الأمور المذكورة (٢) ثمّ انكشف له أنّ الوقت قد دخل وهو			
	في الصلاة			
باطلة، ولزم	صلاة المكلّف إذا صلّى غافلاً عن دخول الوقت ثمّ تبيّن	194	۱۰۸	4 > 1
إعادتها	له دخول الوقت أثناء الصلاة			

⁽١) من قبيل: إذا استيقن بدخول الوقت أو قامت البيّنة على ذلك أو حصل الاطمئنان من أذان الثقة العارف بالوقت أو من إخباره أو من سائر المناشئ العقلائية.

⁽٢) من قبيل: إذا استيقن بدخول الوقت أو قامت البيّنة على ذلك أو حصل الاطمئنان من أذان الثقة العارف بالوقت أو من إخباره أو من سائر المناشئ العقلائية.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجوز	تأخير الصلاة عن وقتها اختياراً	199	۱۰۸	97
واجب	إتيان الصلاة بجميعها في الوقت	199	۱۰۸	974
وجب المبادرة اليها	صلاة المكلّف لو أخّرها عصياناً أو نسياناً حتّى ضاق	199	۱۰۸	975
وكانت الصلاة أداءً	الوقت وتمكّن من الإتيان بها في الوقت ولو بركعة			
جائز	تنفّل المكلّف في وقت الفريضة	۲.,	۱۰۸	970
هو الأحوط	إتيان المكلّف بالفريضة أوّلاً في غير النوافل اليومية	۲.,	۱۰۸	977
الأولى	السابقة على الفريضة			

٢_القبلة وأحكامها:

واجب	استقبال القبلة ^(۱) في الصلاة مع الإمكان في جميع	۲٠١	۱۰۸	۹۷۷
	الفرائض وتوابعها من الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط			
لا يجب	استقبال القبلة في سجدتي السهو	۲٠١	1.9	٩٧٨
لا يجب	استقبال القبلة في النوافل حال المشي أو الركوب	۲٠١	١٠٩	9 / 9
واجب	اعتبار استقبال القبلة في النوافل حال الاستقرار	۲٠١	١٠٩	۹۸۰
على الأحوط وجوباً				
واجب	استقبال المكلّف القبلة بمحاذاة عينه مع التمكّن من تمييزها	۲٠١	1.4	441
صحيح	استقبال المكلّف القبلة بالمحاذاة العرفية إذا لم يتمكّن من	۲٠١	١٠٩	47
	تمييز عين القبلة			
واجب	استقبال القبلة في الصلوات الواجبة زمان حضور الإمام	7.7	١٠٩	۹۸۳
	المعصوم كصلاة العيدين وإن كانت مستحبة فعلاً			

(۱) القبلة: هي المكان الواقع فيه البيت الشريف، ويتحقّق استقباله بمحاذاة عينه مع الـتمكّن من تمييزها والمحاذاة العرفية عند عدم التمكّن من ذلك.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	استقبال القبلة حال المشي والركوب في الـصلوات التـي	7.7	۱۰۹	9.18
	عرض عليها الوجوب بنذر وشبهه			
واجب	علم المكلّف باستقبال القبلة في الصلاة الواجبة	۲۰۳	۱۰۹	9.00
صحيح	قيام البيّنة مقام علم المكلّف باستقبال القبلة إذا كانت	۲۰۳	۱۰۹	٩٨٦
	مستندة إلى المبادئ الحسيّة أو ما بحكمها كالاعتاد على			
	الآلات المستحدثة لتعيين القبلة			
حجة	قول الثقة من أهل الخبرة في تعيين القبلة وإن لم يفد الظن	۲۰۳	١٠٩	۹۸۷
	حتّى مع التمكّن من تحصيل العلم بالقبلة			
واجب	بذل المكلّف جهده في معرفة القبلة وعمله على ما يحصل لـه مـن	۲۰۳	١٠٩	۹۸۸
	الظن إن لم يتمكّن من تحصيل العلم بالقبلة أو ما بحكم العلم			
يجزي	توجّه المكلّف إلى ما يحتمل وجود القبلة فيه إن لم يـتمكّن مـن	۲۰۳	۱۰۹	9/9
	بذل الجهد في معرفة القبلة والعمل على ما يحصل له من الظن			
هو الأحوط	صلاة المكلّف إلى أربع جهات إن لم يتمكّن من بـذل	۲۰۳	۱۰۹	99.
استحباباً	الجهد في معرفة القبلة والعمل على ما يحصل له من الظن			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا ثبت له بوجه شرعي أنّ القبلة في جهة فصلّى	۲۰٤	1 • 9	991
	إليها ثمّ انكشف له الخلاف أثناء الصلاة فتوجّه إلى القبلة وأتمّ			
	صلاته وكان انحرافه عنها لم يبلغ حدّ اليمين أو اليسار			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا ثبت له بوجه شرعي أنّ القبلة في جهة	۲۰٤	۱۰۹	997
	فصلّى إليها ثمّ انكشف له الخلاف بعد الفراغ منها وكان			
	انحرافه عنها لم يبلغ حدّ اليمين أو اليسار			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجبة	إعادة المكلّف صلاته إذا ثبت له بوجه شرعي أنّ القبلـة في	۲٠٤	۱۰۹	994
	جهة فصلّى إليها ثمّ انكشف له الخلاف قبل مضي الوقت وكان			
	انحرافه عنها يبلغ حدّ اليمين أو اليسار أو كانت صلاته إلى دبر			
	القبلة			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا ثبت له بوجه شرعي أنّ القبلة في جهة فـصلّي	۲٠٤	۱۰۹	998
ولا يجب القضاء	إليها ثمّ انكشف له الخلاف بعد مضي الوقت وكان انحرافه			
	عنها يبلغ حدّ اليمين أو اليسار أو كانت صلاته إلى دبر القبلة			
هو الأحوط	قضاء المكلّف صلاته إذا ثبت لـه بوجـه شرعـي أنّ القبلـة في جهـة	۲٠٤	١١.	990
استحباباً	فصلّى إليها ثمّ انكشف له الخلاف بعد مضي الوقت وكان انحرافه			
	عنها يبلغ حدّ اليمين أو اليسار أو كانت صلاته إلى دبر القبلة			

٣_ الطهارة في الصلاة:

واجب	اعتبار طهارة ظاهر البدن حتّى الظفر والشعر واللباس في الصلاة	۲۰٥	١١.	997
غير مضرّة (١)	نجاسة ما لا تتمّ فيه الصلاة من اللباس كالقلنسوة	۲۰٥	١١.	997
	والتكّة والجورب			
جائز	حمل النجس أو المتنجّس في الصلاة من قبيل وضع	۲۰٥	١١.	991
	المصلّي منديله المتنجّس في جيبه			
غير مضرّة	نجاسة بدن أو لباس المصلّي من دم القروح أو الجروح قبل	۲٠٦	١١.	999
	البرء ولاسيّما إذا كان التطهير أو التبديل حرجاً نوعياً			

(١) بشرط أن لا يكون متّخذاً من الميتة النجسة ولا نجس العين كالكلب على الأحوط وجوباً.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجب	تطهير بدن أو لباس المصلّي من دم الجرح المعتد به والذي	7.7	۱۱۰۱	
	له ثبات واستقرار			
واجب	تطهير بدن أو لباس المصلّي من دم الجروح الجزئية	7.7	۱۱۰ ۱	١٠٠١
صحيحة	صلاة المكلّف في الدم إذا كان أقل من الدرهم(١) بلا فرق	۲.۷	۱۱۰۱	۲۰۰۱
	بين اللباس والبدن			
باطلة	الصلاة إذا كان في بدن المكلّف أو لباسه دم حيض	۲٠٧	١١٠ ١	١٠٠٣
باطلة	صلاة المكلّف إذا كان في بدنه أو لباسه دم نجس العين أو	۲.۷	۱۱۰۱	١٠٠٤
على الأحوط لزوماً	الميتة أو السباع بل مطلق غير مـأكول اللحـم ودم النفـاس			
	والاستحاضة وإن كان قليلاً			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا شكّ في الدم الموجود على بدنه أو لباسه أنّه	۲٠٧	۱۱۰۱	10
	أقل من الدرهم أم لا، فصلّى			
باطلة	صلاة المكلّف إذا شكّ في الدم الذي على بدنه أو لباسـه	۲.۷	۱۱۰۱	١٠٠٦
	أنّه أقل من الدرهم أم لا وكان الدم مسبوقاً بالأكثرية			
	عن المقدار المعفو عنه			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا علم أنّ الدم أقل من الدرهم وشكّ في	۲.۷	۱۱۰۱	٧٠٠٧
	كونه من الدماء المستثناة من قبيل دم الحيض وغيرها من			
	الدماء المذكورة أعلاه			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا صلّى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثـمّ	۲٠۸	,,,,	۸۰۰۸
	علم بها بعد الفراغ منها ولم يكن شاكاً فيها قبل الصلاة			
	أو شكّ وفحص ولم يحصل له العلم بها			

⁽١) أقل من درهم: ما يساوي عقد الإبهام.

١١٢الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
باطلة	صلاة المكلّف إذا صلّى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثـمّ	۲۰۸	111	١٠٠٩
على الأحوط لزوماً	علم بها بعد الفراغ منها ولكن كان شاكاً فيها قبل			
	الصلاة ولم يتفحّص			
واجبة	إعادة المكلّف صلاته في الوقت إذا صلّى جاهلاً بنجاسة	۲٠۸	111	١٠١٠
على الأحوط وجوباً	بدنه أو لباسه ثمّ علم بها بعد الفراغ ولكن كان شاكاً			
	فيها قبل الصلاة ولم يتفحّص عنها			
واجب	قضاء المكلّف صلاته خارج الوقت إذا صلّي جاهلاً	۲٠۸	111	1.11
على الأحوط وجوباً	بنجاسة بدنه أو لباسه ثمّ علم بها بعد الفراغ ولكن كان			
	شاكاً فيها قبل الصلاة ولم يتفحّص عنها			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا صلّى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثـمّ	۲٠۸	111	1.17
ولا شيء عليه	علم بالنجاسة في الأثناء واحتمل حدوثها بعد الـدخول			
	في الصلاة وتمكّن من التجنّب عنها بالتبديل أو التطهير			
	أو النزع على نحو لا ينافي الصلاة ففعل ذلك وأتّم			
	الصلاة			
واجب	إعادة المكلّف صلاته إذا صلّى جاهلاً بنجاسة بدنـه أو	۲٠۸	111	1 • 1 *
على الأحوط لزوماً	لباسه ثمّ علم بالنجاسة في الأثناء واحتمل حدوثها بعد			
	الدخول في الصلاة ولم يتمكّن من التجنّب عنها بالتبديل			
	أو التطهير أو النزع على نحو لا ينافي الصلاة مع سعة			
	الوقت			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
صحيحة	صلاة المكلّف إذا صلّى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثـمّ	۲۰۸	111	۱۰۱٤
ولا شيء عليه	علم بالنجاسة في الأثناء واحتمل حدوثها بعد الـدخول في			
	الصلاة ولم يتمكّن من التجنّب عنها بالتبديل أو التطهير أو			
	النزع على نحو لا ينافي الصلاة مع ضيق الوقت فأتمّ الصلاة			
واجبة	إعادة المكلّف صلاته إذا صلّى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه	۲۰۸	111	1.10
على الأحوط لزوماً	ثمّ علم بالنجاسة في الأثناء وعلم أنّ النجاسة كانت قبل			
	الصلاة مع سعة الوقت			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا صلّى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثمّ علم	۲۰۸	111	1.17
	بالنجاسة في الأثناء وعلم أنَّ النجاسة كانت قبل الصلاة مع			
	ضيق الوقت حتّى عن إدراك ركعة وتمكّن من التجنّب عن			
	النجاسة بالتبديل أو التطهير أو النزع من غير لـزوم المنـافي			
	ففعل ذلك وأتمّ الصلاة			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا صلّى جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه ثمّ علم	۲۰۸	111	1.14
	بالنجاسة في الأثناء وعلم أن النجاسة كانت قبل الـصلاة مـع			
	ضيق الوقت حتّى عن إدراك ركعة ولم يتمكّن من التجنّب			
	عن النجاسة بالتبديل أو التطهير أو النزع من غير لزوم المنافي			
واجبة (١)	إعادة المكلّف صلاته إذا علم بنجاسة بدنه أو لباسه فنسيها	۲٠٩	111	۱۰۱۸
على الأحوط لزوماً	وصلِّي وكان نسيانه ناشئاً عن الإهمال وعدم التحفَّظ سواء تذكّر			
	في أثنائها أم بعد الفراغ منها وهكذا لو تذكّر بعد مضي الوقت			

⁽١) وأما إذا لم يكن منشأ نسيان المكلّف الاهمال فحكمه حكم الجاهل بالموضوع وقد تقدّم في المسألة السابقة (المسألة ٢٠٨).

١١٤الجداول الفقهة

الحكم	الموضوع	ت ص م
واجبة	الطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمّم في الصلاة	*1.1111.19

٤ _ مكان المصلّي:

لا تصح	١١١ ١١٠ الصلاة في المكان المغصوب للشخص العالم العامد	1.7.
على الأحوط لزوماً	بغصبية المكان وإن كان ركوعه وسجوده بالإيهاء	
صحيحة	١١١ ١١٠ الصلاة في المكان المغصوب للشخص الغافل أو الجاهل	1.71
"	أو الناسي بغصبية المكان ولم يكن هو الغاصب	
لا يجوز	۲۱۲ ۱۱۲ الصلاة في المكان الذي أوصى الميّت به كما لوعيّن ثلثه في	1.77
	دار أو بستان أو دكان ونحوها	
لا يجوز	٢١٢ ١١٢ التصرّف في تركة الميّت بها ينافي أداء الحـقّ منهـا _ سـواء	1.74
	أكان مستوعباً لها أم لا _ فيها لو كان الميّت مشغول الذمّة	
	بدَين أو زكاة أو نحوهما من الحقوق المالية عدا الخمس	
جائز	٢١٢ ١١٢ التصرّف بمثل الصلاة بإذن الورثة في دار الميّت المشغول	1.75
	ذمَّته بدَّين أو زكاة أو نحوهما من الحقوق المالية عدا الخمس	
لا يجوز	٢١٢ ١١٢ التصرّف في تركة الميّت المشغول ذمّته بـالخمس فـيما لـو	1.70
	كان ممن يدفع الخمس بها ينافي أداء الحقّ من التركة	
لا يجب	٢١٢ ١١٢ إبراء الورثة ذمّة الميّت من الخمس إن كان الميّت ممّـن لا	1.77
	يدفعه عصياناً أو اعتقاداً منه بعدم وجوبه	
جائز	٢١٢ ١١٢ التصرّف في تركة الميّت المشغول ذمّته بـالخمس إن كـان	1.44
	ممن لا يدفعه عصياناً أو اعتقاداً منه بعدم وجوبه	

الحكم	الموضوع	م	ت ص
لا تجوز	الصلاة وسائر التصرّفات في مال الغير من دون رضاه	۲۱٤	1171.74
	وطيب نفسه		
جائزة	الصلاة وسائر التصرّفات في مال الغير مع وجود الإذن	715	1171.79
	الصريح من المالك		
جائزة	الصلاة وسائر التصرّفات في مال الغير مع وجود الإذن	415	1171.4.
	بالفحوي(١)		
جائزة	الصلاة وسائر التصرّفات في مال الغير مع وجود قرائن	۲۱٤	1171.77
	تدل على رضى المالك من شاهد الحال ^(٢)		
صحيحة	صلاة المكلّف في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً إن لم يعلم	110	1171.77
	رضي المالك به بل وإن علم كراهته في التصرّف، سواء أكان		
	كاملاً أو قاصراً، صغيراً أو مجنوناً		
صحيح	وضوء المكلّف من ماء الأراضي المتّسعة اتّساعاً عظيماً إن	۲۱0	1141.44
	لم يعلم رضي المالك به، بل وإن علم كراهته في التصرّف،		
	سواء أكان كاملاً أو قاصراً، صغيراً أو مجنوناً		
جائز	الدخول في الأراضي غير المحجّبة كالبساتين التي لا	Y10	١١٣١٠٣٤
	سور لها ولا حجاب وإن لم يعلم رضي المالك		
صحيحة	الصلاة في الأراضي غير المحجبة كالبساتين التي لا سور	۲۱٥	1111.40
	لها ولا حجاب وإن لم يعلم رضي المالك		

⁽۱) مثال ذلك: لو أذن المالك بالتصرف في داره بالجلوس والأكل والــشرب والنـوم فيهـا، وقطـع المكلّـف بكونه ملازماً للإذن بالصلاة جاز له أن يصلّي فيها وإن لم يأذن للصلاة صريحاً.

⁽٢) مثال ذلك: أن تدل القرائن على رضى المالك بالتصرّف في ماله ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلاً لنـوم أو غفلـة بحيث يعلم أو يطمأن بأنّه لو التفت لأذن.

١١٦ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ت ص
واجب	اجتناب المكلّف عن الأراضي غير المحجّبة كالبساتين التي لا	710	1141.47
على الأحوط لزوماً	سور لها ولا حجاب إن علم كراهة المالك أو كان قاصراً		
جائزة	صلاة المكلّف في البيوت المذكورة في القرآن(١) والأكل	710	1171.7
	منها ما لم يحرز كراهة المالك		
لا تجوز	الصلاة على الأرض المفروشة إذا كان الفرش أو الأرض	717	1141.47
	مغصوباً		
باطلة	الصلاة على الأرض المفروشة إذا كان الفرش أو الأرض	717	1111.14
على الأحوط لزوماً	مغصوباً		
باطلة	الصلاة وسائر التصرّفات في الأرض المشتركة إذا لم يأذن	*17	1171.8.
على الأحوط لزوماً	جميع الشركاء		
لا تجوز	الصلاة وسائر التصرّفات في الأرض المشتركة إذا لم يأذن	*17	1171.51
	جميع الشركاء		
صحيحة	الصلاة في الأرض المستأجرة بإجازة المستأجر	714	1171.57
باطلة	الصلاة في الأرض المستأجرة بإجازة المؤجر دون المستأجر	*14	1171.54
لا تجوز	الصلاة _ من دون إجازة المالك وذي الحقّ معاً _ في	719	1171.55
	الأرض المملوكة المتعلّقة لحقّ الغير والتي يكون الحقّ		
	فيها ممَّا ينافيه مطلق التصرِّف في متعلَّقه كحقَّ السكني		
صحيحة	صلاة المحبوس في الأرض المغصوبة إذا لم يتمكّن من	۲۲.	١١٣١٠٤٥
	التخلّص من دون ضرر أو حرج		

⁽١) البيوت المذكورة في القرآن هي بيوت الأب والأم، والأخ والأخت، والعم والعمة، والخال والخالة، والصديق، والبيت الذي يكون مفتاحه بيد الإنسان.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
معتبر	عدم نجاسة مكان المصلّي على نحو تسرّي النجاسة منـه	771	۱۱٤	١٠٤٦
	إلى اللباس أو البدن نجاسة غير معفو عنها			
لا يجوز	استدبار قبور المعصومين عليه في حال الصلاة وغيرها إذا	777	۱۱٤	۱۰٤٧
	عدّ هتكاً لحرمتهم وإساءة للأدب معهم			
واجب	عدم تقدّم المرأة على الرجل في الصلاة في مكان واحد	774	۱۱٤	۱۰٤۸
على الأحوط لزوماً				
واجب	عدم محاذاة المرأة والرجل في الصلاة في مكان واحد	***	۱۱٤	1 • £ 9
على الأحوط لزوماً				
واجب	تأخّر المرأة عن الرجل ولو بمقدار يكون مسجد جبهتها	774	۱۱٤	١٠٥٠
على الأحوط لزوماً	محاذياً لركبتيه في حال السجود أو يكون بينهما حائـل أو			
	مسافة أكثر من عشرة أذرع بذراع اليد ^(١)			
مستحبة	الصلاة في المساجد للرجال والنساء	775	۱۱٤	1.01
أفضل	اختيار المرأة الصلاة في المكان الأستر حتّى في بيتها	775	۱۱٤	1.07

٥ ـ لباس المصلي:

واجب	ستر العورة في الصلاة للرجل والمرأة (٢)	770	1111.	٣٥
لا يجب	ستر الرأس وشعره والرقبة في صلاة غير البالغة	770	1181.	٤٥
يكفي	ستر المصلّي عورته في حال الاختيار بمطلق ما يخرجه عن	777	1101.	٥٥
	كونه عارياً في الصلاة كالورق والحشيش والقطن والصوف			
	غير المنسوجين			

⁽١) عشرة أذرع بذراع اليد: أربعة ونصف متراً تقريباً.

⁽٢) العورة في الرجل هي القُبل (القضيب والبيضتان) والدبر، وفي المرأة هي جميع بدنها غير الوجه _بالمقدار الذي لا يستره الخيار عادة مع ضربه على الجيب _ واليدين إلى الزند، والرجلين إلى أوّل جزء من الساق.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
يكفي	ستر المصلّي عورته في حال الاختيار بالطين إذا كان من	***	110	١٠٥٦
	الكثرة بحيث لايصدق معه كونه عارياً			
يجزي	ستر المصلّي عورته في حال الاضطرار بالتلطّخ بالطين ونحوه	777	110	1.07
واجبة ^(۱)	مبادرة المصلّي إلى ستر عورته إذا انكشف له أثناء الصلاة	***	110	۱۰۰۸
	أنّ عورته لم تُستر فعلاً			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا انكشف له أثناء الـصلاة أنّ عورتـه لم	***	110	1.09
	تُستر فعلاً مع عدم الاشتغال بشيء من الصلاة في حال			
	الانكشاف فسترها			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا انكشف له بعد الفراغ منها أنّ عورته لم تستر	***	110	١٠٦٠
صحيحة	صلاة المكلّف إذا لم يتمكّن من ستر عورته بوجه وتمكّن	77.	110	1.71
	من الصلاة قائماً مع الركوع والسجود بحيث لاتبدو سوأته			
	للغير المميّز إمّا لعدم وجوده أو لظلمة أو نحوها			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا لم يتمكّن من ستر عورته بوجه واقتـضي	777	110	1.77
	التحفّظ على عدم بدو سوأته ترك القيام والركوع والسجود			
	فصلّي جالساً مومياً بالرأس بدلاً عن الركوع والسجود			
واجب	ستر السوأتين في الصلاة للعاري ببعض أعضائه كاليد في	777	110	۱۰۳۳
على الأحوط لزوماً	حال القيام والفخذين في حال الجلوس			

شروط لباس المصلي

الحكم	الموضوع	٩	ت ص
معتبرة (۱)	طهارة لباس المصلّي فيها تتمّ فيه الصلاة		1171-78
معتبرة	إباحة لباس المصلّي فيها كان ساتراً لعورته فعلاً		1171.70
على الأحوط لزوماً			
هو الأحوط	إباحة لباس المصلّي في غيرما كان ساتراً للعورة		1171-77
استحباباً			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا صلّى في ثـوب جـاهلاً بغـصبيته ثـمّ	779	1171-70
	انكشف له ذلك		
صحيحة	صلاة المكلّف إذا صلّى في ثوب ناسياً غصبيته ثـمّ تـذكّر	779	۸۲۰۱۲۱
	بعد الصلاة ولم يكن هو الغاصب		
واجبة	إعادة المكلّف الصلاة إذا صلّى في ثوب ناسياً غصبيته ثمّ	779	1171-79
على الأحوط لزوماً	تذكّر بعد الصلاة وكان هو الغاصب		
صحيحة	صلاة المكلّف إذا صلّى في ثوب جاهلاً أو ناسياً بأنّ فيــه	۲۳.	1171.4.
	حقّ الخمس _ ولم يكن الناسي مقصّراً بأن علم بوجوب		
	الخمس ولم يدفعه ـ ثمّ انكشف له ذلك		
واجبة	إعادة المكلّف الصلاة إذا صلّى في ثوب اشتراه بعين ما	۲۳.	1171.41
على الأحوط وجوباً	فيه الخمس		

(١) مرّ تفصيله في المسألة ٢٠٥ وما بعدها.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	اجتناب المكلّف في الصلاة عن لبس أجزاء الميتة النجسة		117	1.41
	التي تحلُّها الحياة في ما تتمّ الصلاة فيه			
واجب	اجتناب المكلّف في الصلاة عن لبس أجزاء الميتة النجسة		117	۱۰۷۳
على الأحوط وجوباً	التي تحلُّها الحياة في ما لا تتم فيه الصلاة			
هو الأحوط	اجتناب المصلّي في الصلاة عن أجزاء الميتة الطاهرة التي		117	۱۰۷٤
الأولى	تحلّها الحياة			
لا بأس به	لبس المصلّي ما لا تحّله الحياة من أجزاء ميتة حيوان يحـلّ		117	۱۰۷٥
	أكل لحمه كالشعر والصوف			
جائز	حمل ما تحلُّه الحياة من أجزاء الميتة النجسة في الصلاة وإن	771	117	١٠٧٦
	كان ملبوساً ١١			
جائز	أكل اللحم المأخوذ من يدّ المسلم بشرط اقترانها بها	777	117	۱۰۷۷
	يقتضي تصرّفه فيه تصرّفاً يناسب التذكية			
جائزة	صلاة المكلّف في الجلد ونحوه المأخوذ من يدّ المسلم بشرط	747	117	۱۰۷۸
	اقترانها بها يقتضي تصرّفه فيه تصرّفاً يناسب التذكية			
جائزة	صلاة المكلّف في الجلد ونحوه المصنوع في أرض غلب	747	117	۱۰۷۹
	فيها المسلمون			
يجوز	أكل المكلّف اللحم الموجود في سوق المسلمين إذا لم يعلم	747	117	۱۰۸۰
	أنَّ المأخوذ منه غير مسلم			
جائز	صلاة المكلّف في الجلد الموجود في سوق المسلمين إذا لم	747	117	۱۰۸۱
	يُعلم أنَّ المأخوذ منه غير مسلم			

(١) مثال ذلك: أن يضع المصلّي الثوب المتّخذ من جلد الميتة في جيبه.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
يحكم بطهارته	اللحم أو الجلد ونحوهما المطروح في أرض المسلمين مع	747	117	١٠٨٢
ولا يحكم بحليته على الأحوط لزوماً	احتمال تذكيته			
لا يجوز	أكل اللحم المأخوذ من يدّ الكافر أو المجهول إسلامه	777	117	١٠٨٣
<u>ج</u> ائزة	صلاة المكلّف في الجلد المأخوذ من يدّ الكافر أو المجهول			
	إسلامه مع احتمال تذكيته			
لا يجوز	أكل اللحم ونحوه ممّا وُجد في بلاد الكفر	744	117	۱۰۸۰
جائزة	صلاة المكلّف في الجلد عمّا وُجد في بلاد الكفر مع احتمال	۲۳۳	117	۲۸۰۱
	تذكيته			
لا يجوز	أكل اللحم ونحوه المأخوذ من يد المسلم ممّا علم أنّه قـد	744	117	۱۰۸۷
	أخذه من يد كافر ولم يحرز تذكيته			
جائزة	صلاة المكلّف في الجلد المأخوذ من يد المسلم ممّا علم أنّه	۲۳۳	117	۱۰۸۸
	قد أخذه من يد كافر إذا احتمل أن يكون مأخوذاً من			
	الحيوان المذكى			
جائز	بيع اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من يـد الكـافر أو	744	117	١٠٨٩
	المجهول إسلامه أو ما وُجد في بلاد الكفر وما أخذ من			
	يد المسلم ممّا علم أنّه قد أخذه من يد الكافر إذا احتمل			
	أن يكون مأخوذاً من الحيوان المذكّي			
غير جائز	أكل اللحم الماخوذ من يد الكافر أو المجهول إسلامه أو ما	۲۳۳	۱۱۷	1.4.
	وُجد في بلاد الكفر وما أُخذ من يد المسلم ممّا علم أنّه قد أخذه			
	من يد الكافر إذا احتمل أن يكون مأخوذاً من الحيوان المذكّي			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
جائزة	صلاة المكلّف في الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المجهول			
	إسلامه أو ما وجد في بلاد الكفر ما أخذ من يد المسلم ممّا			
	علم أنّه قد أخذه من يد الكافر إذا احتمل أن يكون مأخوذاً			
	من الحيوان المذكّي			
جائزة	صلاة المكلّف في ما لم يحرز أنّه جلد حيوان وإن أُخذ من	745	117	1.97
	يد الكافر			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا صلّى في ثوب ثمّ علم بعد الـصلاة أنّـه	740	117	۱۰۹۳
	كان متَّخذاً من الميتة النجسة			
واجبة	إعادة المكلّف صلاته إذا صلّى في ثـوب ثـمّ علـم بعـد	740	117	1 • 9 £
على الأحوط لزوماً	الصلاة أنّه كان متَّخذاً من الميتة النجسة وكان شاكّاً ولم			
	يفحص قبل الدخول في الصلاة			
واجبة	إعادة المكلّف صلاته إذا صلّى في ثوب(١) يعلم بنجاسته	740	117	۱۰۹٥
على الأحوط لزوماً	لكنّه نسي ذلك وتذكّره بعد الصلاة وكان نـسيانه ناشـئاً			
	من إهماله وعدم تحفّظه			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا صلّى في ثوب(٢) يعلم بنجاسته لكنّـه	740	117	1.47
	نسي ذلك وتذكّره بعد الصلاة ولم يكن نسيانه ناشئاً من			
	إهماله وعدم تحفّظه			

⁽١) سواء أكان الثوب ممّا تتمّ فيه الصلاة أم لا.

⁽٢) سواء أكان الثوب ممّا تتمّ فيه الصلاة أم لا.

شروط لباس المصلّي....

الحكم	الموضوع	م	ت ص
واجب	أن لا يكون لباس المصلّي الذي تتم فيه الصلاة من أجـزاء		1171.47
	السباع		
واجب	عدم كون لباس المصلّي الذي تتمّ فيه الصلاة من الحيـوان		1171.47
على الأحوط وجوباً	الذي لا يُؤكل لحمه من غير السباع اذا كان له نفس سائلة		
هو الأحوط	اجتناب المصلّي عن اللباس الـذي لا تـتم فيـه الـصلاة		1171.44
استحباباً	وكان من أجزاء السباع بل مطلق ما لا يؤكل لحمه		
جائزة	الصلاة في جلد الخز والسنجاب ووبرهما وإن كانــا مــن		11711
	غير مأكول اللحم		
جائزة	الصلاة في شعر الإنسان سواء أكان من نفس المصلّي أو من غيره	747	1141111
جائزة	الصلاة في الشمع والعسل	747	11411.4
جائزة	الصلاة في الحرير غير الخالص	747	11711.2
جائزة	الصلاة في دمّ البق والبرغوث والقمل ونحوها من	747	۱۱۸۱۱۰۶
	الحيوانات التي لا لحم لها		
جائزة	الصلاة في ما يحتمل أنّه من غير مأكول اللحم	۲۳۸	114110
جائزة	الصلاة في ما لا يعلم أنَّه من أجزاء الحيوان	747	114111
جائزة	الصلاة في ما لا يُعلم كون الحيوان المتّخذ منه ذا لحم عرفاً	747	11411.4
صحيحة	صلاة المكلّف في ما لا يُؤكل لحمه جهلاً أو نسياناً حتّى	749	1141114
	فرغ من الصلاة		
واجبة	إعادة المكلّف صلاته إذا صلّاها في ما لا يؤكل لحمـه	749	11411.9
	جهلاً بالحكم عن تقصير		

١٢٤ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	عدم كون لباس(١) الرجل في الصلاة من الذهب الخالص		114	111.
	أو المغشوش			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا لبس في صلاته الذهب الموّه والمطلي		114	1111
	الذي يعدّ الذهب فيه لوناً محضاً			
جائز	حمل الذهب في الصلاة من قبيل حمل الساعة الذهبية الجيبية		114	1117
حرام	لبس الذهب للرجل في غير الصلاة	٧٤٠	114	1118
لا يجوز	تزيّن الرجل بالذهب مطلقاً حتّى فيها لا يطلق عليه اللبس	7 2 •	114	1112
على الأحوط لزوماً	عرفاً كجعل أزرار اللباس من الذهب أو جعل مقدّم			
	الأسنان منه			
جائز	شدّ الرجل أسنانه بالذهب أو جعل الأسنان الداخلية منه	7 2 •	114	1110
جائز	لبس الرجل الفلزّ المشكوك أنّه من الذهب في الصلاة وفي غيرها	7 £ 1	119	1117
لا يجوز	لبس الذهب في الصلاة ظاهراً كان أو مخفيّاً	7 £ 7	119	1117
وتبطل به الصلاة				
صحيحة	صلاة الرجل إذا صلَّى في فلزَّ لم يعلم أنَّه من الـذهب أو	۲ ٤٣	119	1114
	نسيه ثمّ التفت إليه بعد الصلاة			
واجب	عدم كون لباس الرجل الذي تتمّ فيه الصلاة من الحرير الخالص		119	1119
جائز	لبس الرجل الحرير إذا امتزج بغيره ولم يصدق عليه		119	117.
	الحرير الخالص في الصلاة وغيرها			

⁽١) المراد باللباس هنا كلّ ما يطلق على استعماله عنوان «اللبس» عرفاً، وإن لم يكن من الثياب كالخاتم والزناجير المعلّقة والساعة اليدوية.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائز	كون سجاف ثوب الرجل ونحوه من الحرير الخالص	7 £ £	199	1111
هو الأحوط	عدم زيادة عرض سجاف الثوب الذي من الحريس	7 £ £	119	1177
استحباباً	الخالص في لباس الرجل على أربعة أصابع مضمومة			
جائز	حمل الرجل الحرير الخالص في الصلاة وإن كان ممّا تـتمّ	7 2 0	119	۱۱۲۳
	الصلاة فيه			
لا يجوز	لبس الرجل الحرير الخالص في غير حال الصلاة	7 2 7	119	۱۱۲٤
جائز	لبس الرجل الحرير الخالص في الحرب والمضرورة	7 5 7	119	1170
	والحرج كالبرد والمرض ونحوهما			
جائزة	صلاة الرجل في الحرير الخالص في الحرب والــضرورة	7 5 7	119	1177
	والحرج كالبرد والمرض ونحوهما			
صحيحة	صلاة الرجل إذا صلّى في الحرير الخالص جهلاً أو نسياناً	Y & V	119	1177
	ثمّ انكشف له الحال بعد الصلاة			
جائز	لبس الرجل اللباس المشكوك أنّه من الحرير الخالص في	7 & A	119	۱۱۲۸
	الصلاة وغيرها			
حرام	لبس الذهب والحرير للرجل	7 2 9	17.	1179
جائز	لبس المرأة الذهب والحرير في الصلاة وفي غيرها	7 £ 9	17.	۱۱۳۰
جائز	إلباس الولي الأطفال الذكور الذهب والحرير في الصلاة	7 £ 9	17.	1111
	وفي غيرها			
صحيحة	صلاة الأطفال الذكور إذا لبسوا في الصلاة الذهب والحرير	7 2 9	17.	1144

١٢٦ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
حرام	لبس لباس الشهرة (١)	۲0٠	۱۲۰	1144
حرام	تزيّ أيّ من الرجل والمرأة بزيّ الآخر في اللباس	701	١٢٠	۱۱۳٤
على الأحوط وجوباً				
جائز	لبس الرجل بعض ملابس المرأة وكذا العكس لغرض	701	١٢٠	1100
	غير التزيّ			
صحيحة	صلاة كلّ من الرجل والمرأة المتزيّ بـزيّ الآخـر مطلقـاً	Y01	١٢٠	1177
	وإن كان ساتراً لهما حال الصلاة			
جائزة	صلاة المصلّي عارياً ومن دون لباس إذا انحــصر لباســه	707	۱۲۰	۱۱۳۷
	بالمغصوب أو الحرير أو الذهب أو السباع			
واجب	إذا انحصر لباس المصلّي بها عدا السباع من غير مأكول	707	۱۲۰	۱۱۳۸
على الأحوط وجوباً	اللحم من الحيوان فالجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً			
جائزة	صلاة المصلّي في اللباس النجس إذا انحصر فيه	Y0Y	١٢٠	1149
واجب	تأخير المكلّف صلاته عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده	704	١٢٠	118.
على الأحوط لزوماً	ساتر واحتمل حصوله عليه في آخر الوقت			
جائزة	صلاة المكلّف عارياً في أوّل الوقت لو يئس عن حصوله	704	۱۲.	1181
	على الساتر			
لا تجب	إعادة المكلّف صلاته إذا صلّاها عارياً ليأسه عن حصوله	704	١٢٠	1157
	على الساتر في الوقت ثمّ صادف أن حصل على الساتر في			
	الوقت			

⁽١) لباس الشهرة: هو اللباس الذي يُظهر المؤمن في شنعة وقباحة وفظاعة عند الناس.

الأذان والإقامة

الحكم	الموضوع	ت ص م
مستحب	الأذان والإقامة في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً	1711158
مستحبة	الشهادة بولاية أمير المؤمنين عالملك في الأذان والإقامة	1711188
في نفسها وليست جزءاً		
مستحبة	الصلاة على محمّد وآل محمّد عند ذكر اسمه الشريف في	1771150
وليست جزءاً	الأذان والإقامة	
مستحب مؤكّد	الأذان والإقامة في خصوص صلاة المغرب والصبح من	798 177 1187
	الفرائض اليومية	
مستحب مؤكّد	الأذان والإقامة للرجال	Y08 177 118V
لا تترك	الإقامة للرجال	Y02 177 112A
على الأحوط استحباباً		
مستحب	الأذان والإقامة للنساء	708 177 1189
غیر مؤکّد		
يسقط	الأذان والإقامة إذا دخل الإمام أو المأموم في الجماعة التي	Y00 177110.
	أُذِّن لها وأُقيم	

١٢٨الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لم يتأكّد له	الأذان والإقامة للمكلّف إذا دخل المسجد للصلاة وقد	700	١٢٢	1101
استحبابهما	انتهت صلاة الجماعة ولكن لم تتفرّق صفوفها بعد فأراد			
	الصلاة منفرداً مع وحدة المكان عرفاً وصحّة الجماعة			
	السابقة، وأن يكونوا قد أذَّنوا لصلاتهم وأقاموا			
هو الأحوط	إتيان المكلّف الأذان سرّاً إذا دخل المسجد للصلاة وقـد	Y00	۱۲۲	1107
الأولى	انتهت صلاة الجماعة ولكن لم تتفرّق صفوفها بعد فأراد			
	الصلاة منفرداً مع وحدة المكان عرفاً وصحّة الجماعة			
	السابقة، وأن يكونوا قد أدِّنوا لصلاتهم وأقاموا			
يسقطان	الأذان والإقامة لمن يريد إقامة الجماعة في مسجد أُقيمت	700	۱۲۲	1104
	فيه الجماعة وقد أُذَّن لها وأقيم ولم تتفرّق صفوفها بعد مع			
	وحدة المكان عرفاً وصحّة الجماعة السابقة، وأن يكونـوا			
	قد أذَّنوا لصلاتهم وأقاموا			
يسقطان	الأذان والإقامة إذا سمع المكلّف أذان وإقامة غيره	700	١٢٢	1108
	للصلاة سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ولم يقع بين			
	صلاته وبين ما سمعه من الأذان والإقامة فصل كثير			
يسقط	الأذان للصلاة الثانية عند جمع المكلّف بين صلاتين	707	۱۲۲	1100
	مشتركتين في الوقت أداءً عند استحباب الجمع(١)			
يسقط	الأذان للصلاة الثانية عند جمع المكلّف بين صلاتين	707	١٢٢	1107
	مشتركتين في الوقت أداءً في مطلق موارد الجمع			

⁽١) مثال ذلك: ما في الظهرين يوم عرفة في وقت صلاة الظهر، والعشاءين ليلة العيد بمزدلفة في وقت صلاة العشاء.

الأذان والإقامة

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
يسقط	الأذان للصلاة الثانية إذا جمع المكلّف بين قضاء الفوائت	707	177	1100
	في مجلس واحد			
واجب	ترك الأذان في مطلق موارد الجمع بين صلاتين بـداعي	707	۱۲۳۰	1101
على الأحوط وجوباً	المشروعية			
معتبرة	مراعاة النيّة في الأذان والإقامة	Y0V	۱۲۳۰	1109
معتبرة	مراعاة الترتيب في الأذان والإقامة	Y0V	۱۲۳۰	۱۱٦۰
معتبرة	مراعاة الموالاة في الأذان والإقامة	Y 0 V	۱۲۳۰	1771
معتبرة	مراعاة دخول الوقت في الأذان والإقامة	Y0V	۱۲۳۰	177
معتبرة	مراعاة الطهارة في الإقامة	Y0V	۱۲۳۰	۱۱۲۳
معتبرة	مراعاة القيام في الإقامة	Y 0 V	۱۲۳۰	۱۱٦٤
معتبرة	مراعاة عدم تكلّم المصلّي أثناء الأذان والإقامة	Y0V	۱۲۳۰	1170
مكروه	تكلّم المصلّي في الإقامة بعد قوله: «قد قامت الصلاة»	Y0V	۱۲۳۰	1177
لا يكره	تكلّم المصلّي في الإقامة بعد قوله: «قد قامت الصلاة» فيها	Y 0 V	۱۲۳۰	1177
	يتعلّق بالصلاة كتسوية الصف ونحوه			

أجزاء الصلاة وواجباتها

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجبة	مراعاة النيّة (١) في الصلاة		۱۲٤	1174
باطلة	صلاة المكلّف بنقصان النيّة ولو كان عن سهو		۱۲٤	1179
لا يجب	التلفّظ بالنيّة في الصلاة		١٧٤	۱۱۷۰
لا يجب	إخطار النيّة بالبال		١٧٤	11/1
يكفي	وجود الداعي القلبي للصلاة		۱۲٤	11/7
واجب	استمرار النيّة إلى آخر الصلاة (٢)		۱۲٤	1174
واجب	الإخلاص في الصلاة		۱۲٤	1175
باطلة	صلاة المكلّف إذا انضم الرياء إلى الداعي الإلهي		۱۲٤	1110
صحيحة	صلاة المكلّف إذا انضم إليها ضائم أخرى غير الرياء		۱۲٤	11/7
	وكانت هذه الضمائم راجحة أو مباحة وكان الداعي إليها			
	قصد القربة ^(۳)			

⁽١) النيّة: القصد إلى العمل متعبّداً به، أي: بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذللية كالاتيان به بداعي امتثال أمره.

⁽٢) استمرار النيّة: معناه لابدّ من وقوع جميع أجزاء الصلاة بالقصد المذكور بحيث لو التفت إلى نفسه لـرأى أنّه يصلّي عن قصد قربي.

⁽٣) مثال ذلك: من أتى بالصلاة قاصداً تعليم الغير أيضاً قربة إلى الله تعالى.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
باطلة	صلاة المكلّف إذا إنضم إليها ضمائم لم يكن الداعي إليها	,		1177
•	قصد القربة ومع عدم كون الداعي الإلهي إلى الصلاة			
	محرّكاً نحو الصلاة باستقلاله			
باطلة	صلاة المكلّف إذا انضم إلى الداعي الإلهي المستقل		۱۲٤	۱۱۷۸
على الأحوط لزوماً	نحوها ضمائم من دون قصد القربة إلى تلك الضمائم			
صحيحة	صلاة المصلّي إذا تردّد في إتمام صلاته أو عزم على قطعها	Y0A	۱۲٤	11/9
	ولو بعد ذلك أو نوى الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلى			
	كونه مبطلاً ولم يأت بشيء من أجزائها في الحال ولم يأت			
	بمبطل آخر ورجع إلى النيّة الأولى وأتمّ صلاته			
صحيحة على ما	صلاة المكلّف إذا دخل في صلاة معيّنة ثـمّ قـصد بـسائر	709	۱۲٥	۱۱۸۰
نواه أوّلاً	الأجزاء صلاة أخرى غفلة واشتباهاً ١١			
يستمر في	إذا شكّ المكلّف في النيّة وهو في الصلاة وعلم بنيّته فعـلاً	۲٦.	۱۲٥	۱۱۸۱
صلاته	وكان شكّه في الأجزاء السابقة ^(٢)			
باطلة	صلاة المكلّف إذا شكّ في النيّة وهو في الصلاة ولم يعلم	۲٦.	۱۲٥	۱۱۸۲
	بنيّته حتّى فعلاً			
صحيحة	صلاة المكلّف مع النيّة بأنّ الصلاة التي هو فيها هي الأولى	۲٦.	۱۲٥	۱۱۸۳
	من بين الصلاتين المترتبتين لولم يكن آتيا بالأولى أو شكّ في			
	إتيانه بها وكان في وقت تجب عليه وإتمامها ثمّ إلاتيان بالثانية			

⁽١) لا فرق في ذلك بين أن يلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة أو في أثنائها، مثلاً: إذا شرع في فريضة الفجر ثمّ تخيّل أنّه في نافلة الفجر فأتمّها كذلك أو أنّه التفت إلى ذلك قبل الفراغ فأتمّها على النيّة الأولى. (٢) مثال ذلك: كمن شكّ في نيّة صلاة الفجر حال الركوع مع علمه بأنّه قد أتى بالركوع بنيّة صلاة الفجر.

١٣٢الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	ت

تكبيرة الإحرام

باطلة	صلاة المكلّف بنقصان تكبيرة الإحرام عمداً أو سهواً		170	۱۱۸٤
صحيحة	صلاة المكلّف مع زيادة تكبيرة الإحرام السهوية		170	۱۱۸۰
واجب	قول تكبيرة الإحرام في الصلاة على النهج العربي مادة وهيئة	771	170	۲۸۱۱
باطلة ^(۱)	صلاة المكلّف إذا قال في تكبيرة الإحرام: «الله وأكبر» أو	771	170	۱۱۸۷
	قال: «الله أكبار» بإشباع فتحة الباء حتّى تولد الألف أو			
	شدّد راء «أكبر»			
جائز	تلقين الغير للجاهل بالتكبيرة	777	١٢٦	۱۱۸۸
صحيحة	صلاة الجاهل بالتكبيرة إن لم يمكن له تعلّمها ولم يلقّنه	777	١٢٦	۱۱۸۹
	أحد ولو لضيق الوقت فأتى با أمكنه منها وإن كان			
	غلطاً ما لم يكن غلطه مغيّراً للمعنى			
واجب (۲)	إذا عجز المكلّف عن الإتيان بتكبيرة الإحرام بالترتيب	777	١٢٦	۱۱۹۰
على الأحوط وجوباً	المتقدّم في الفقرة السابقة جاء بمرادفها وإن عجز			
	فبترجمتها			

⁽١) على الأحوط وجوباً وفق الاضافة الواردة من مكتب سماحته في مدينة قم المقدّسة.

⁽۲) ورد في العروة الوثقى حول التكبيرة: «من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلّم، ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلّم إلّا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة» ثمّ ذكر سهاحة السيّد (دام ظلّه) في التعليقة «يأتي بها ملحونة إذا لم يكن اللحن مغيّراً للمعنى وإلّا أتى بمرادفها وإن عجز فبترجمتها على الأحوط وجوباً في الفرضين» ثمّ ورد في العروة: «وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربية». العروة الوثقى ٢: ١١٥، مسألة ٢ والتعليقة رقم ٣٨٦.

الحكم	الموضوع	ت ص م
واجب	إتيان التكبيرة من قبل الأخرس لعارض مع التفاتـــه إلى	777 177 1191
	لفظة التكبيرة على قدر ما يمكنه	
واجب	إتيان التكبيرة من قبل الأخرس لعارض بتحريك لسانه	777 177 1197
	وشفتيه حين إخطارها بقلبه وإشارته بإصبعه إليها على نحو	
	يناسب تمثيل لفظها إذا عجز عن الإتيان بها على قدر ما يمكنه	
واجب	إتيان التكبيرة من قبـل الأخـرس لعـارض بـأيّ وجـه ممكـن إذا	Y7# 177 119#
	عجز عن الإتيان بها على قدر ما يمكنه وعجز أيضاً عن تحريك	
	لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه وإشارته بأصابعه إليها على	
	نحو يناسب تمثيل لفظها	
واجب(١)	إتيان تكبيرة الإحرام من قبل الأخرس الأصم من الأوّل	777 177 178
	بتحريك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفّظ بها مع ضمّ	
	الإشارة بالإصبع إليها أيضاً	
واجب	القيام التام في تكبيرة الإحرام في الصلاة الفريضة مع	775 1771190
	التمكّن منه	
واجب	الاستقرار في تكبيرة الإحرام في الـصلاة الفريـضة مـع	Y78 1Y7 1197
	التمكّن منه	
لا يجب	القيام التام في تكبيرة الإحرام في الـصلاة الفريـضة مـع	Y78 1Y7 119V
	عدم التمكّن منه	
لا يجب	الاستقرار في تكبيرة الإحرام في الصلاة الفريضة مع	Y75 1Y7119A
	عدم التمكّن منه	
	and the last first and the first fir	

⁽١) وكذلك حال الأخرس لعارض والأخرس الأصم في القراءة وسائر أذكار الصلاة.

١٣٤ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	رعاية المكلّف الاستقلال في تكبيرة الإحرام في الصلاة			
على الأحوط وجوباً	الفريضة بأن لا يتكئ على شيء مثل العصامع التمكّن من تركه			
واجب	القيام في تكبيرة الإحرام في الصلاة الفريضة إذا دار	775	١٢٦	17
	الأمر بين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً			
تبطل	صلاة المكلّف إذا كبّر وهو غير قائم وإن كان عن سهو	770	177	17.1
لا تبطل	صلاة المكلّف إذا كبّر وهو غير مستقر ولم يكن عن عمد	770	١٢٦	17.7
واجب	قيام المكلّف على القدمين جميعاً في تكبيرة الإحرام	777	١٢٦	۱۲۰۳
على الأحوط وجوباً				
جائز	جعل المكلّف ثقله على أحد القدمين أكثر منه على	***	١٢٦	١٢٠٤
	الأخرى في تكبيرة الإحرام			
واجب	عدم التباعد بين الرجلين في تكبيرة الإحرام تباعداً	***	١٢٦	17.0
	فاحشاً بحيث لا يصدق معه القيام عرفاً			
واجب	عدم التباعد بين الرجلين في تكبيرة الإحرام تباعداً	***	١٢٦	17.7
على الأحوط لزوماً	فاحشاً وإن لم يخرج عن صدق القيام عرفاً			
واجب	صلاة المكلّف جالساً إذا لم يقدر على ما يصدق عليه	۲ ٦٧	۱۲۷	١٢٠٧
	القيام عرفاً بلحاظ حاله ولو منحنياً أو منفرج الرجلين			
واجب	صلاة المكلّف مضطجعاً على الجانب الأيمن أو الأيـسر	Y 7V	۱۲۷	۱۲۰۸
	إذا لم يقدر عليها قائماً وجالساً			
واجب	تقديم الجانب الأيمن على الأيسر مع الإمكان لمن يصلّي	777	۱۲۷	١٢٠٩
على الأحوط لزوماً	مضطجعاً لعجزه عن القيام والجلوس			

الحكم	الموضوع	م	ص	IJ
واجب	صلاة المكلّف مستلقياً على قفاه على وجه لو جلس كان وجهـه	777	۱۲۷	171.
	إلى القبلة عند عجزه عن القيام والجلوس والاضطجاع فيها			
لا يُعتنى به	الشك في تكبيرة الإحرام بعد الدخول في الاستعاذة أو القراءة	۲ ٦٨	144	1711
واجب	الاعتناء بالـشك في تكبيرة الإحـرام قبـل الـدخول في	77.	۱۲۷	1717
	الاستعاذة أو القراءة			
لا يعتنى به	الشك في صحة تكبيرة الإحرام بعد الفراغ منها وإن لم	77.	۱۲۷	۱۲۱۳
	يدخل فيها بعدها			
يجزي	افتتاح الصلاة بتكبيرة واحدة	779	۱۲۷	١٢١٤
مستحب	افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات			
هو الأحوط	جعل المكلّف التكبيرة السابعة تكبيرة الإحرام _ إذا أتى	779	۱۲۷	1717
الأولى	بسبع تكبيرات ـ مع الإتيان بغيرها بقصد القربة المطلقة			

القراءة (١)

واجبة	قراءة سورة الفاتحة في الصلاة	1771717
واجبة	قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الصلاة	1771717
على الأحوط لزوماً		
لا تجب	قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في المرض والاستعجال	1771719
	والخوف ونحوها من موارد الضرورة وإن كانت عرفية	

(١) القراءة: عبارة عن قراءة سورة الفاتحة وسورة كاملة بعدها، ومحلَّها الركعة الأولى والثانية من الفرائض اليومية.

الجداول الفقهية	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	ترك السورة في صورة ضيق الوقت وبعض موارد الخوف			177.
تبطل	صلاة المكلّف إذا قدّم السورة على الحمد متعمّداً		۱۲۷	1771
صحيحة	صلاة المكلّف إذا قدّم السورة على الحمد ناسياً ثـمّ ذكـر		۱۲۷	1777
	ذلك قبل الركوع وأعادها بعد الحمد			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا قدّم السورة على الحمـد ناسـياً وذكـر		۱۲۸	١٢٢٣
	ذلك بعد الركوع			
واجب	إتيان الصلاة بالقراءة الصحيحة	۲٧٠	۱۲۸	١٢٢٤
واجب	تعلّم الجاهل القراءة الصحيحة للصلاة مع الإمكان	۲٧٠	۱۲۸	1770
صحيحة	صلاة من لايقدر على قراءة الحمد إلّا على الوجمه الملحون	۲٧٠	۱۲۸	1777
	ولايستطيع أن يتعلّم وكان يحسن منه مقداراً معتدّاً به			
واجبة	قراءة المصلّي ما يحسنه من سائر القـرآن وإلّا فالتـسبيح	۲٧٠	۱۲۸	١٢٢٧
على الأحوط لزوماً	منضمًّا إلى قراءته الملحونة إذا لم يقدر على قراءة الحمد إلَّا			
	على الوجه الملحون ولم يستطع أن يتعلّم ولم يحسن من			
	الحمد مقداراً معتدّاً به			
صحيحة	صلاة من كان قادراً على تعلُّم سورة الحمد وضاق وقته عن	۲٧٠	۱۲۸	۱۲۲۸
ولا يجب عليه الائتمام	تعلّم جميعه فتعلّم بعضه بمقدار معتدبه بحيث يصدق عليه			
	«قراءة القرآن» عرفاً ولكن ضاق وقته عن تعلّم الباقي			
صحيحة	صلاة من كان قادراً على تعلّم سورة الحمد ولكن ضاق وقتـه	۲٧٠	۱۲۸	1779
ولا يجب عليه الائتيام	ولم يتعلّم المقدار المذكور فقرأ من سائر القرآن بذلك المقدار			
يجزي	التسبيح بدل سورة الحمد لمن لم يتعلّمها ولم يتمكّن من تعلّمها	۲۷۰	۱۲۸	۱۲۳.
	ولم يعرف من سائر القرآن بذلك المقدار			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب عقلاً	الائتهام تخلُّصاً من العقاب لمن تهاون في تعلُّم قراءة سورة		۱۲۸	١٣٢
	الحمد مع القدرة عليه			
تسقط	قراءة السورة في الصلاة للجاهل بها مع العجز عن تعلَّمها	۲۷۰	۱۲۸	1747
أنسب	القراءة في الصلاة على طبق المتعارف من القراءات السبع	۲٧٠	۱۲۸	1744
تكفي (١)	القراءة في الصلاة على النهج العربي وإن كانت مخالفة	۲۷۰	۱۲۸	۱۲۳٤
	للقراءات السبع في حركة بنية أو إعراب			
هو الأحوط	ترك الوقف بالحركة في القراءة وسائر الأذكار في الصلاة	۲٧٠	177	۱۲۳٥
الأولى				
هو الأحوط	ترك الوصل بالسكون في القراءة وسائر الأذكار في الصلاة	۲٧٠	۱۲۸	1747
الأولى				
صحيحة	صلاة من نسي القراءة حتّى ركع	۲۷۱	۱۲۸	۱۲۳۷
هو الأحوط	إتيان المكلّف بسجدتي السهو بعد الصلاة إذا نسي القراءة	**1	174	۱۲۳۸
الأولى	حتّی رکع			
واجبة	قراءة البسملة في سورة الفاتحة في الصلاة	***	179	1749
واجب	الإتيان بالبسملة في الصلاة في سائر السور _غير سورة	***	179	۱۲٤۰
على الأحوط لزوماً	التوبة _ مع عدم ترتيب آثار الجزئية عليها كالاقتصار على			
	قراءتها بعد الحمد في صلاة الآيات مثلاً			
لا يجوز	تفويت الوقت بقراءة السور الطوال في الصلاة	774	179	1751

⁽۱) نعم لا يجوز التعدّي عن القراءات التي كانت متداولة في عصر الأئمّة عليه فيها يتعلّق بالحروف والكلهات في الصلاة.

١٣٨الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
تبطل	صلاة المكلّف إذا قرأ السور الطوال ولو سهواً واستلزم	۲۷۳	179	1727
	عدم إدراك ركعة من الوقت بل وإن أدرك ركعة منه إذا			
	أتى بالمقدار المفوّت عمداً			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا قرأ السور الطوال سهواً وأدرك ركعة	۲۷۳	179	1754
	من الوقت			
واجبة	إعادة المكلّف صلاته إذا قرأ في الصلاة الفريضة إحـدى	۲۷۴	179	1722
على الأحوط لزوماً	سور العزائم حتّى آية السجدة وسجد للتلاوة			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا قرأ في الصلاة الفريضة إحـدى سـور	۲۷۳	149	1750
	العزائم حتّى آية السجدة ثمّ سجد ساهياً ولم يسجد			
	وأتمّ الصلاة			
لا تجب	إعادة المكلّف صلاته إذا قرأ فيها إحـدي سـور العـزائم	۲٧٣	179	1727
	حتّى آية السجدة ساهياً ولم يسجد وأتمّ صلاته			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا قرأ فيها إحدى سور العزائم حتّى آيـة	***	179	1757
	السجدة ثمّ عصى ولم يسجد			
تبطل	صلاة المكلّف إذا قرأ في الصلاة الفريضةإحدى سور العزائم	۲۷۳	179	۸۶۲۱
على الأحوط وجوباً	حتّى آية السجدة نسياناً والتفت قبل السجود فسجد			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا قرأ في الصلاة النافلة إحدى سور العزائم	۲۷۴	179	1759
	حتّى آية السجدة وسجد أثناءها عند قراءة آية السجدة			
لا يجوز	تأخير السجدة عند قراءة إحدى سور العزائم حتّى آية	774	179	170.
	السجدة في الصلاة النافلة والإتيان بها بعد الفراغ منها			

أجزاء الصلاة وواجباتها.....

الحكم	الموضوع			Ü
واجب	السجود فوراً على من قرأ آية السجدة			
واجب	السجود فوراً على من أصغى إلى قراءة آية السجدة	475	179	1707
لا يجب	السجود على من سمع آية السجدة بغير اختيار	YV £	179	1704
واجب	إيهاء المكلّف إلى السجدة أثناء الصلاة ثمّ الإتيان بها بعد الفراغ	475	179	1708
على الأحوط لزوماً	من الصلاة لو استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة الفريضة			
جائزة	قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة من الصلاة	440	179	1700
مكروهة	قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة من الصلاة الفريضة	440	179	1707
لا يكره	القِران بين سورتي الفيل والإيلاف في الركعة الواحدة	۲ ۷٦	۱۳۰	1707
	من الصلاة الفريضة			
لا يكره	القِران بين سورتي الضحى وألم نشرح في الركعة الواحدة	۲ ۷٦	۱۳۰	۱۲۰۸
	من الصلاة الفريضة			
لا تجزي	قراءة واحدة من سورتي الفيل والإيلاف في الركعة	***	۱۳۰	1709
على الأحوط وجوباً	الواحدة من صلاة الفريضة وعدم الجمع بينهما مرتبة مع			
	البسملة الواقعة بينهما			
لاتجزي	قراءة واحدة من سورتي الضحى وألم نشرح في الركعة الواحدة	***	۱۳۰	177.
على الأحوط وجوباً	من صلاة الفريضة وعدم الجمع بينهما مرتبة مع البسملة			
	الواقعة بينها			
لا يجب	تعيين البسملة حين قراءتها وأنّها لأيّ سورة	***	۱۳۰	1771
واجبة	إعادة المكلّف البسملة لو عيّنها لـسورة ثـمّ أراد قـراءة	***	۱۳۰	1777
على الأحوط لزوماً	غيرها			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
جائز	عدول المكلّف اختياراً من سورة إلى سورة أخرى في قراءة	***	14.	۱۲٦٣
	الصلاة _ في غير سورتي التوحيد والكافرون _ ما لم يبلغ			
	نصف السورة			
لا يجوز	عدول المكلّف من سورة إلى سورة أخرى _في غير سورتي	***	14.	1778
على الأحوط لزوماً	التوحيد والكافرون ـ إن بلغ النصف في القراءة من الصلاة			
لا يجوز	عدول المكلّف من سورتي التوحيد والكافرون إلى سورة	***	14.	٥٢٢٥
	أخرى وإن لم يبلغ النصف في القراءة من الصلاة			
لا يجوز	عدول المكلّف من سورة التوحيد إلى الكافرون وبالعكس	***	14.	1777
على الأحوط وجوباً	بمجرّد الشروع فيهما ولو بالبسملة في القراءة من الصلاة			
جائز	عدول المكلّف من سورة إلى أخرى إذا قصد في يـوم الجمعـة	***	14.	1777
	قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وقراءة سورة المنافقون			
	في الثانية إلَّا أنَّه ذهل عمَّا نواه فقرأ سورة أخرى وبلغ النصف			
	أو قرأ سورة التوحيد أو الكافرون بدل إحداهما			
لا يجوز	عدول المكلّف عن سورتي التوحيـد والكـافرون يـوم	***	14.	۸۲۲۸
على الأحوط لزوماً	الجمعة فيها إذا شرع فيهها عمداً			
لا يجوز	عدول المكلّف عن سورتي الجمعة والمنافقون يوم الجمعة	***	14.	1779
على الأحوط لزوماً	إلى غيرهما حتّى إلى سورتي التوحيد والكافرون			
جائز	عدول المكلّف عن سورتي الجمعة أو المنافقون يـوم الجمعـة إلى	***	14.	١٢٧٠
	سورتي التوحيد والكافرون مع الضرورة أو صلاة النوافل			

الحكم	الموضوع	۴	ص	Ü
واجب	عدول المكلّف من السورة التي لم يتمكّن من إتمامها	444	۱۳۰	1771
على الأحوط لزوماً	لضيق الوقت إلى أخرى وإن كان قد بلغ النصف منها			
جائز	اكتفاء المكلّف بها قرأ من السورة التي لم يتمكّن من	Y V 9	۱۳۰	1777
	إتمامها لنسيان بعضها			
جائز	عدول المكلّف من السورة التي لم يتمكّن من إتمامها	Y V 9	۱۳۰	۱۲۷۳
	لنسيان بعضها إلى سورة أخرى وإن بلغ النصف منها			
جائز	عدول المكلّف من سورة التوحيد أو الكافرون إلى سورة	Y V 9	۱۳۱	1775
	أخرى إذا لم يتمكّن من إتمامها لنسيان بعضها			
هو الأحوط	مراعاة المدّ إذا وقع بعد الـواو المـضموم مـا قبلهـا أو اليـاء	۲۸۰	۱۳۱	1770
استحباباً	المكسور ما قبلها أو الألف المفتوح ما قبلها سكون لازم في			
	كلمة واحدة مثل ﴿أَثُحَاجُونِي﴾ وفواتح السور كـ ﴿ص﴾			
هو الأحوط	مراعاة المدّ إذا وقع بعد حرف الواو أو الياء أو الألف	۲۸۰	۱۳۱	1777
استحباباً	همزة في كلمة واحدة مثل «جآء» و «جيء» و «شُوء»			
واجب	مراعاة المدّ إذا توقّف عليه أداء الكلمة كم في ﴿الضَّالِّينَ﴾ حيث	۲۸۰	۱۳۱	1777
	يتوقّف التحفّظ على التشديد والألف على مقدار من المدّ			
واجب	إدغام حرفين متجانسين أصليين إذا اجتمعا في كلمة	441	۱۳۱	۱۲۷۸
	واحدة مثل كلمة «مدّ» و «ردّ» في الصلاة			
لا يجب	إدغام حرفين متجانسين أصليين في كلمة واحدة ثبت فيها	7/1	۱۳۱	1779
	جواز القراءة بوجهين كقوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾			

الحكم	الموضوع	م	ص	ij
هو الأحوط	الإدغام في الصلاة إذا وقعت النون الساكنة قبل حروف	7.1	171	۱۲۸۰
الأولى	(ي رم ل ون)			
هو الأحوط	الإدغام في الـصلاة إذا وقع التنوين قبـل حـروف	7.1	۱۳۱	١٨١
الأولى	(ي ر م ل ون)			
لا تجب	رعاية المحسّنات التي ذكرها علماء التجويد في قراءة الصلاة	7.7	۱۳۱	۱۲۸۲
لا يخلو عن	إدغام الكاف في الكاف في مثل ﴿سَلَكَكُمْ﴾ في قراءة	7.7	۱۳۱	۱۲۸۳
إشكال	الصلاة			
لا يخلو عن	إدغام القاف في الكاف في مثل ﴿خَلَقَكُمْ ﴾ في قراءة	7.7	171	۱۲۸٤
إشكال	الصلاة			
واجب	جهر(١) الرجل بالقراءة في فريضة الفجر وفي الركعتين	7.7	171	١٢٨٥
على الأحوط وجوباً	الأوليين من المغرب والعشاء إذا صلّى منفرداً أو كان إماماً			
واجب	إخفات الرجل بالقراءة في الظهرين إذا صلّى منفرداً أو	7.7	171	۲۸۲
على الأحوط وجوباً	كان إماماً			
مستحب	جهر الرجل بالبسملة في الظهرين	۲۸۳	171	۱۲۸۷
واجب	إخفات المرأة بالقراءة في الظهرين	7.7	141	۱۲۸۸
على الأحوط وجوباً				
جائز	جهر المرأة أو إخفاتها في صلاة الفجر والعشاءين مع	۲۸۳	۱۳۲	1719
	عدم سماع الأجنبي صوتها			
واجب	إخفات المرأة صوتها في صلاة الفجر والعشاءين مع سماع	7.7	۱۳۲	179.
على الأحوط وجوباً	الأجنبي صوتها إذا كان الإسماع محرّماً كما إذا كان موجباً للريبة			

⁽١) العبرة في الجهر والإخفات بالصدق العرفي.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة	475	۱۳۲	1791
على الأحوط وجوباً				
مستحب	الجهر في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر يوم الجمعة	475	۱۳۲	1797
صحيحة	صلاة المكلّف إذا جهر في القراءة موضع الخفوت أو	۲۸٥	۱۳۲	۱۲۹۳
	خفت موضع الجهر جهلاً منه بالحكم أو نسياناً			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا جهر في القراءة موضع الإخفات أو	۲۸٥	۱۳۲	1798
	أخفت موضع الجهر ثمّ علم بالحكم أو تـذكّر أثناء القراءة			
	وأتى بوظيفته في الباقي			
جائزة	قراءة الحمد والسورة في المصحف في الفرائض والنوافل	۲۸٦	۱۳۲	1790
	سواء أتمكّن من الحفظ أو الائتهام أو المتابعة للقارئ أم لم			
	يتمكّن من ذلك			
هو الأحوط	الاقتصار في قراءة الحمد والسورة في المصحف على حال	۲۸٦	۱۳۲	1797
استحباباً	الاضطرار			
جائزة	قراءة الأدعية والأذكار في القنوت وغيره في المصحف وغيره	7.17	۱۳۲	1797
جائزة	قراءة الحمد أو التسبيح بالاختيار في الركعة الثالثـة مـن	Y	۱۳۲	۸۲۹۸
	المغرب وفي الأخيرتين من الظهرين والعشاء			
واجب	الإخفات بقراءة الحمد أو بالتسبيح في الركعة الثالثة من	Y	۱۳۲	1799
على الأحوط لزوماً	المغرب وفي الأخيرتين من الظهرين والعشاء			
مستحب	الجهر بالبسملة فيها إذا اختار المصلّي قراءة الحمد بصورة عامة	Y A Y	۱۳۲	۱۳۰۰
واجب	ترك الجهر بالبسملة في القراءة خلف الإمام	Y	۱۳۲	١٣٠١
على الأحوط لزوماً				

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
يجزي	القول: «سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر» مرَّة	444	۱۳۲	١٣٠٢
	واحدة في التسبيح			
هو الأحوط	القول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر»	Y	۱۳۲	۱۳۰۳
استحباباً	ثلاث مرّات في التسبيح			
أولى	الاستغفار بعد التسبيحات ولو بأن يقول المصلّي: «اللّهم اغفر لي»	Y	۱۳۲	١٣٠٤
متعيّنة	قراءة المصلّي الحمد إذا لم يتمكّن من التسبيح	444	۱۳۳	١٣٠٥
جائز	التفريق في الركعتين الأخيرتين بأن يقرأ المصلّي في إحداهما	PAY	۱۳۳	١٣٠٦
	فاتحة الكتاب ويُسبّح في الأخرى			
هو الأحوط	اختيار قراءة الحمد على التسبيحات في الركعة الثالثـة أو	79.	۱۳۳	۱۳۰۷
الأولى	الرابعة لمن نسي قراءة الحمد في الركعة الأولى والثانية			
صحيحة	صلاة من نسي القراءة أو التسبيحة حتّى ركع	791	۱۳۳	۱۳۰۸
هو الأحوط	الإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة لمن نسيي القراءة أو	791	۱۳۳	١٣٠٩
الأولى	التسبيحة حتّى ركع			
واجب	القيام التام في القراءة مع التمكّن منه في الصلاة الفريضة	797	۱۳۳	181.
واجب	الاستقرار في القراءة مع التمكّن منه في الصلاة الفريضة	797	۱۳۳	1811
لا يجب	القيام التام في القراءة مع عدم التمكّن منه في الصلاة	797	۱۳۳	1414
لا يجب	الاستقرار في القراءة مع عدم التمكّن منه في الصلاة	797	188	۱۳۱۳
واجب	الاستقلال في القراءة بأن لا يتكع المصلّي على شيء في	797	۱۳۳	١٣١٤
على الأحوط وجوباً	الصلاة الفريضة مثل العصا مع التمكّن من تركه			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	تدارك المصلّي القيام إذا نسيه حال القراءة أو التسبيح	797	188	١٣١٥
على الأحوط وجوباً	فقرأ أو سبّح جالساً وتذكّره قبل الركوع			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح	797	144	1817
	فقرأ أو سبّح جالساً وتذكّره بعد ما قام وركع عن قيام			
واجب	قيام المصلّي حال القراءة أو التسبيح في الـصلاة بالمقـدار	797	١٣٣	۱۳۱۷
	الممكن إذا لم يتمكّن من القيام في تمام القراءة أو التسبيح			
صحيحة	صلاة المكلّف جلوساً إذا عجز عن القيام في تمام القراءة	797	144	۱۳۱۸
	أو التسبيح ولو بالمقدار الممكن			
صحيحة	صلاة المكلّف مضطجعاً على الجانب الأيمن إذا عجز	797	144	1819
	عن القيام والجلوس في تمام القراءة أو التسبيح			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا شكّ في صحّة القراءة بعد الفراغ منها	۲۹۳	144	۱۳۲۰
صحيحة	صلاة المكلّف إذا شكّ في نفس القراءة بعـدما هـوي إلى	794	١٣٣	۱۳۲۱
	الركوع أو دخل في القنوت			
واجب	إتيان المصلّي القراءة إذا شكّ فيها قبل الفراغ منها	794	۱۳۳	1444
صحيحة	صلاة المكلّف إذا شكّ في قراءة الحمد بعد ما دخـل في	798	188	١٣٢٣
فلا يعتن <i>ي</i> بشكّه	السورة			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا دخل عند القراءة في جملة وشكّ في	798	١٣٤	١٣٢٤
فلا يعتني بشكّه	جملة سابقة عليها			

١٤٦

الحكو	المه ضه ع		2	ت
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	اعوصوح	٢		_

الركوع

تبطل	صلاة الفريضة بنقيصة الركوع عمداً أو سهواً	18 1870
تبطل	صلاة الفريضة بزيادة الركوع عمداً	188 1877
تبطل	صلاة الفريضة بزيادة الركوع سهواً	۱۳٤ ۱۳۲۷
على الأحوط لزوماً		
واجب	الركوع في كلِّ ركعة مرّة واحدة إلّا في صلاة الآيات	۱۳٤ ۱۳۲۸
واجب	الاتيان بخمسة ركوعات في كلّ ركعة من صلاة الآيات	18 184

واجبات الركوع

واجب	كون الانحناء في الركوع للرجل بمقدار تـصل أطـراف	۱۳٤ ۱۳۳۰
	الأصابع إلى الركبة	
لا يكفي	الانحناء في الركوع للرجل دون وصول أطراف الأصابع	۱۳٤ ۱۳۳۱
	إلى الركبة	
واجب	كون الانحناء في الركوع للمرأة بمقدار تـصل أطـراف	۱۳٤ ۱۳۳۲
على الأحوط لزوماً	الأصابع إلى الركبة	
هو الأحوط	الانحاء في الركوع للرجل بمقدار وصول راحته إلى	۱۳٤ ۱۳۳۳
الأفضل	ركبته	
واجب	رجوع من كانت يده طويلة أو قصيرة في مقدار الانحناء	۱۳٤ ۱۳۳٤
	في الركوع إلى مستوي الخلقة	

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	القيام قبل الركوع		۱۳٤	۱۳۳٥
تبطل	صلاة المكلّف إذا ترك القيام قبل الركوع عمداً		۱۳٤	1441
تبطل(۱)	صلاة المكلّف إذا ترك القيام قبل الركوع سهواً وتـذكّره		۱۳٤	١٣٣٧
	بعد دخوله في السجدة الثانية أو بعد الفراغ منها			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا ترك القيام قبل الركوع سهواً وتـذكّره		۱۳٥	۱۳۳۸
	قبل دخوله في السجدة الثانية فقام ثمّ ركع			
هو الأحوط	الإتيان بسجدتي السهو لمن يترك القيام قبل الركوع ثمّ		۱۳٥	١٣٣٩
استحباباً	يتذكّره بعد دخوله في السجدة الأولى			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا كانت وظيفته الصلاة قائماً ولم يـتمكّن	790	۱۳٥	۱۳٤۰
	من الركوع عن قيام فأومأ إليه برأسه إن أمكن			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا كانت وظيفته الصلاة قائماً ولم يـتمكّن	790	۱۳٥	١٣٤١
	من الركوع عن قيام ولم يتمكّن الإيهاء برأسه فأومأ بعينه			
	تغميضاً له وفتحاً للرفع منه			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا شكّ في القيام قبل الركوع وكان شكّه	797	۱۳٥	1727
	في حال كونه منحنياً بمقدار الركوع			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا شكّ في القيام قبل الركوع وكان شكّه	797	۱۳٥	١٣٤٣
	قبل حال كونه منحنياً بمقدار الركوع فانتصب ثمّ ركع			
واجب	الانتصاب ثمّ الركوع لمن يشكّ في القيام قبـل الركـوع	797	۱۳٥	188
	وكان شكّه قبل حال كونه منحنياً بمقدار الركوع			
واجب	الذكر من تسبيح أو تحميد أو تكبير أو تهليل في الركوع		۱۳٥	١٣٤٥

⁽١) حتّى لو رجع فتداركه وما بعده على الأحوط لزوماً في هذا الفرض.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
هو الأحوط	اختيار التسبيح في الركوع		۱۳٥	١٣٤٦
الأولى				
يجزي	قول «سبحان ربّي العظيم وبحمده» في الركوع مرّة		۱۳٥	۱۳٤٧
	واحدة			
يجزي	قول «سبحان الله» في الركوع ثلاث مرّات		140	۱۳٤۸
واجب	الإتيان بالذكر في الركوع بقدر الثلاث الصغريات من		۱۳٥	1859
على الأحوط وجوباً	التسبيح لمن يختار غير التسبيح			
واجب	المكث في حال الركوع بمقدار أداء الذكر الواجب	19 V	۱۳٥	140.
واجب	استقرار بدن المصلّي في حال الركوع	Y 9 V	۱۳٥	١٣٥١
لا يجوز	إخلال المصلّي بالاستقرار في حال الركوع مع القدرة	Y 9 V	۱۳٥	1401
على الأحوط لزوماً	عليه قبل رفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال			
	بالذكر الواجب			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا نسي الـذكر أو الاسـتقرار حتّـى رفـع	Y 9 V	۱۳٥	١٣٥٣
	رأسه من الركوع			
هو الأحوط	إعادة المصلّي الذكر في الركوع إذا تذكّر عدم الاستقرار	Y 9 V	۱۳٥	١٣٥٤
الأولى	فيه وهو في حال الركوع			
واجب	القيام بعد الركوع		۱۳٥	1400
واجب	الانتصاب في القيام بعد الركوع		۱۳٥	١٣٥٦
واجبة	الطمأنينة في القيام بعد الركوع		۱۳٥	١٣٥٧
على الأحوط لزوماً				

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
لا يجب	رجوع المصلّي إلى القيام إذا نسيه بعد الركوع حتّى خرج		۱۳٦	۱۳٥۸
	عن حدّ الركوع			
هو الأحوط	رجوع المصلّي إلى القيام إذا نسيه بعد الركوع حتّى خرج		147	1809
استحباباً	عن حدّ الركوع ما لم يدخل في السجود			

السجود

تبطل	الصلاة الفريضة بنقيصة السجدتين عمداً أوسهواً	144 141.
تبطل	الصلاة الفريضة بزيادة السجدتين عمداً	187 1871
تبطل	الصلاة الفريضة بزيادة السجدتين سهواً	140 1411
على الأحوط وجوباً		
واجب	وضع المساجد السبعة (١ ⁾ على الأرض حال السجود	184 1848
واجب وركن	وضع الجبهة أو ما يقوم مقامها من الوجه على المسجد	187 1878
	مع الانحناء الخاص	
واجب وليس	وضع غير الجبهة من الأعضاء المذكورة على مساجدها	۱۳۸ ۱۳٦٥
بركن	حال السجود	
لا يضرّ بالصلاة	ترك ما ليس بركن في الصلاة من غير عمد	18% 1827
لا يجب	اتّصال أجزاء مسجَد الجبهة في السجدة	W.W 1WA 1W7V
جائز	السجود على السبحة إذا كانت مصنوعة ممّا يصح	W.W 1WA 1W7A
	السجود عليه	

(١) المساجد السبعة: هي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان من الرجلين.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
يجزي	وضع مسمّى الجبهة على المسجّد ولو بقدر طرف الأنملة	۲۰٤	۱۳۸	1279
	في السجدة			
واجب	وضع المسمّى من وسط الجبهة (١) على المسجَد	۲۰٤	۱۳۸	۱۳۷۰
على الأحوط وجوباً				
واجب	وضع الكفين حال السجود بمقدار استيعاب باطنهما	٤٠٣	۱۳۸	۱۳۷۱
على الأحوط وجوباً	عرفاً مع الإمكان			
واجب	وضع المسمّى من الركبتين على الأرض حال السجود	٤٠٣	۱۳۸	1401
واجب	وضع المسمّى من الإبهامين ولو من ظاهرهما أو باطنهما	۲۰٤	۱۳۸	۱۳۷۳
	حال السجود			
هو الأحوط	وضع طرفي الإبهامين حال السجود	٤٠٣	۱۳۸	١٣٧٤
استحباباً				
لا يجب	جعل المصلّي ثقله على المساجد السبعة أزيد من المقدار	۲۰٤	۱۳۸	٥٧٣١
	الذي يصدق معه السجود عليها عرفاً			
واجب	إتيان السجود على النحو المتعارف	٣٠٤	۱۳۸	1401
لا يجزي	وضع المكلّف المساجد السبعة على الأرض وهو نائم على وجهه	۲۰٤	۱۳۸	۱۳۷۷
جائز	إلصاق الصدر والبطن بالأرض حال السجود	٤٠٣	۱۳۸	۱۳۷۸
هو الأحوط	ترك إلصاق الصدر والبطن بالأرض حال السجود	۲۰٤	۱۳۸	1464
استحباباً				
واجب	وضع باطن الكفين مع الاختيار حال السجود	۳٠٥	۱۳۸	۱۳۸۰

⁽١) وسط الجبهة: السطح المحاط بخطين موهومين متوازيين بين الحاجبين إلى الناصية.

الحكم	الموضوع	م	ن ص	:
يجزي	وضع ظاهر الكفين مع الـضرورة حال السجود	۳٠٥	۱۳۸ ۱۳	۸۱
واجب	وضع ما هو الأقرب إلى الكف فالأقرب من الـذراع	۳٠٥	۱۳۸ ۱۳	'A Y
على الأحوط وجوباً	والعضد لمن قطعت يده من الزند أو لم يتمكّن من وضع			
	كفه لسبب آخر حال السجود			
واجب	وضع سائر أصابع الرِجل حال السجود لمن قُطع إبهام	۳٠٥	۱۳۸ ۱۳	۸۳
على الأحوط وجوباً	رجله			
واجب	عدم كون مسجَد الجبهة في السجود أعلى من موضع		۱۳۸۱۳	'Λ ٤
	الركبتين والإبهامين ولا أسفل منه بها يزيـد عـلى أربعـة			
	أصابع مضمومة			
واجب	مراعاة أن لا يكون بين مسجَد الجبهة والموقف أكثر من		144 14	'Λο
على الأحوط وجوباً	أربعة أصابع مضمومة			
واجب	رفع المكلّف رأسه وإعادة سجوده لو وضع جبهته على		144 14	'ለ٦
	مكان مرتفع لعذر من سهو أو غيره ولم يصدق عليه			
	السجود عرفاً			
لا يجب	جرّ المكلّف جبهته إلى الموضع المساوي لو وضعها على		144 14	'ΑΥ
	مكان مرتفع لعـذر مـن سـهو أو غـيره وصـدق عليـه			
	السجود عرفاً والتفت إليه بعد الذكر الواجب			
واجب	جرّ المكلّف جبهته إلى الموضع المساوي والإتيان بالـذكر		144 14	'ΑΛ
	بعده لو وضع جبهته على مكان مرتفع لعذر من سهو أو			
	غيره وصدق عليه السجود عرفاً والتفت إليه قبل الذكر			
	الواجب			

الحكم	الموضوع	ت ص م
صحيحة	صلاة من لم يتمكّن من جرّ جبهتـه إلى الموضـع المساوي لـو	١٣٩ ١٣٨٩
	وضعها على مكان مرتفع لعذر من سهو أو غيره وصدق عليه	
	السجود عرفاً فأتى بالسجدة في هذا الحال	
واجب	كون مسجَد الجبهة من الأرض أو نباتها غير ما يؤكل أو يلبس	189 189.
لا يصح	السجود على ما يؤكل كالحنطة والشعير	189 1891
لا يصح	السجود على ما يلبس كالقطن	144 1444
صحيح	السجود على ما يأكله الحيوان من النبات	۱۳۹ ۱۳۹۳
صحيح	السجود على النبات الذي لا يؤكل بنفسه بـل يـشـرب المـاء	189 1898
	الذي ينقع أو يطبخ فيه كأصل السوس وعنب الثعلب وورد	
	لسان الثور وورق الشاي	
صحيح	السجود على ورق الكرم بعد أوان أكله	189 1890
صحيح	السجود على قشر الجوز أو اللوز بعد انفصاله عن اللبّ	189 1897
صحيح	السجود على نواة التمر وسائر النوى حال انفصالها عن الثمرة	144 144
صحيح	السجود اختياراً على القرطاس المتّخذ من الخشب أو القطن أو	۱۳۹ ۱۳۹۸
	الكتان ونحوه ممّا يصح السجود عليه	
لا يصح	السجود على القرطاس المتّخذ ممّا لا يصح السجود عليه كالحرير	124 1244
أفضل	السجود على الأرض بالنسبة إلى السجود على غير الأرض	189 1500
	ممّا يصح السجود عليه	
أفضل	السجود على التراب بالنسبة إلى السجود على غير التراب	189 1501
	ممّا يصح السجود عليه	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
أفضل	السجود على التربة الحسينية بالنسبة إلى غيرها ممّا يـصح		189	
	السجود عليه			
لا يصح	السجود على الذهب والفضة وسائر الفلزات		۱۳۹۰	۲۰۶۱
لا يصح	السجود على الزجاج والبلور		١٣٩٠	١٤٠٤
لا يصح	السجود على ما ينبت على وجه الماء		189	١٤٠٥
لا يصح	السجود على الرماد		۱۳۹۰	١٤٠٦
لا يصح	السجود على ما لا يصدق عليه الأرض أو نباتها		۱۳۹۰	۱٤٠٧
لا يصح	السجود على القير والزفت		18.	۱٤٠٨
على الأحوط لزوماً				
واجب	تقديم القير والزفت على غيرهما ممّا لا يصح السجود عليــه		18.	1
	عند الاضطرار			
صحيح	السجود على الفحم		18.	1 { 1 ·
صحيح	السجود على الخزف		١٤٠١	1 1 3 1
صحيح	السجود على الآجر		١٤٠١	1 £ 1 Y
صحيح	السجود على الجص ولو بعد طبخه		١٤٠١	1 £ 1 4
صحيح	السجود على النورة ولو بعد طبخها		1 : • 1	1
صحيح	السجود على المرمر		١٤٠١	1 2 1 0
صحيح	السجود على العقيق		۱٤٠١	1
صحيح	السجود على الفيروزج		١٤٠١	1 £ 1 ∨
صحيح	السجود على الياقوت		١٤٠١	۱٤۱۸

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
صحيح	السجود على الماس		١٤٠	1 £ 1 9
صحيح	السجود على الأحجار الكريمة		۱٤٠	۱٤۲۰
لا يصح	السجود على ما يؤكل في بعض البلدان إذا عدّ مأكولاً في	٣.٦	۱٤٠	1 2 7 1
	غيره وإن لم يتعارف أكله			
واجب	سجود المكلّف على القير والزفت إذا لم يتمكّن من	۳۰۷	١٤٠	1 2 7 7
	السجود على ما يصح السجود عليه لفقدانه أو من جهة			
	الحرّ أو البرد أو غير ذلك			
هو الأحوط	تقديم المكلّف السجود على ثوبه إن لم يتيسّر له السجود	۳۰۷	١٤٠	1 2 7 4
استحباباً	على ما يصحّ السجود عليه ولا على القير والزفت			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا سجد سهواً على ما لا يصح السجود عليه	۳۰۸	١٤٠	1 2 7 2
	والتفت في الأثناء بعد الإتيان بالذكر الواجب			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا سجد سهواً على ما لا يصح السجود	۳۰۸	١٤٠	1270
	عليه والتفت في الأثناء قبل الإتيان بالذكر الواجب فجرّ			
	جبهته إلى ما يصح السجود عليه			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا سجد سهواً على ما لا يصح السجود عليه	۳۰۸	١٤٠	1877
	والتفت في الأثناء قبل الإتيان بالذكر الواجب ولم يتمكّن من			
	جرّ جبهته إلى ما يصح السجود عليه، فأتمّ سجدته			
جائز	السجود على ما لا يصح السجود عليه اختياراً حال التقيّة	٣٠٩	١٤٠	1 £ 7 V
لا يجب	التخلُّص من التقيَّة بالذهاب إلى مكان آخر للذي تلزمه	٣٠٩	١٤٠	۱٤۲۸
	التقيّة السجود على ما لا يصح السجود عليه			

الحكم	الموضوع	ت ص م
لا يجب	تأخير المكلّف الصلاة إلى زوال سبب التقيّة التي تدفعــه	T.9 18. 1879
	إلى السجود على ما لا يصح السجود عليه	
واجب	الاستقرار في المسجَد	15.15.
لا يجزي	السجود على الوحل والطين والتراب الـذي لا تـتمكّن	18.1881
	الجبهة عليه	
جائز	السجود على الطين إذا تمكّنت الجبهة عليه	1 2 1 1 2 2 7
واجب	إزالة الطين عن الجبهة إذا لصق بها في السجدة الأولى	1 2 1 1 2 7 7
	استعداداً للسجدة الثانية إذا كان الطين مانعاً عن مباشرة	
	الجبهة للمسجد	
واجبة	طهارة مسجَد الجبهة	1811888
واجبة	إباحة مسجَد الجبهة	151150
على الأحوط لزوماً		
تجزي	طهارة الطرف الذي يسجد عليه المكلّف	1
لا تضر	نجاسة باطن ما يسجد عليه المكلّف	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
لا تضر	نجاسة الطرف الآخر ممّا يسجد عليه المكلّف	1 2 1 1 2 2 7
واجب	طهارة المقدار الذي يعتبر وقوع الجبهة عليه في السجود	1 2 1 1 2 2 9
جائز	نجاسة المقدار الزائد على اللازم في السجود	1111111
واجب	الذكر من تسبيح أو تحميد أو تكبير أو تهليل في السجود	121 1221
يجزي	ذكر «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» في السجود مرّة واحدة	151 1557
يجزي	ذكر «سبحان ربّي الأعلى» في السجود مرّة واحدة	1811888
يجزي	ذكر «سبحان الله» في السجود ثلاث مرّات	1811888

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	الإتيان بالذكر في السجود بقدر الثلاث الصغريات من		1 £ 1	1220
على الأحوط وجوباً	التسبيح لمن يختار غير التسبيح			
واجب	الجلوس بين السجدتين		١٤١	1227
واجبة	جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية		1 £ 1	1 £ £ Y
على الأحوط وجوباً				
واجب	المكث في حال السجود بمقدار أداء الذكر الواجب		1£1	١٤٤٨
واجب	استقرار بدن المصلّي في حال السجود		1 £ 1	1 £ £ 9
لا يجوز	إخلال المصلّي بالاستقرار في حال السجود مع القدرة عليه		1 £ 1	150.
على الأحوط لزوماً	قبل رفع الرأس من السجود ولو في حال عدم الاشتغال			
	بالذكر الواجب			
جائز	تحريك بعض الأطراف في حال السجود كأصابع اليد ما		١٤١	1501
	لم يضرّ بصدق الاستقرار عرفاً			
هو الأحوط	إعادة الذكر إذا تحرّك المكلّف حال السجود من غير عمد		1 £ 1	1507
الأولى				
صحيح	الانحناء بحدّ يصدق معه السجود عرفاً ورفع ما يسجد	٣١.	١٤١	1808
	عليه إلى حدّ التمكّن من وضع الجبهة عليه لمن لم يتمكّن			
	من الانحناء التام للسجود			
صحيح	الإيهاء بالرأس للسجود لمن لم يتمكّن من الانحناء بحـدّ	٣١.	١٤١	1 2 0 2
	يصدق معه السجود عرفاً (١)			

⁽١) يجعل المصلّي في هذه الحالة ايماءه للسجود أكثر من ايمائه للركوع.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجب	رفع ما يصح السجود عليه إلى الجبهة لمن لم يـتمكّن مـن	٣١٠	1 £ 1	1 200
وإن كان الرفع أولي	الانحناء بحدّ يصدق عليه السجود عرفاً			
صحيح	الإيهاء بالعين غمضاً للسجود وفتحاً للرفع منه لمن يعجز	٣١٠	1 2 7	1807
	عن الإيهاء برأسه في السجود			
صحيحة	صلاة من ارتفعت جبهته من المسجد قهراً وكان في	۳۱۱	1 2 7	1807
	السجدة الأولى فأتى بالسجدة الثانية			
صحيحة	صلاة من ارتفعت جبهته من المسجد قهراً وكان في	۳۱۱	1 2 7	۱٤٥٨
	السجدة الثانية فمضى في صلاته			
صحيحة	صلاة من ارتفعت جبهته من المسجد قه راً ثمّ عادت	۳۱۱	١٤٢	1 209
	كذلك فحسبها سجدة واحدة			
هو الأحوط	الإتيان بالذكر بعد العود لا بقصد الجزئية لمن ارتفعت	۳۱۱	١٤٢	127.
استحباباً	جبهته من المسجد قهراً قبل الإتيان بالذكر			
يجزي	السجود على الموضع السليم ولو بحفر حفيرة ليقع السليم	۳۱۲	١٤٢	1271
	على الأرض لمن كانت بجبهته دمل أو نحوه ممّا لا يـتمكّن			
	من وضعه على الأرض ولو من غير اعتماد لتعذّر أو تعسّر			
	أو تضرّر ولم يستغرق الجبهة			
هو الأحوط	تقديم وسط الجبهة في المسألة السابقة	۳۱۲	١٤٢	1 277
وجوبأ				

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
يجزي	وضع المصلّي شيئاً من وجهه على الأرض لمن كانت بجبهته	۳۱۲	1 2 7 1	1 274
	دمل أو نحوه ممّا لا يتمكّن من وضعه على الأرض ولـو مـن			
	غير اعتهاد لتعذّر أو تعسّر أو تضرّر واستغرق الدمل أو نحوه			
	الجبهة ولم يوجد في جبهته موضع سليم ليسجد عليه			
واجب	تقديم الذقن على الجبينين (١) لمن لم يتمكّن من وضع	۳۱۲	1 2 7 1	1 2 7 2
على الأحوط لزوماً	جبهته على الأرض في السجود لمانع			
صحيح	ايهاء المصلّي برأسه وإن عجز فبعينـه لمـن لم يـتمكّن مـن	۳۱۲	1 2 7 1	1270
	وضع شيء من الوجه على الأرض ولو بعلاج			
باطلة (٢)	صلاة من نسي السجدتين حتّى دخل في الركوع بعدهما	۳۱۳	1 2 7 1	1 277
صحيحة	صلاة من نسي السجدتين فتذكّرهما قبل الركوع فرجع وتداركهما	۳۱۳	1 2 7 1	1277
صحيحة	صلاة من نسي سجدة واحدة فتـذكّرها قبـل الركـوع	۳۱۳	1 2 7 1	۱٤٦٨
	ورجع وتداركها			
صحيحة	صلاة من نسي سجدة واحدة فتذكّرها بعد ما دخـل في	۳۱۳	1 2 7 1	। १२९
	الركوع ومضى في صلاته وقضاها بعد الصلاة			
صحيحة	صلاة من نسي السجدتين من الركعة الأخيرة حتّى سلّم	۳۱٤	1 2 7 1	1 2 V •
والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو	وذكرهما قبل أن يأتي بم ينافي الصلاة عمداً وسهواً			
Jam. <u>G</u> .s.,	كالحدث فرجع وتداركهما وأتمّ صلاته			
تبطل	صلاة من نسي السجدتين من الركعة الأخيرة حتّى سلّم	۳۱٤	1 28 1	1 2 1
	وذكرهما بعد الإتيان بشيء من المنافيات			

⁽١) الجبينان: طرفا الجبهة بالمعنى الأعم.

⁽٢) حتّى لو رجع فأتى بهما وبها بعدهما على الأحوط لزوماً في هذا الفرض.

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
صحيحة	صلاة من نسي سجدة من الركعة الأخيرة وذكرها بعـد	۳۱٥	154	1 2 7 7
والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو	السلام قبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً فرجع			
30 g	وتداركها وأتمّ صلاته			
صحيحة	صلاة من نسي سجدة من الركعة الأخيرة وذكرها بعـد	٣١٥	1 27	1 274
والأحوط استحباباً أن يأتي بسجدتي السهو	الإتيان بالمنافي وقضاها بعد الصلاة			
صحيحة	صلاة من نسي وضع عضو من الأعضاء السبعة _غير	۳۱٦	187	1 2 7 3 1
ولا شيء عليه	الجبهة _ على الأرض وذكره بعد رفع الجبهة			
صحيحة	صلاة من ذكر _بعد رفع الرأس من السجود _أنّ مسجَده	۳۱۷	1 28	1 2 7 0
ولا شيء عليه	لم يكن ممّا يصح السجود عليه أو أنّه كان أعلى أو أسفل من			
	موضع ركبتيه مثلاً بها يزيد على أربع أصابع مضمومة			
صحيحة	صلاة من نسي الذكر أو الطمأنينة حال السجود وذكـره	۳۱۸	187	1 2 7 7
	بعد رفع الرأس من السجود			
صحيحة	صلاة من نسي الجلسة بين السجدتين حتّى سجد الثانية	۳۱۹	1 27	1 2 7 7

التشهّد

واجب	التشهّد في الركعة الثانية في جميع الصلوات	154154
واجب	التشهّد في الركعة الثالثة من صلاة المغرب	1541514
واجب	التشهّد في الركعة الرابعة من صلاة الظهرين والعشاء	154154.
واجب	التشهّد في صلاة الاحتياط وإن كانت ركعة واحدة	1541571

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	التشهّد في صلاة الوتر إذا أتى بها المصلّي منفصلة		1 2 4	1 £ 1 Y
واجب	إتيان التشهّد بأن يقول فيه: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده		1 24	1 £ 1.4
على الأحوط لزوماً	لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهم صـلّ			
	على محمّد وآل محمّد»			
واجب	تعلُّم التشهّد مع الإمكان ولو بأن يتبع المصلّي غيره فيلقّنه		1 24	۱٤٨٤
واجب	إتيان المصلّي بما يقدر عليه مع صدق الشهادة عليه وبترجمة		١٤٤	١٤٨٥
على الأحوط لزوماً	الباقي إذا لم يتمكّن من التعلّم لضيق الوقت ونحوه			
واجب	أداء التشهّد صحيحاً	٣٢.	١٤٤	۲۸۶۱
واجب	الجلوس حال التشهّد مع القدرة عليه	٣٢٠	١٤٤	۱٤۸۷
واجب	الطمأنينة عند الاشتغال بالذكر	٣٢.	١٤٤	۱٤۸۸
واجب	الموالاة بين أجزاء التشهّد بأن يأتي بها متعاقبة على نحـو	٣٢.	١٤٤	1 & A 9
	يصدق عليه عنوان التشهد			
لا يضرّ	الفصل بين أجزاء التشهّد بالأذكار المأثورة	٣٢٠	١٤٤	189.
صحيحة	صلاة المكلّف إذا نسيي التشهّد الأوّل وذكره قبل أن	٣٢١	١٤٤	1891
	يدخل في الركوع الذي بعده فرجع وتداركه			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا نسي التشهّد الأوّل وذكره بعد الدخول	٣٢١	١٤٤	1 2 9 7
ويأتي بعدها بسجدتي السهو	في الركوع الذي بعده ومضى في صلاته			
هو الأحوط	قضاء التشهّد لمن نسي التشهّد الأوّل وذكره بعد الدخول	٣٢١	١٤٤	1 8 9 7
استحباباً	في الركوع الذي بعده ومضى في صلاته			

. < <u>.</u> 11	c. h. it			, an ,
الحكم	الموضوع		ص	
صحيحة	صلاة المكلّف إذا نسي الجلوس في التشهّد الأوّل وذكره	۳۲۱	١٤٤	1 2 9 2
	قبل الدخول في الركوع فتداركه مع الإمكان			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا نسي الجلوس في التشهّد الأوّل وذكره	۲۲۱	١٤٤	1 2 9 0
والأحوط استحباباً أن يأتي بعدها بسجدتي السهو	بعد الدخول في الركوع الذي بعده			
هو الأحوط	تدارك المصلّي الطمأنينة إذا نسيها في التشهّد	۲۲۱	١٤٤	1 2 9 7
الأولى				
صحيحة	صلاة المكلّف إذا نسي الطمأنينة في التشهّد ولم يتمكّن	۳۲۱	١٤٤	1 2 9 7
	من تدارکها			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا نسي التشهّد الأخير حتّى سلّم وذكـره	۲۲۱	١٤٤	۱٤٩٨
والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو للسلام	قبل الإتيان بما ينافي الصلاة فرجع وتداركه			
الزائد	, w , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		_	
صحيحة	صلاة المكلّف إذا نسي التشهّد الأخير حتّى سلّم وذكره	441	١٤٤	1 2 9 9
وعليه سجدتا السهو فقط	بعد الإتيان بها ينافي الصلاة			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا تشهّد فشكّ في صحّته	٣٢٢	١٤٤	١٥٠٠
ولا يعتني بشكّه				
صحيحة	صلاة المكلّف إذا شكّ في الإتيان بالشهادتين حال	477	١٤٤	١٥٠١
ولا يعتني بشكّه	الصلاة على محمّد وآل محمّد			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا شكّ في مجموع التشهّد والـصلاة عـلى	٣٢٢	١٤٥	10.4
ولا يعتن <i>ي</i> بشكّه	محمّد وآله أو في خصوص الصلاة عليهم بعد ما قام أو			
	في حال النهوض أو حين السلام			

١٦٢الجداول الفقهية	77
--------------------	----

الحكم	الموضوع	٩	ص	ت

السلام

واجب	السلام(١) وهو آخر أجزاء كلّ صلاة		1 80	10.4
واجب	أداء السلام صحيحاً في الصلاة		1 80	١٥٠٤
واجب	أداء السلام حال الجلوس في الصلاة		١٤٥	10.0
واجب	أداء السلام مع الطمأنينة في الصلاة		١٤٥	10.7
يكفي	قول: «السلام عليكم» بدل «السلام عليكم ورحمة الله		150	١٥٠٧
	وبركاته» بحذف الباقي			
واجب	عدم ترك المصلّي صيغة «السلام عليكم» وإن أتى		١٤٥	۱۰۰۸
على الأحوط وجوباً	بصيغة: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»			
مستحب	قول: «السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته» قبــل		١٤٥	10.9
	الصيغتين المعروفتين في السلام			
واجب	تدارك السلام بعد الصلاة لمن نسيه وذكره قبل أن يـأتي	٣٢٣	١٤٥	101.
	بشيء من منافيات الصلاة			
لا يجب	تدارك السلام بعد الصلاة لمن نسيه وذكره بعد أن أتى	٣٢٣	120	1011
	بشيء من منافيات الصلاة كأن يذكره بعدما صدر منه			
	الحدث أو بعد فصل طويل مخلّ بهيئة الصلاة			
صحيحة	صلاة من نسي السلام في صلاته وذكره بعد أن أتى بشيء	٣٢٣	120	1017
والأحوط استحباباً إعادتها	من منافيات الصلاة			

(١) السلام: له صيغتان هما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، و«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

الحكم	الموضوع	٩	ص	ij
صحيحة	صلاة المكلّف إذا شكّ في صحّة السلام بعد الإتيان به	47 £	120	1017
صحيحة	صلاة المكلّف إذا شكّ في أصل السلام بعد ما دخل في	475	١٤٥	1018
	صلاة أخرى أو أتى بشيء من المنافيات أو اشتغل			
	بالتعقيب			
واجب	تدارك المكلّف السلام إذا شكّ في أصله ولم يأت بـشيء	۴۲٤	١٤٥	1010
	من المنافيات أو لم يشتغل بالتعقيب			

الترتيب والموالاة

واجب	الإتيان بواجبات الصلاة مرتبة على النحو الذي أمر به الشارع	150	1017
تبطل	صلاة المكلّف إذا خالف الترتيب في الصلاة عمداً	120	1017
واجبة	الموالاة بين أجزاء الصلاة بأن يأتي المصلّي بها متوالية على	١٤٦	۱۰۱۸
	نحو ينطبق على مجموعها عنوان الصلاة		
لا يضرّ بالموالاة	تطويل الركوع أو السجود أو القنوت أو الإكثار من	١٤٦	1019
	الأذكار أو قراءة السور الطوال ونحو ذلك في الصلاة		

القنوت

مستحب	القنوت مرّة واحدة في جميع الـصلوات اليوميـة فريـضة	127107.
	كانت أو نافلة	

١٦٤ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	IJ
يؤتي به فيها رجاءً	القنوت في صلاة الشفع		١٤٦	1011
على الأحوط لزوماً				
مستحب	القنوت في صلاة الجمعة مرّتين: مـرّة في الركعـة الأولى		١٤٦	1011
	قبل الركوع ومرّة في الركعة الثانية بعده			
يتأكّد	استحباب القنوت في الصلوات الجهرية ولاسيّما صلاة		127	1074
	الفجر وصلاة الجمعة			
لا تعتبر	قراءة ذكر مخصوص في القنوت	٣٢٥	١٤٦	1075
إشكال	في تحقّق وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربية	۳۲٥	١٤٦	1070
ولا يقدح في صحة الصلاة				
أولى	جمع المكلّف في القنوت بين الثناء على الله والـصلاة عـلى	۳۲٥	١٤٦	1077
	النبي وآله والدعاء لنفسه وللمؤمنين			
مستحب	الإتيان بالقنوت بعد الركوع لمن نسي القنوت حتّى ركع	۳۲٦	١٤٦	1077
مستحب	الإتيان بالقنوت بعد الصلاة لمن نسي القنوت وذكره بعد	۳۲٦	١٤٦	۸۲۵۱
	السجود			

مبطلات الصلاة

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
تبطل	صلاة المكلّف إذا فقدت شيئاً من أجزائها أو شروطها		۱٤٧	1079
تبطل	صلاة المكلّف إذا أحدث أثناءها ولو في الآنات المتخلّلة		۱٤٧	104.
تبطل	صلاة المكلّف إذا أحدث أثناءها سهواً أو اضطراراً بعـد		۱٤٧	1071
على الأحوط لزوماً	السجدة الأخيرة			
تبطل	صلاة المكلّف إذا كفّر (١) فيها _ في غير حال التقيّة _ سواء		۱٤٧	١٥٣٢
على الأحوط لزوماً	قصد به الجزئية أم لا			
لا تبطل	صلاة المكلّف إذا كفّر فيها حال التقيّة		۱٤٧	1044
تبطل	صلاة المكلّف إذا التفت (٢) فيها عن القبلة بكلّ بدنه من دون		۱٤٧	١٥٣٤
	عذر بحيث يوجب الإخلال بالاستقبال المعتبر في الصلاة			
لا تجب	إعادة المكلّف الصلاة إذا التفت فيها عن القبلة بكـلّ بدنــه		۱٤٧	1040
	لعذر كسهو أو قهر كريح ونحوه وكان بين اليمين واليسار			

⁽١) التكفير: هو أن يضع المصلّي إحدى يديه على الأُخرى خضوعاً وتأدّباً، ولا بأس بالوضع المزبور لغرض آخر كالحك ونحوه.

⁽٢) هذا في الالتفات عن القبلة بكلّ البدن، ويـشترك معـه في الحكـم الالتفـات بالوجـه إلى جهـة اليمـين أو اليسار التفاتاً فاحشاً بحيث يوجب ليّ العنق ورؤية جهة الخلف في الجملة.

الحكم	الموضوع	ت ص م
واجب	التوجّه إلى القبلة فوراً لمن يلتفت عن القبلة من دون عـذر	157 1087
	بحيث يوجب الإخلال بالاستقبال المعتبر في الصلاة وكان	
	التفاته فيها بين اليمين واليسار ثمّ زال العذر في الأثناء	
واجبة	إعادة المكلّف الصلاة إذا التفت فيها عن القبلة بكلّ بدنه	184 1044
	لسهو وكان التفاته أزيد ممّا بين اليمين واليسار ثمّ تـذكّر	
	في وقت يتسع للاستيناف ولو بإدراك ركعة من الوقت	
لا تجب	إعادة المكلّف الصلاة إذا التفت فيها عن القبلة بكـلّ بدنـه	1841084
	لسهو وكان التفاته أزيد ممّا بين اليمين واليسار ثمّ تـذكّر في	
	وقت لا يتسع للاستيناف ولو بإدراك ركعة من الوقت	
لا يجب	قضاء المكلّف الصلاة إذا التفت فيها عن القبلة بكلّ بدنه	1811089
	لسهو وكان التفاته أزيد ممّا بين اليمين واليسار ثمّ تـذكّر	
	بعد خروج الوقت	
واجبة	إعادة المكلّف الصلاة إذا التفت فيها عن القبلة بكلّ بدنه	١٤٨١٥٤٠
	لقهر وكان التفاته أزيد ممّا بين اليمين واليسار وتمكّن من	
	إدراك ركعة بلا التفات	
لا تجب	قضاء المكلّف الصلاة إذا التفت فيها عن القبلة بكلّ بدنه	1841081
	لقهر وكان التفاته أزيد ممّا بين اليمين واليسار ولم يتمكّن	
	من إدراك ركعة بلا التفات وأتمّ صلاته	
صحيحة	صلاة المكلّف إذا التفت فيها عن القبلة التفاتاً يسيراً	1541057
وإن كان مكروهاً	بحيث لا يخرج معه المصلّي عن كونه مستقبلاً للقبلة	

مبطلات الصلاة.....

الحكم	الموضوع	ت ص م
تبطل	صلاة المكلّف إذا تكلّم فيها متعمّداً ويتحقّق بالتلفّظ	1541054
	ولو بحرف واحد إذا كان مفهاً إمّا لمعناه مثل «ق» أمراً	
	من الوقاية أو لغيره مثل «ب» للتلقين أو جواباً عمّن	
	سأله عن ثاني حروف المعجم	
واجب	الاجتناب عن التلفّظ في الصلاة بغير المفهم إذا كان مركباً من	1841088
على الأحوط لزوماً	حرفين فما زاد سواء أكان في صورة الاختيار أم الاضطرار	
واجب	ردّ المصلّي السلام وهو في حالة الصلاة بمثله وأن لا يزيد عليه	١٤٨١٥٤٥
صحيحة	صلاة المكلّف إذا سلّم عليه شخص وهـ في حين	1841087
	الصلاة فردّ سلامه بمثله بأن لا يزيد عليه	
تبطل	صلاة المصلّي إذا قال: «عليكم السلام» في مقام الردّ على	1841084
على الأحوط وجوباً	من سلّم عليه بقوله «السلام عليكم» حين الصلاة	
هو الأحوط	ردّ السلام في الصلاة مماثلاً له بجميع خصوصياته حتّى	۱٤٨١٥٤٨
الأولى	في التعريف والتنكير والجمع والإفراد	
جائز	ردّ السلام في الصلاة بتقديم السلام أو تقديم الظرف إذا	1841089
	سلّم المسلّم بصيغة الجواب، أي: «عليكم السلام»	
تبطل	صلاة المكلّف إذا ردّ السلام فيها إذا لم يجب عليه	129 100.
تبطل	صلاة المكلّف إذا ردّ السلام ولم يكن قصد المسلِّم بـسلامه تحيّـة	1891001
مع التفات المصلّي إلى ذلك	المصلّي وإنّما قصد به أمراً آخر من استهزاء أو مزاح ونحوهما	
تبطل	صلاة المكلّف إذا ردّ السلام والحال أنّ المسلّم سلّم على	189 1007
على الأحوط لزوماً	جماعة منهم المصلّي فردّ عليه واحد من الجماعة	

الحكم	الموضوع	م	ص	ij
جائز	الدعاء في الصلاة	۳۲۷	1 £ 9	1008
تبطل	صلاة المكلّف إذا دعا فيها بطريقة مخاطبة الغير كقوله:	۳۲۷	١٤٩	1008
على الأحوط لزوماً	«غفر الله لك»			
جائز	ذكر الله سبحانه في الصلاة	۳۲۷	1 £ 9	1000
جائز	قراءة القرآن في الصلاة	۳۲۷	1 £ 9	1007
صحيحة	صلاة المكلّف إذا تكلّم أو سلّم فيها سهواً	۳۲۸	١٤٩	1004
ويجب على الأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو				
تبطل	صلاة المكلّف عند القهقهة (١) فيها متعمداً		١٤٩	١٥٥٨
تبطل	صلاة المكلّف عند القهقهة فيها بغير اختيار إذا كانت		١٤٩	1009
	مقدّمتها اختيارية			
تبطل	صلاة المكلّف عند القهقهة فيها بغير اختيار إذا وسع		1 £ 9	107.
على الأحوط لزوماً	الوقت للإعادة			
صحيحة	صلاة المكلّف عند القهقهة فيها بغير اختيار إذا لم يسع		1 2 9	1071
	الوقت للإعادة			
لا تبطل	صلاة المكلّف عند القهقهة فيها سهواً		١٤٩	1077
تبطل	صلاة المكلّف إذا بكي فيها متعمّداً لأمر من أمور الدنيا		١٤٩	١٥٦٣
على الأحوط وجوباً	سواء كان المشتمل منه على الصوت وغير المشتمل عليه،			
على التفصيل المتقدّم في القهقهة	وسواء ما كان عن اختيار وما كان بدونه			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا بكي فيها لأمر من أمور الدنيا سهواً		1 £ 9	1078

⁽١) القهقهة: هي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع.

الحكم	الموضوع	۴	ص	Ü
صحيحة	صلاة المكلّف إذا بكي فيها لأمر أُخروي كـالخوف مـن		1 2 9	1070
	العذاب أو الطمع في الجنّة أو كان خيضوعاً لله سبحانه			
	ولو لأجل طلب أمر دنيوي			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا بكي فيها عمداً أو سهواً لـشيء من		1 £ 9	1077
	مصائب أهل البيت عليه الأجل التقرّب به إلى الله تعالى			
تبطل	صلاة المكلّف إذا عمل فيها عمداً أو سهواً بها يخلّ بهيئتها		1 2 9	۱۵٦٧
	عند المتشرّعة ومنه الأكل والشرب إذا كان على نحو			
	تنمحي به صورة الصلاة			
واجب	الاجتناب عن الأكل والشرب في الـصلاة وإن لم يكونــا		١٥٠	۸۶۵۱
على الأحوط لزوماً	ماحيين لصورة الصلاة			
جائز	ابتلاع السكّر المذاب في الفم وما تخلّف من الطعام في		١٥٠	1079
	فضاء الفم أو خلال الأسنان حال الصلاة			
جائزة	الأعمال اليسيرة في الصلاة كالإيماء باليد أو التصفيق للتنبيـه عـلى		١٥٠	۱۵۷۰
	أمر ما، وكحمل الطفل أو إرضاعه، وعدّ الركعات بالحصي			
جائز	قتل الحيّة أو العقرب في الصلاة		١٥٠	1011
جائز	تخطي «من كان مشتغلاً بالدعاء في صلاة الوتر» إلى الماء	444	١٥٠	107
	الذي أمامه بخطوتين أو ثلاث ليشربه إذا كان عازماً على			
	الصوم وخشي مفاجأة الفجر وهو عطشان			
جائز	تخطي من كان في أيّة نافلة إلى الماء الذي أمامه بخطوتين	٣٢٩	١٥٠	١٥٧٣
	أو ثلاث ليشربه إذا كان عازماً على الصوم وخشي			
	مفاجأة الفجر وهو عطشان			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
تبطل	صلاة المأموم إذا أمّن (١) فيها بعد قراءة سورة الفاتحة		١٥٠	1075
	عامداً وفي غير حال التقيّة			
صحيحة	صلاة المأموم إذا أمّن فيها بعد قراءة سورة الفاتحة سهواً		١٥٠	1070
	أو في حال التقيّة			
تبطل	صلاة غير المأموم إذا أمّن فيها بعد قراءة سورة الفاتحة		١٥٠	١٥٧٦
على الأحوط لزوماً	عامداً وفي غير حال التقيّة			
تبطل	صلاة المكلّف مع الزيادة العمدية سواء قصد بها الجزئية أم		١٥٠	1000
	لا، وسواء أكان قولاً أم فعلاً، من أجزاء الصلاة أم مسانخاً			
	لها، غير ذكر الله تعالى وذكر رسوله سَاعِنْكُ والقرآن والدعاء			
تبطل	صلاة المكلّف مع زيادة جزء فيها سهواً إذا كان ركعة		١٥٠	۱۵۷۸
تبطل	صلاة المكلّف مع زيادة جزء فيها سهواً إذا كـان ركوعـاً		١٥٠	1009
على الأحوط لزوماً	أو سجدتين من ركعة واحدة			

(١) أمِّن: قال آمين.

الشك في الصلاة

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	إتيان المكلّف بالصلاة إذا شكّ في الإتيان بها في وقتها	٣٣٠	١٥١	۱۵۸۰
لا يُعتنى به	الشك في الإتيان بالصلاة إذا كان الشك بعد خروج الوقت	٣٣٠	١٥١	1011
لا يعتنى به	شك الوسواسي إذا شكّ في الإتيان بالصلاة في وقتها أو	٣٣.	101	101
	بعد خروج الوقت			
لا يعتني به	شك كثير الشك إذا شكّ في الإتيان بالصلاة في وقتها أو	٣٣.	101	۱۰۸۳
	بعد خروج الوقت			
واجب	إتيان المكلّف بصلاة الظهر إذا شكّ في الإتيان بها بعد ما	۲۳۱	١٥١	١٥٨٤
	صلّى العصر			
واجب	إتيان المكلّف بصلاة المغرب إذا شكّ في الإتيان بها بعد	۲۳۱	١٥١	١٥٨٥
	ما صلّى العشاء			
واجب	إتيان المكلّف بصلاة العصر إذا شكّ في الإتيان بالظهرين	444	101	١٥٨٦
	ولم يبق من الوقت إلّا مقدار فريضة العصر			
واجب	قضاء صلاة الظهر لمن شكّ في الإتيان بالظهرين ولم يبق	٣٣٢	101	١٥٨٧
على الأحوط لزوماً	من الوقت إلّا مقدار فريضة العصر فصلّاها			

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
لا يجب	قضاء صلاة الظهر لمن شكّ في الإتيان بها وكان عالماً بعدم	444	101	١٥٨٨
	أداء صلاة العصر ولم يبق من الوقت إلّا مقدار فريضة			
	العمر فأتى بصلاة العصر في هذا الوقت			
لا يُعتنى به	الشك في صحّة الصلاة بعد الفراغ منها	٣٣٣	101	1019
لا يُعتنى به	الشك في صحّة جزء من الصلاة بعد الإتيان به	٣٣٣	101	109.
لا يُعتنى به	الشك في اصل الإتيان بجزء من الصلاة بعد الدخول فيها لا	٣٣٣	101	1091
	ينبغي الدخول فيه شرعاً مع الاخلال بالمشكوك فيه عمداً			

الشك في عدد الركعات

جائز	قطع المصلّي الصلاة أو استينافها إذا شكّ في عدد ركعات		101	1097
	الصلاة			
لا يجب	علاج المكلّف ما هو قابل للعلاج عنى د شكّه في عدد		101	۱۵۹۳
	ركعات الصلاة إذا لم يستلزم محذور فوات الوقت			
لا يجوز	قطع المصلّي الصلاة واستينافها إذا شكّ في عدد الركعات		101	1098
	واستلزم الأمر محذور فوات الوقت			
واجب	الإتيان بأحد القواطع كالاستدبار مثلاً لمن جاز له قطع		101	1090
على الأحوط وجوباً	صلاته			
باطلة	صلاة من شكّ في عدد ركعات صلاة الفجر أو غيرها	۳۳٤	107	1097
	من الصلوات الثنائية أو في صلاة المغرب ولم يحفظ عدد			
	ركعاتها ولم يغلب ظنّه على أحد طرفي الشك			

الشك في الصلاة

الحكم	الموضوع	م	ص	Ċ
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات صلاة الفجر أو غيرها	۲۳٤	107	1097
	من الصلوات الثنائية أو في صلاة المغرب ولم يحفظ عدد			
	ركعاتها، لكن غلب ظنّه على أحد طرفي الشك فبني عليه			
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية	440	107	۸۶۹۸
	وغلب ظنّه على أحد طرفي الشك فبني عليه			
باطلة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين الواحدة	۳۳٥	107	1099
	والأزيد أو بين الاثنتين والأزيد قبل الدخول في السجدة الثانية			
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين	440	107	١٦٠٠
	الاثنتين والثلاث بعد الدخول في السجدة الثانية(١) وبني			
	على الثلاث وأتمّ صلاته ثمّ أتى بركعة من قيام احتياطاً			
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين	۳۳٥	107	١٦٠١
	الثلاث والأربع _ أينها كان الشك _ وبني على الأربع وأتـمّ			
	صلاته ثمّ أتى بركعتين من جلوس أو بركعة من قيام			
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين	۳۳٥	107	17.7
	الاثنتين والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية وبنى			
	على الأربع وأتمّ صلاته ثمّ أتى بركعتين من قيام			
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين الاثنتين	۳۳٥	107	17.4
	والثلاث والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية وبني على			
	الأربع وأتمّ صلاته ثمّ أتى بركعتين قائماً ثمّ بركعتين جالساً			

(١) الدخول في السجدة الثانية: يتحقّق هذا الدخول بوضع الجبهة على المسجد ولو قبل الشروع في الذكر.

١٧٤ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين	440	107	١٦٠٤
وتجب سجدتا السهو	الأربع والخمس بعد الدخول في السجدة الثانية وبنى			
	على الأربع وأتمّ صلاته			
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين	440	107	١٦٠٥
وتجب سجدتا السهو	الأربع والأكثر كالشك بينها وبين الست فبني على الأربع			
	وأتمّ صلاته			
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين	440	107	17.7
	الأربع والأقل منها والأزيد بعد الدخول في السجدة الثانية			
	فبني على الأربع وأتمّ صلاته ثمّ أتى بصلاة الاحتياط ثـمّ			
	بسجدتي السهو (١)			
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين	440	١٥٣	17.4
والأحوط الأولى أن يسجد سجدتي السهو بعد صلاة	الأربع والخمس حال القيام فهدم قيامه ثمّ أتمّ صلاته			
الاحتياط ^(٢)	وأتى بركعتين من جلوس أو بركعة من قيام			
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين	440	١٥٣	۱٦٠٨
والأحوط الأولى أن يسجد سجدتي السهو بعد صلاة	الثلاث والخمس حال القيام فهدم قيامه ثمّ أتمّ صلاته			
الاحتياط	وأتى بركعتين من قيام			
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين	440	١٥٣	17.9
والأحوط الأولى أن يسجد سجدت السهو بعد صلاة	الثلاث والأربع والخمس حال القيام فهدم قيامه ثمّ أتمّ			
الاحتياط	صلاته وأتى بركعتين قائماً ثمّ بركعتين جالساً			

⁽١) وجوب صلاة الاحتياط لاحتمال النقيصة ووجوب سجدتي السهو لاحتمال الزيادة.

⁽٢) سجدتا السهو بعد صلاة الاحتياط في هذا المقام هو لأجل القيام الذي هدمه المصلّي.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
صحيحة	صلاة من شكّ في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين	440	١٥٣	171.
وتجب سجدتا السهو بعد صلاة الاحتياط ، والاحوط	الخمس والست حال القيام فهدم قيامه ثمّ أتـمّ صـلاته			
طهره الاتيان بسجدتي سهو أخرى بعد ذلك	وأتى بسجدتي السهو			
واجب(۱)	عمل المكلّف بالظن إذا شكّ في صلاته ثمّ انقلب شكّه	٣٣٦	١٥٣	1711
ولا يعتني بشكّه الأوّل	إلى الظن قبل أن يتمّ صلاته			
واجب	عمل المكلّف بالشك إذا ظنّ في صلاته ثمّ انقلب ظنّه إلى	٣٣٦	104	1717
	الشك قبل أن يتمّ صلاته			
واجب	عمل المكلّف بالظن الأخير إذا ظنّ في صلاته ثمّ انقلب	٣٣٦	١٥٣	۱٦١٣
	ظنّه إلى ظن آخر			
واجب	عمل المكلّف بالشك الأخير إذا شكّ في صلاته ثمّ	۳۳٦	١٥٣	١٦١٤
	انقلب شكّه إلى شك آخر			

الشكوك التي لا يُعتنى بها

لا يُعتنى به	الشك بعد الفراغ من العمل كما إذا شكّ المكلّف بعد	1011710
	القراءة في صحتها	
لا يُعتنى به	الشك بعد الفراغ من العمل كما إذا شكّ المكلّف بعدما	1011717
	صلّى الفجر في أنّها كانت ركعتين أو أقل أو أكثر	

(١) لا يخفى أنّه يجب على المصلّي أن يراعي حالته الفعلية و لا عبرة بحالته السابقة، مثلاً: إذا ظنّ أنّ ما بيده هي الركعة الرابعة ثمّ شكّ في ذلك لزمه العمل بوظيفة الشاك، وإذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ انقلب شكّه إلى الظن بأمّها الثانية عمل بظنّه، وإذا انقلب إلى الشك بين الاثنتين والأربع لزمه أن يعمل بوظيفة السشك الثاني، وإذا ظن أنّ ما بيده الركعة الثانية ثمّ تبدّل ظنّه بالظنّ بأمّها الثالثة بنى على أمّها الثالثة وأتمّ صلاته.

الحكم	الموضوع	ت ص م
لا يُعتنى به	الشك بعد خروج الوقت كما إذا شكِّ المكلِّف في الإتيان	1081717
	بصلاة الفجر بعدما طلعت الشمس	
لا يُعتنى به	الشك في الإتيان بجزء بعدما دخل المكلّف فيها لا ينبغي	1081711
	الدخول فيه شرعاً مع الإخلال بالمشكوك فيه عمداً سواء	
	أكان جزءاً أم غيره	
لا يُعتني به	شك كثير الشك(١) في جميع مواضع الصلاة سواء تعلّـق	1081719
ويُبنى معه على صحّة العمل المشكوك فيه	بالركعات أم الأجزاء أم الشرائط	
صحيحة	صلاة من كثر شكه وشكّ في الإتيان بواجب فبني عـلى	108177.
	الإتيان به كما إذا شكِّ بين السجدة والسجدتين فبني على	
	أنّه أتى بسجدتين	
صحيحة	صلاة من كثر شكّه وشكّ في الإتيان بمفسد فبني على	1081771
	عدمه كمن شكّ كثيراً في صلاة الفجر بين الاثنتين	
	والثلاث فبني على أنّه لم يأت بالثالثة وأتمّ صلاته	
يُعتنى به	شك كثير الشك في المواضع الأخرى إذا اختصت كشرة	1081777
	شكّه بموضع بأن كانت من خواصه وسياته (۲)	

⁽۱) تتحقّق كثرة الشك بعروض الشك أزيد ممّا يتعارف عروضه للمشاركين مع صاحبه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادة معتداً بها عرفاً، فإذا كان الشخص في الحالات العادية لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلّا ويشكّ في واحدة منها فهو من أفراد كثير الشك.

⁽٢) مثلاً: إذا كانت كثرة شكّه في خصوص الركعات لم يعتن بشكّه فيها، فإذا شكّ في الإتيان بالركوع أو السجود أو غير ذلك ممّا لم يكثر شكّه فيه لزمه الإتيان به إذا كان الشك قبل الدخول في الغير.

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
لا يُعتنى به	شك الإمام إذا حفظ عليه المأموم وبالعكس(١)		100	۱٦٢٣
واجب	رجوع الشاك من الإمام أو المأموم إلى الحافظ منهما على	۳۳۷	100	1778
	نحو اليقين أو الظن			
صحيح	عمل كلّ من الإمام والمأموم بوظيفته إذا اختلف بالظن	۳۳۷	١٥٥	١٦٢٥
	واليقين (٢)			
صحيح	عمل الإمام والمأموم إذا اختلفا في جهة الشك ولم تكن	۳۳۸	100	1777
	بینها جهة مشتركة وعمل كلّ منها بوظیفته (۳)			
صحيح	عمل الإمام والمأموم إذا اختلفًا في جهة الشك وكانت	۳۳۸	100	۱٦٢٧
	بينها جهة مشتركة وأخذا بها وألغى كلّ منهم جهة الامتياز			
	من طرفه ^(٤)			
لا يُعتنى به	الشك في عدد ركعات النافلة		١٥٦	۱٦٢٨
جائز	تخيّر المصلّي بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر إذا		١٥٦	1779
	كان الشك في عدد ركعات النافلة ولم يستلزم البطلان			
واجب	بناء من يصلّي النافلة على الأقل في عدد الركعات إذا		١٥٦	۱۳۰
	استلزم البناء على الأكثر بطلان الصلاة			

- (١) مثال ذلك: إذا شكّ الإمام بين الثلاث والأربع وكان المأموم حافظاً، فلا يعتن الإمام بـشكّه ويرجع إلى المأموم، وكذلك العكس.
- (٢) مثال ذلك: إذا ظن المأموم في الصلوات الرباعية أنّ ما بيده هي الثالثة وجزم الإمام بأنّها الرابعة، ضمَّ المأموم إليها ركعة متصلة ولم يرجع إلى الإمام.
 - (٣) مثال ذلك: إذا شكّ المأموم بين الاثنتين والثلاث وشكّ الإمام بين الأربع والخمس.
- (٤) مثال ذلك: إذا شكّ الإمام بين الثلاث والأربع وكان شكّ المأموم بين الاثنتين والثلاث بنيا على الـثلاث فإنّ المأموم يرجع إلى المأموم في أنّما ليست بالرابعة ولا حاجة حينئذ إلى صلاة الاحتياط.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
معتبر	الظن في عدد الركعات من الفريضة	444	۲٥١	۱۳۲۱
يعتنى به	الظن في عدد الركعات من النافلة ^(١)	444	١٥٦	١٦٣٢
على الأحوط لزوماً				
بحكم الشك	الظن فيها إذا تعلَّق بالأفعال في النافلة أو الفريضة	444	۲٥١	۱٦٣٣
وليس معتبراً				
واجب	جريان حكم الشك في النافلة إذا وجبت النافلة لعارض	٣٤٠	107	١٦٣٤
	كنذر وشبهه			
تبطل	صلاة المكلّف إذا ترك في صلاة النافلة ركناً سهواً ولم	۳٤١	۲٥١	ه ۱۲۳۰
	يمكن تداركه			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا زاد في صلاة النافلة ركناً سهواً	۳٤١	١٥٦	1747

⁽١) بمعنى أنَّه لا يتخيّر معه في البناء على الأقل والأكثر.

صلاة الاحتياط

الحكم	الموضوع	م	ص	Ċ
واجب	الإتيان بصلاة الاحتياط بعد الصلاة وقبل الإتيان بشيء		1041	747
	من منافياتها تداركاً للنقص المحتمل فيها			
لا تصحّ	الإتيان بصلاة الاحتياط بعد الصلاة وبعد الإتيان بشيء		1011	٦٣٨
على الأحوط لزوماً	من منافيات الصلاة			
واجب	الإتيان بصلاة الاحتياط تامّة الأجزاء والشرائط على		1011	२४९
	النحو المعتبر في أصل الصلاة			
واجب	الإتيان بصلاة الاحتياط بلا أذان ولا إقامة		1011	78.
غير واجب	الإتيان بسورة بعد الفاتحة في صلاة الاحتياط		1011	٦٤١
واجب	الإتيان بصلاة الاحتياط بلا قنوت		1011	757
واجب	إخفات المكلّف في قراءة صلاة الاحتياط وإن كانـت		1011	٦٤٣
على الأحوط لزوماً	الصلاة الأصلية جهريّة			
هو الأحوط	إخفات المكلّف في بسملة فاتحة صلاة الاحتياط		1011	٦٤٤
الأولى				
واجبة	إعادة المكلّف أصل الصلاة إذا أتى بشيء من المنافيات	٣٤٢	1011	750
على الأحوط لزوماً	قبل صلاة الاحتياط			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجب	إتيان المكلّف بصلاة الاحتياط إذا علم قبل أن يأتي بها أنّ	٣٤٣	۱٥٧	١٦٤٦
	صلاته كانت تامّة			
واجب	تدارك المكلّف ما نقص من الصلاة إذا علم أنّ صلاته	٣٤٣	١٥٧	1757
والأحوط لزوماً الإتيان	كانت ناقصة وعلم مقدار النقص			
بسجدتي السهو لزيادة السلام				
لا تجب	إعادة المكلّف أصل الصلاة إذا علم بعد صلاة الاحتياط	٣٤٤	١٥٧	۱٦٤٨
وتقوم صلاة الاحتياط مقامه	نقص صلاته بالمقدار المشكوك فيه (١)			
لا يُعتنى به	الشك في الإتيان بصلاة الاحتياط بعد خروج الوقت	٣٤٥	۱۰۸	1789
واجب	استيناف المكلّف أصل الصلاة إذا شكّ في الإتيان بصلاة	٣٤٥	۱٥٨	170.
على الأحوط لزوماً	الاحتياط بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا شكّ في عدد الركعات من صلاة	٣٤٦	۱٥٨	1701
	الاحتياط وبني على الأكثر ولم يستلزم هذا البناء بطلانها(٢)			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا شكّ في عدد الركعات من صلاة	٣٤٦	۱٥٨	1707
	الاحتياط وكان البناء على الأكثر مستلزماً لبطلان الصلاة			
	فبني على الأقل ^(٣)			

- (١) مثال ذلك: إذا شكّ المكلّف بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتمّ صلاته ثـمّ تبيّن لـه بعـد صلاة الاحتياط أنّ صلاته كانت ثلاثاً صحت صلاته وكانت الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس بدلاً عن الركعة الناقصة.
- (٢) مثال ذلك: إذا كانت وظيفة الشاك الإتيان بركعتين احتياطاً فشكّ فيها بين الواحدة والاثنتين بني على الاثنتين.
- (٣) مثال ذلك: إذا كانت وظيفة الشاك الإتيان بركعة واحدة وشكّ فيها بين الواحدة والاثنتين بني على الواحدة.

صلاة الاحتياط......

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
صحيح	إجراء المكلّف حكم الشك في أفعال الصلاة الأصلية	٣٤٧	۱۰۸	۱٦٥٣
	على شكّه إذا شكّ في شيء من أفعال صلاة الاحتياط			
تبطل	صلاة الاحتياط إذا نقص المكلّف منها ركناً عمداً أو سهواً	۳٤۸	۱۰۸	١٦٥٤
تبطل	صلاة الاحتياط إذا زاد المكلّف فيها ركناً عمداً	۳٤۸	۱٥٨	١٦٥٥
تبطل	صلاة الاحتياط إذا زاد المكلّف فيها ركناً سهواً	٣٤٨	۱۰۸	١٦٥٦
على الأحوط لزوماً				
مجزٍ	إعادة أصل صلاة الاحتياط إذا زاد أو نقص المكلّف فيها	٣٤٨	۱۰۸	1707
	ركناً مما ذكر في الصور المتقدّمة			
لا يجب	الإتيان بسجدتي السهو نتيجة زيادة غير الأركان أو	٣٤٨	۱۰۸	۸۹۲۱
	نقصانه في صلاة الاحتياط سهواً			

قضاء الأجزاء المنسية

الحكم	الموضوع	ت ص م
واجب	قضاء السجدة الواحدة بعد الصلاة لمن تركها سهواً ولم	WE9 109 1709
والأحوط الأولى الإتيان بسجدتي السهو أيضاً	يمكن تداركها في الصلاة	
واجب	قضاء السجدة بعد الصلاة إذا كانت في أكثر من ركعة	* £9 109177.
والأحوط الأولى الإتيان بسجدتي السهو لكل سجدة منسية أيضاً	ولم يمكن تداركها في الصلاة	
واجبة	المراعاة في قضاء السجدة لما يعتبر في أدائها من الطهارة	WE9 1091771
	والاستقبال وغير ذلك	
هو الأحوط الأولى لكن تجب سجدتا السهو	قضاء التشهّد لمن تركه في الصلاة سهواً	WE9 1091777
واجب	لزوم كون قضاء السجدة بعد الـصلاة قبـل صـدور مـا	*** 109 177*
على الأحوط وجوباً	ينافيها	
هو الأحوط	إعادة المكلّف الصلاة إذا وجب عليه قضاء السجدة	70.109177 £
استحباباً	فأتى عمداً بها ينافي الصلاة قبل قضاء السجدة	
واجب	تقديم قضاء السجدة على الإتيان بسجدتي السهو بعد	۳۰۱ ۱۰۹ ۱۲۲۰
على الأحوط لزوماً	الصلاة لأي سبب كان	

صلاة الاحتياط

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
واجب	تقديم صلاة الاحتياط على قضاء السجدة لو وجبا جميعاً	٣٥١	109	1777
على الأحوط لزوماً	على المكلّف			
واجب	إتيان المكلّف بقضاء السجدة إذا شكّ في الإتيان بقضائها	۲٥٢	109	177/
	قبل خروج الوقت			
واجب	إتيان المكلّف بقضاء السجدة إذا شكّ في الإتيان بقضائها	٣٥٢	109	۸۲۲۸
على الأحوط لزوماً	بعد خروج الوقت			
جائز	تخيّر المكلّف بين قطع الـصلاة وقـضاء الـسجدة وبـين	٣٥٣	109	1779
	تأخير قضاء السجدة إلى ما بعد الصلاة إذا نسيي قضاء			
	السجدة وتذكّر بعد الدخول في صلاة فريضة			
قضاها في أثناء النافلة،	إذا تذكّر المكلّف نسيان سجدة بعد الـدخول في صلاة	٣٥٣	109	۱٦٧٠
وله البناء على صلاته	نافة			

سجود السهو

الحكم	الموضوع	م	ص	ŗ
واجب	إتيان المكلّف بسجدتي السهو بعد الصلاة إذا تكلّم فيها		۱٦٠	1771
على الأحوط لزوماً	سهوأ			
واجب	إتيان المكلّف بسجدتي السهو بعد الصلاة إذا سلّم(١) في		۱٦٠	1777
على الأحوط لزوماً	غير موضعه كما إذا اعتقد أنّ ما بيده هي الركعة الرابعة			
	فسلّم ثمّ انكشف أنّها كانت الثانية			
لا يجب	إتيان المكلّف بسجدتي السهو بعد الصلاة إذا زاد سهواً		۱٦.	۱٦٧٣
	جملة «السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته»			
واجب	إتيان المكلّف بسجدتي السهو بعد الصلاة إذا نسي التشهّد فيها		۱٦.	1778
واجب	إتيان المكلّف بسجدتي السهو بعد الصلاة إذا شكّ بين		۱٦٠	۱٦٧٥
	الأربع والخمس أو ما بحكمه			
واجب	إتيان المكلّف بسجدتي السهو إذا علم إجمالاً بعد الصلاة		۱۳.	1777
على الأحوط لزوماً	أنّه زاد فيها أو نقص ^(٢)			

(١) المراد بالسلام هو جملة «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو جملة «السلام عليكم» مع إضافة «ورحمة الله وبركاته» أو بدونها.

(٢) بشرط كون صلاته محكومة بالصحّة.

سجود السهو

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
هو الأحوط	إتيان المكلّف بسجدتي السهو بعد الصلاة إذا نسي سجدة			1777
الأولى	واحدة في الصلاة			
هو الأحوط	إتيان المكلّف بسجدتي السهو بعد الصلاة فيما إذا قام في		۱٦٠	۸۷۲۱
الأولى	موضع الجلوس أو جلس في موضع القيام سهواً			
هو الأحوط	إتيان المكلّف بسجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة في		۱٦٠	17/9
الأولى	الصلاة			
واجب	إتيان المكلّف بسجدتي السهو بتعداد ما يوجبهما	405	۱٦٠	۱٦٨٠
صحيح	إتيان المكلّف بسجدتي السهو مرّة واحدة فقط إذا تكلّم	405	171	۱۸۶۱
	سهواً بكلام طويل			
واجبة	المبادرة إلى سجدتي السهو	٣٥٥	171	۲۸۲۱
لم تسقطا	إذا أخّر المكلّف سجدتا السهو عمداً	٣٥٥	171	۱٦٨٣
على الأحوط وجوباً				
واجب	إتيان المكلّف بسجدتي السهو فوراً ففوراً لو أخّرهما	٣٥٥	171	۱٦٨٤
على الأحوط وجوباً	عمداً			
صحيح	إتيان المكلّف بسجدتي السهو متى تذكّر لو أخّرهما نسياناً	٣٥٥	171	۱٦٨٥
صحيح	إتيان المكلّف بسجدتي السهو بأن ينوي ثـمّ يـسجد ثـمّ	٣٥٦	171	۲۸۲۱
	يرفع رأسه و يجلس ثمّ يسجد ثـمّ يرفع رأسـه ويتـشهّد			
	تشهّد الصلاة ثمّ يقول: «السلام عليكم»			
هو الأحوط	إتيان المكلّف بالتكبير قبل سجدتي السهو	۳٥٦	171	۱٦٨٧
استحباباً				

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
أولى	إضافة المكلّف جملة «ورحمة الله وبركاته» إلى «السلام عليكم»	٣٥٦	171	۱٦٨٨
هو الأحوط	قول المكلّف: «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي	۳٥٦	171	۱٦٨٩
استحباباً	ورحمة الله وبركاته» في كلّ من سجدتي السهو			
واجب	السجود في سجدتي السهو على ما يصح السجود عليه	۳٥٧	171	179.
على الأحوط وجوباً				
هو الأحوط	رعاية غير ما تقدّم من شرائط الصلاة أو السجود في	۳٥٧	171	1791
استحباباً	سجدتي السهو			
لا يعتني به	شك المكلّف في تحقّق ما يوجب سجدتي السهو	۲۰۸	171	1797
واجب	إتيان المكلّف بسجدتي السهو إذا شكّ في الإتيان بهما مع	۲۰۸	171	١٦٩٣
	العلم بتحقّق موجبهما مع عدم فوات المبادرة			
واجب	إتيان المكلّف بسجدتي السهو إذا شكّ في الإتيان بهما مع	۲٥٨	171	1798
على الأحوط لزوماً	العلم بتحقّق موجبهما مع فوات المبادرة			
صحيح	بناء المكلّف على الأقل إذا علم بتحقّق ما يوجب	٣٥٩	171	1790
	سجدتي السهو وشكّ في الأقل والأكثر(١)			
واجب	إتيان المكلّف بـأجزاء مـن سـجدتي الـسهو إذا شـكّ في	٣٦.	171	1797
	الإتيان بها وكان شكّه قبل تجاوز محلّه			
لا يعتني به	شك المكلّف في إتيانه بشيء من أجزاء سجدتي السهو إذا	٣٦.	۱٦٢	1797
	کان شکّه بعد تجاوز محلّه			

⁽١) مثال ذلك: إذا علم المكلّف أنّه سلّم في غير موضعه ولم يدر أنّه كان مرّة واحدة أو مرّتين، أو احتمل أنّـه تكلّم أيضاً لم يجب عليه إلّا الإتيان بسجدتي السهو مرّة واحدة.

سجود السهو

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يعتني به	شك المكلّف في إتيانه بشيء من أجزاء سجدتي السهو إذا	٣٦٠	١٦٢	1791
	كان شكّه بعد الفراغ			
لا يعتني به	شك المكلّف في سجدتي السهو إذا شكّ ولم يدر أنّه أتى	۳٦١	١٦٢	1799
	بسجدتين أو ثلاث سواء شكّ قبل دخوله في التشهد أم			
	شكّ بعده			
واجبة	إعادة المكلّف سجدتي السهو إذا علم أنّه أتى بـثلاث	۳٦١	١٦٢	١٧٠٠
	سجدات			
واجب	تدارك المكلّف سجدة واحدة من سجدتي السهو إذا	٣٦٢	١٦٢	14.1
	نسيها وأمكنه التدارك بأن ذكرها قبل أن يتحقّ ق فـصل			
	طويل			
واجبة	إعادة المكلّف سجدتي السهو إذا نسي سجدة واحدة من	٣٦٢	١٦٢	١٧٠٢
	سجدتي السهو وذكرها بعد فصل طويل			

صلاة الجاعة

الحكم	الموضوع	ت ص م
مستحبة	الجماعة في الصلوات اليومية	17414.4
استحبابها مؤكّد	الجماعة في صلاة الفجر وفي العشاءين	١٦٣١٧٠٤
مما ينبغي	تقديم الأفضل في صلاة الجماعة	۱۳۲۱۷۰۵
واجب عقلاً	أداء المكلّف الصلاة جماعة إذا أمكنه تصحيح قراءته	#7# 17# 1V·7
	فتسامح حتّى ضاق الوقت عن التعلّم والصلاة	
واجب	أداء المكلّف الصلاة جماعة إذا ابتلي بالوسواس لحدّ تبطل	*** 1 7 * 1 V · V
	معه الصلاة كلّما صلّى، وتوقف دفع الوسواس على أن	
	يصلّي جماعة	
واجب	أداء المكلّف الصلاة جماعة إذا لم يسع الوقت أن يصلّي	*7* 17*1V·A
	فرادي ووسعها جماعة كما إذا كان المكلّف بطيئاً في قراءته	
	أو لأمر آخر غير ذلك	
واجب	أداء المكلّف الصلاة جماعة إذا تعلّق النـذر أو اليمـين أو	*** 17*1V.9
	العهد ونحو ذلك بأداء الصلاة جماعة	
هو الأحوط	امتثال المكلّف أمر أحد الوالدين إذا أمره بـأداء الـصلاة	#7# 17#1V1·
الأولى	جماعة	

صلاة الجماعة

الحكم	الموضوع	م	Q	ij

موارد مشروعية الجماعة

جائزة	الصلاة جماعةً في جميع الفرائض اليومية وإن اختلفت		١٦٤١	٧١١
	صلاة الإمام وصلاة المأموم من حيث الجهر والإخفات			
	أو القصر والتهام أو القضاء والأداء (١)			
لا تجوز	الصلاة جماعةً فيها لو اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم	٣٦٤	1781	V17
	في النوع كالصلوات اليومية والآيات والأموات			
جائز	الائتمام في صلاة الآيات بمن يصلّي تلك الصلاة وإن	٣٦٤	1781	۷۱۳
	اختلفت الآيتان بأن كانت إحدى الصلاتين للكسوف أداءً			
	والأخرى للخسوف قضاءً أو بالعكس			
لم تثبت مشروعيته	الائتمام في صلاة الطواف ولو كان بمن يصلّي تلك	٣٦٤	١٦٤١	۷۱٤
فلا تترك مراعاة مقتضي	الصلاة			
الاحتياط في ذلك				
لم تثبت مشروعيته	الائتمام في صلاة الآيات في غير الكسوفين ولو كان بمن	415	1781	V10
فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك	يصلّي تلك الصلاة			
لا يجوز	الائتمام في الصلوات اليومية بمن يصلّي صلاة الاحتياط	۳٦٥	١٦٤١	٧ ١٦
يترك	الائتمام في صلاة الاحتياط بمن يصلّي صلاة الاحتياط	770	١٦٤١	V1V
على الأحوط وجوباً	وإن كان الاحتياط في كلتا الصلاتين من جهة واحدة			
واجب	انفراد كلّ من الإمام والمأموم في صلاة الاحتياط إذا	۳٦٥	1781	۷۱۸
على الأحوط وجوباً	شكّ كلّ منهما بين الثلاث والأربع وبنيا على الأربع			
جائز	الائتمام في الصلاة لمن يريد إعادة صلاته من جهة	*77	1751	V19
	الاحتياط الوجوبي أو الاستحبابي			

⁽١) من هذا القبيل أن تكون صلاة الإمام ظهراً وصلاة المأموم عصراً وبالعكس وكذلك في العشاءين.

١٩٠ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجوز	ائتهام الغير في الصلاة بمن يريد إعادة صلاته من جهـة	٣٦٦	١٦٤	١٧٢٠
	الاحتياط الوجوبي أو الاستحبابي			
جائز	ائتهام المأموم بالإمام إذا كانت صلاتهما احتياطية وكانت	۳٦٦	١٦٤	١٧٢١
	جهة احتياط الإمام جهةً لاحتياط المأموم أيضاً (١)			
لا تجوز	الجماعة في النواف ل الأصلية _ في بعض مواردها _ ولا فرق في	۳٦٧	١٦٥	1777
على الأحوط لزوماً	ذلك بين ما وجبت بنذر أو شبهه وغيره أو أن يكون كلّ من			
	صلاتي الإمام والمأموم نافلة أو تكون إحداهما نافلة			
جائزة	الجماعة في صلاة الاستسقاء	۳٦٧	170	۱۷۲۳
جائزة	الجماعة في الصلاة التي تصير مستحبة بالعارض كالعيدين	۳٦٧	١٦٥	۱۷۲٤
	مع عدم توفّر شرائط الوجوب			
جائز	الائتيام في الصلاة مطلقاً لمن يصلّي عن غيره تبرعاً أو استيجاراً	٣٦٨	١٦٥	١٧٢٥
جائز	ائتهام الغير في الصلاة بمن يصلّي عن غيره تبرعاً أو	٣٦٨	١٦٥	1777
	استيجاراً إذا علم فوت الصلاة عن المنوب عنه			
مستحبة	إعادة الصلاة جماعةً _ أماماً أو مأموناً _ لمن صلّاها منفرداً	٣٦٩	١٦٥	1777
غير جائز	ائتهام شخصين صلّيا منفردين ثـمّ أرادا إعادتهـا جماعــة	٣٦٩	١٦٥	۱۷۲۸
على الأحوط وجوباً	بائتهام أحدهما بالآخر من دون أن يكون في الجماعة من لم			
	يؤد فريضته			
غير جائزة	إعادة الصلاة جماعةً _ إماماً أو مأموناً _ لمن صلّاها جماعة	٣٦٩	١٦٥	1779
على الأحوط وجوباً				

⁽١) مثال ذلك: إذا صلّى المأموم والإمام عن وضوء بهاء مشتبه بالمضاف غفلة ولزمتها إعادة الوضوء والصلاة للاحتياط الوجوبي، أو صلّيا مع المحمول النجس اجتهاداً أو تقليداً وأرادا إعادة الصلاة للاحتياط الاستحبابي، ففي مثل ذلك يجوز لأحدهما أن يأتم بالآخر في صلاته.

شروط الإمامة

الحكم	الموضوع	ت ص م
واجب	اعتبار البلوغ في إمام الجماعة	1771/4
لا يجوز	الائتهام بالصبي حتّى للصبي	1771/41
الأحوط	الائتمام بالبالغ عشراً	1771744
لزوماً تركه		
واجب	اعتبار العقل في إمام الجماعة	1771044
لا يجوز	الائتمام بالمجنون وإن كان أدوارياً	177178
جائز	الائتيام بالمجنون الأدواري حال إفاقته	1771780
واجب	اعتبار الإيمان في إمام الجماعة	1771/47
واجب	اعتبار العدالة(١) في إمام الجماعة	1771/4/
واجب	اعتبار طهارة المولد في إمام الجماعة	177 178
لا يجوز	الائتمام بولد الزنا	1771/49
واجب	اعتبار صحّة قراءة إمام الجماعة	1771780
لا يجوز	ائتهام من يجيد القراءة بمن لايجيدها وإن كان معذوراً في	1771781
	عمله	

(١) يكفي في إحراز العدالة حسن الظاهر، وتثبت بشهادة عدلين وبالشياع المفيد لليقين أو الاطمينان، بـل يثبت بالاطمينان الحاصل من أيّ منشأ عقلائي كشهادة عدل واحد.

الحكم	الموضوع	ت ص م
لا يجوز	ائتهام من لا يجيد القراءة بمثله إذا اختلفا في المحل	1771754
يترك	ائتهام من لا يجيد القراءة بمثله مع اتّحاد المحل	177175
على الأحوط لزوماً		
جائز	ائتهام من يجيد القراءة بمن لايجيدها في غير المحل الـذي	1771788
	يتحمّله الإمام عن المأموم، كأن يأتم به في الركعة الثانية	
	بعد أن يركع أو في الركعتين الأخيرتين	
جائز	ائتهام من يجيد القراءة بمن لايجيد الأذكار كذكر الركوع	1771720
	والسجود والتشهّد والتسبيحات الأربع إذا كان معذوراً	
	من تصحيحها	
لا يجوز	ائتهام الرجل بالمرأة	1771787
جائز	ائتمام المرأة بالمرأة	1771757
واجب	وقوف المرأة التي تؤم النساء في صفهن دون أن تتقدّم	1771754
على الأحوط وجوباً	عليهن	
لا يجوز	الائتيام بمن جرى عليه الحدّ الشرعي	1771759
على الأحوط وجوباً		
لا يجوز	ائتهام من تكون صلاته عن قيام بمن يصلّي عن غير قيام	177170.
جائز	ائتهام الجالسين بالجالس	1771701
لا يجوز	الائتهام بالمستلقي أو المضطجع وإن كان المأموم مثله	177 1707
على الأحوط وجوباً		
لا يجوز	ائتهام المستلقي والمضطجع بالقائم والقاعد	1741404
على الأحوط وجوباً		

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجوز	ائتهام من يعتقد أنّ القبلة في جهة بمن يعتقد أنّها في جهة		۱٦٧	١٧٥٤
	أُخرى			
جائز	ائتهام من يعتقد أنّ القبلة في جهة بمن يعتقد أنّها في جهة		۱٦٧	١٧٥٥
	أُخرى إذا كان الاختلاف بينهم يسيراً بحيث تصدق معه			
	الجماعة عرفاً			
لا يجوز	ائتهام المكلّف بمن كانت صلاته باطلة بنظره اجتهاداً أو		۱٦٧	۲۵۷۱
	تقلیداً ۱			

(١) مثال ذلك:

١- إذا تيمّم الإمام في موضع باعتقاد أنّ وظيفته التيمّم فلا يجوز لمن يعتقد أنّ الوظيفة في ذلك الموضع هي
 الوضوء أو الغسل أن يأتم به.

٢- إذا علم المكلّف أنّ الإمام نسى ركناً من الأركان لم يجز الاقتداء به وإن لم يعلم الإمام به ولم يتذكّره.

٣-إذا علم المكلّف أنّ الماء الذي توضأ به الإمام كان نجساً لم يجز له الاقتداء به وإن كان الإمام يعتقد طهارته، نعم إذا علم بنجاسة بدن الإمام أو لباسه وهو جاهل به جاز ائتهامه به ولا يلزمه إخباره ؟ وذلك لأنّ صلاة الإمام حينئذٍ صحيحة في الواقع، وبهذا يظهر الحال في سائر موارد الاختلاف بين الإمام والمأموم فيها إذا كان المأموم يعتقد صحّة صلاة الإمام بالنسبة إليه لكون الخلل الواقع فيها ممّا لا يضرّ بالصحة مع الاعتهاد فيه على حجة شرعية، ومن أمثلة ذلك:

أوّلاً: إذا رأى الإمام جواز الاكتفاء بالتسبيحات الأربع في الركعة الثالثة والرابعة مرّة واحدة، فإنّه يجوز لمن يرى وجوب الثلاث أن يأتم به.

ثانياً: إذا اعتقد الإمام عدم وجوب السورة في الصلاة، فإنّه يجوز لمن يرى وجوبها أنّ يأتم بـه بعـدما دخـل في الركوع، وكذلك الحال في بقيّة الموارد إذا كان الاختلاف من هذا القبيل.

شروط صلاة الجماعة

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	قصد المأموم الائتمام في صلاة الجماعة		179	1000
لا يعتبر	قصد المأموم القربة في صلاة الجماعة		179	۱۷٥۸
صحيحة	صلاة المأموم إذا قصد الائتمام بداع غير القربة كالتخلّص		179	1009
	من الوسواس أو سهولة الأمر عليه وقصد بذلك القربة			
لا تصح	صلاة المأموم إذا قصد الائتمام بداع غير القربة كالتخلّص		179	١٧٦٠
على الأحوط لزوماً	من الوسواس أو سهوله الأمر عليه ولم يقصد بذلك القربة			
واجب	قصد الإمامة في الصلاة المعادة جماعة فيها إذا كان المعيد إماماً		179	1771
واجب	قصد الإمامة في صلاة الجمعة		179	1777
واجب	قصد الإمامة في صلاة العيدين حين وجوبها		179	۱۷٦٣
واجب	تعيُّن الإمام لدي المأموم ولو إجمالاً كما لو قصد الائتمام		179	1778
	بالإمام الحاضر وإن لم يعرف شخصه			
صحيحة	صلاة من صلّى جماعة وائتم باعتقاد أنّ الإمام زيد فظهر بعد	٣٧٠	179	١٧٦٥
	الفراغ أنّه عمرو سواء اعتقد عدالة عمرو أيضاً أم لم يعتقدها			
صحيحة	صلاة من صلّى جماعة واعتقد أنّ الإمام «زيد» فظهر لــه	٣٧٠	179	1777
ويلزمه بعدها الانفراد في صلاته	أثناء الصلاة أنّه «عمرو» ولم يحرز عدالته			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجوز	عدول المأموم عن إمامه إلى إمام آخر في صلاة الجماعة	۳۷۱	179	1777
جائز	عدول المأموم عن إمامه إلى إمام آخر في صلاة الجماعة إن	۳۷۱	179	۸۲۷۱
	حدث للإمام الأوّل ما يعجز به عن إكمال صلاته أو			
	الاستمرار في الإمامة(١)			
هو الأحوط	كون الإمام الجديد _ في فرض صحّة العدول عن الإمام		١٧٠	1779
الأولى	إلى إمام آخر _ أحد المأمومين في صلاة الجماعة			
لا يجوز	الائتيام بمن ائتم في صلاته بشخص آخر		١٧٠	۱۷۷۰
لا يجوز	الائتيام أثناء الصلاة لمن شرع في صلاة فرادي		١٧٠	۱۷۷۱
فصحّة جماعته	إذا انفرد المأموم في أثناء صلاة الجماعة من غير عذر		١٧٠	1777
محلّ إشكال (٢)				
واجب	إعادة الكلّف الصلاة اذا صلّاها جماعة ثمّ انفرد في		١٧٠	1774
على الأحوط لزوماً	أثنائها وأخلّ بوظيفة المنفرد			
لا تجب (۳)	إعادة المكلّف الـصلاة إذا صـلّاها جماعـة ثـمّ انفـرد في		١٧٠	١٧٧٤
	أثنائها وأخلّ بوظيفة المنفرد بها يغتفر الإخـلال بــه عــن			
	عذر			
صحيحة	صلاة الجماعة لمن أدرك الإمام حال القيام قبل الركوع أو		١٧٠	۱۷۷٥
	في الركوع وإن كان بعد الذكر			

⁽۱) مثال ذلك: ما لو صار فرضه الجلوس وهم قيام أو أكمل صلاته دونهم لكون فرضه القصر وفرضهم التهام، وفي مثله يجوز للمأمومين تقديم غيره وإتمام الصلاة معه.

⁽٢) بل لا تصح صلاته على الأحوط إذا ترك قراءة الحمد والسورة خلف الإمام.

⁽٣) وهذا فيها إذا بدا له العدول بعد فوات محلّ القراءة أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتابعة مثلاً.

لم تنعقد له	لو لم يدرك الإمام حتّى رفع رأسه من الركوع			
			۱۷۰	1777
الجماعة				
جائز	إتمام المصلّي الصلاة فرادي إذا ائتم بالإمام حال ركوعــه	٣٧٢	۱۷۰	۱۷۷۷
	وركع ولم يدركه راكعاً بأن رفع الإمام رأسه قبل أن			
	يصل المأموم إلى حدّ الركوع			
جائز	إتمام المصلّي الصلاة فرادي إذا ائتم بالإمام حال ركوعــه	٣٧٢	١٧٠	۱۷۷۸
	وشكّ في إدراكه الإمام راكعاً مع عدم تجاوز المحل			
صحيحة	صلاة الجماعة لمن ائتم بالإمام حال ركوعـه وشـكّ في	٣٧٢	۱۷۰	1//4
	إدراكه الإمام راكعاً مع تجاوز المحل كما لو شكّ في ذلك			
	بعد الركوع			
جائز	قصد المأموم الانفراد وإتمام صلاته فرادي إذا كبّر بقصد	٣٧٣	۱۷۰	۱۷۸۰
	الائتيام والإمام راكع، ورفع الإمام رأسه من الركوع قبل			
	أن يركع المأموم			
جائز	متابعة المأموم الإمام في السجود بقصد القربة المطلقة ثمّ	٣٧٣	۱۷۱	۱۷۸۱
	تجديد التكبير بعد القيام بقصد الأعم من الافتتاح والـذكر			
	المطلق، وذلك إذا كبّر المأموم بقصد الائتهام والإمام راكع			
	ورفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المأموم			
صحيحة	إذا أدرك الإمام وهو في التشهّد من الركعة الأخيرة وكبّر بنيّـة	٣٧٤	۱۷۱	۱۷۸۲
ويكتب له ثواب الجماعة	الجهاعة وجلس قاصداً به التبعية (١) فإذا سلّم الإمام قام وأتمّ			
	صلاته من غير استئناف للنيّة والتكبير فصلاته			

⁽١) ويجوز له أن يتشهّد بنيّة القربة المطلقة، ولكن لا يسلّم على الأحوط وجوباً.

الحكم	الموضوع	ت ص م
تبطل	صلاة المأموم إذا كان رجلاً وانفصل الإمام عنه بحائـل	171 1744
	يمنع عن مشاهدته بل مطلق الحائل وإن لم يمنع عنها	
	كالزجاج	
باطلة	صلاة المأموم إذا كان بينه وبين بقيّة المأمومين ممن هم	171 1745
	واسطة في اتّصاله بالإمام مطلق الحائل كمن في صفّه طرف	
	الإمام أو قدامه إذا لم يكن في صفّه من يتّصل بالإمام	
تبطل	صلاة المأموم إذا كان موقف الإمام أعلى من موقفه	171 1770
	بمقدار معتدّ به	
صحيحة	صلاة المأموم إذا كان موقف الإمام أعلى من موقفه	171 1747
	بمقدار يسير بحيث لايعد علوّاً عرفاً	
صحيحة	صلاة المأموم إذا كان موقف الإمام أعلى من موقفه بالعلوّ	171 1747
	التسريحي (التدريجي) ولم يناف صدق انبساط الأرض عرفاً	
صحيحة	صلاة المأموم إذا كان موقفه أعلى من موقف الإمام بكثير	171 1744
	وإن كان العلو دفعياً ما لم يبلغ حدّاً لايصدق معه الجماعة	
تبطل	صلاة المأموم إذا كان الفصل بينه وبين الإمام كثيراً عادة	171 1749
تبطل	صلاة المأموم إذا كان الفصل بينه وبين من هو سبب	171 174.
	الاتصال بالإمام كثيراً عادة	
تبطل	صلاة المأموم إذا كان الفصل بين مسجده وموقف الإمام	171 1741
على الأحوط لزوماً	أزيد من أقصى مراتب الخطوة	

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
تبطل	صلاة المأموم إذا كان الفصل بين موقف السابق ومسجد		171	1797
على الأحوط لزوماً	اللاحق أزيد من أقصى مراتب الخطوة			
جائز	من يحضر الجماعة فيرى الإمام راكعاً وتكون بينــه وبــين	٣٧٥	۱۷۲	1798
	الجهاعة مسافة يحتمل أن لايدرك الإمام راكعاً بطيّها،			
	فيدخل في الصلاة وهو في مكانه ويهوى إلى الركوع ثـمّ			
	يمشي حاله حتّى يلحق بالجماعة			
جائز	من يحضر الجماعة فيرى الإمام راكعاً وتكون بينــه وبــين	٣٧٥	۱۷۲	1795
	الجماعة مسافة يحتمل أن لايدرك الإمام راكعاً بطيّها			
	فيدخل في الصلاة وهو في مكانه ويهوى إلى الركوع ثـمّ			
	يصبر فيتمّ ركوعه وسجوده في موضعه ثـمّ يلتحـق بهـا			
	حين يقوم الإمام إلى الركعة التالية			
جائز	من يحضر الجماعة فيرى الإمام راكعاً وتكون بينه وبين	٣٧٥	۱۷۲	1790
	الجماعة مسافة يحتمل أن لايدرك الإمام راكعاً بطيّها فيدخل			
	في الصلاة وهو في مكانه ويهوى إلى الركوع فإذا أتمّ الركوع			
	يمشي للالتحاق بالجماعة في القيام بعد الركوع			
واجب	عدم تقدّم المأموم على الإمام في الجماعة		۱۷۲	1797
واجب	تأخّر موقف المأموم عن موقف الإمام في الجماعة إذا كان		۱۷۲	1747
على الأحوط وجوباً	مع المأموم مأموماً آخر			
جائز	وقوف المأموم بحذاء الإمام في الجماعة إذا كان المأموم		۱۷۲	1747
	رجلاً واحداً			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجوز	وقوف المأموم بحذاء الإمام في الجماعة إذا كان المأموم		171	1799
	امرأة لوحدها			
واجب(۱)	وقوف المأمومين بأجمعهم خلف الإمام إذا أقيمت	۳۷٦	177	۱۸۰۰
	الجماعة في المسجد الحرام			

⁽١) ولا يترك الاحتياط بعدم إقامتها مستديرة.

من أحكام صلاة الجاعة

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	ترك المأموم القراءة في الركعة الأولى والثانية من الظهرين	٣٧٧	۱۷۳	۱۸۰۱
على الأحوط لزوماً				
مستحب	اشتغال المأموم بالتسبيح أوالتحميد أو غير ذلك من	٣٧٧	۱۷۳	١٨٠٢
	الأذكار حين قراءة الإمام في الركعة الأولى والثانية من الظهرين			
واجب	ترك المأموم القراءة في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين	***	۱۷۳	۱۸۰۳
	من العشاءين إذا سمع صوت الإمام ولو همهمته			
هو الأحوط	إنصات المأموم واستهاعه لقراءة الإمام في صلاة الفجر	۳۷۷	۱۷۳	۱۸۰٤
الأولى(١)	وفي الركعتين الأوليين من العشاءين			
جائز	اختيار المأموم القراءة مع الخفوت أو تــرك القــراءة إذا لم	۳۷۷	۱۷۳	۱۸۰۵
والقراءة أفضل	يسمع شيئاً من قراءة الإمام ولا همهمته في صلاة الفجر			
	وفي الأوليين من العشاءين			
واجب(٢)	قراءة المأموم إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة	***	۱۷۳	١٨٠٦
واجب	إتيان المأموم بالقراءة من أوّها إذا انفرد أثناء القراءة في	۳۷۸	۱۷۳	۱۸۰۷
	الركعة الأولى والثانية			

⁽١) ولا ينافيه الاشتغال بالذكر ونحوه في نفسه.

⁽٢) أي: لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً، فلابدّ للمأموم من أن يعمل بوظيفته، فإن كان في الركعة الأولى أو الثانية لزمته القراءة، وإن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة تخيّر بين القراءة والتسبيحات والتسبيح أفضل.

الحكم	الموضوع	٩	ص	ت
لاتجزي	قراءة المأموم ما بقي من القراءة إذا انفرد أثناء القراءة في	۳۷۸	۱۷۳	۱۸۰۸
على الأحوط لزوماً	الركعة الأولى والثانية			
واجب	قراءة المأموم من اوّل القراءة إذا انفرد أثناء القراءة في	۴۷۸	۱۷۳	١٨٠٩
على الأحوط لزوماً	الركعة الأولى والثانية			
واجب	قراءة المأموم من أوّل القراءة إذا انفرد لا لعذر بعد	۳۷۸	۱۷۳	۱۸۱۰
على الأحوط لزوماً	القراءة قبل أن يركع مع الإمام			
صحيحة	صلاة من ائتم بالإمام وهو راكع وإن كان الائتهام في	٣٧٩	۱۷٤	۱۸۱۱
وتسقط عنه القراءة	الركعة الثالثة أو الرابعة للإمام			
واجبة	القراءة على المأموم في الركعة الأولى والثانية لـــه إذا كـــان	۳۸۰	۱۷٤	١٨١٢
	الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وأمهله الإمام للقراءة			
جائز	اكتفاء المأموم بقراءة سورة الفاتحة فقط ثمّ الركوع مع الإمام إذا	۳۸۰	۱۷٤	۱۸۱۳
	كان المأموم في الركعة الأولى والثانية له وكان الإمام في الركعة			
	الثالثة أو الرابعة ولم يمهله الإمام للقراءة إلّا بمقدار الفاتحة			
جائز	قطع المأموم الحمد والركوع مع الإمام إن كان المأموم في	۳۸۰	١٧٤	۱۸۱٤
	الركعة الأولى أو الثانية له وكان الإمام في الركعة الثالثة			
	أو الرابعة ولم يمهله الإمام ليقرأ الفاتحة بحيث لم يتمكّن			
	المأموم من إدراك الإمام راكعاً إذا أتمّ قراءته			
هو الأحوط	انفراد المأموم إن كان في الركعة الأولى أو الثانية له وكان الإمام	۳۸۰	۱۷٤	۱۸۱٥
الأولى	في الركعة الثالثة أو الرابعة ولم يمهله الإمام ليقرأ الفاتحة			
	بحيث لم يتمكّن المأموم من إدراك الإمام راكعاً إذا أتمّ قراءته			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	متابعة المأموم أفعال الإمام في صلاة الجماعة	۳۸۱	۱۷٤	١٨١٦
لا يجوز	تقدّم المأموم على أفعال الإمام في صلاة الجماعة	۳۸۱	۱۷٤	۱۸۱۷
أولى	تأخّر المأموم عن الإمام يسيراً	۳۸۱	۱۷٤	۱۸۱۸
يبطل مطلقاً	ائتهام المأموم في صلاة الجماعة إذا تأخّر كثيراً عن الإمام	۳۸۱	۱۷٤	١٨١٩
على الأحوط لزوماً	بحيث أخلّ بالمتابعة في جزء لا لعذر			
صحيح	ائتهام المأموم في صلاة الجماعة إذا تأخّر كثيراً عن الإمام	۳۸۱	۱۷٤	۱۸۲۰
	بحيث أخلّ بالمتابعة لعذر(١)			
واجب	إتيان المأموم بالذكر الواجب في الركوع والسجود إذا ركع	۳۸۲	۱۷٤	۱۸۲۱
	أو سجد باعتقاد أنَّ الإمام قد ركع أو سجد فبان خلافه			
واجب	رجوع المأموم ومتابعته للإمام في ركوعه وسجوده إذا ركع	۳۸۲	۱۷٤	١٨٢٢
على الأحوط وجوباً	المأموم أو سجد باعتقاد أنَّ الإمام قد ركع أو سجد فبان			
	خلافه إضافة إلى إتيانه بالذكر الواجب في الركوع والسجود			
هو الأحوط	إتيان المأموم بذكر الركوع أو السجود عند متابعة الإمام	۳۸۲	۱۷٤	۱۸۲۳
الأولى	إذا ركع المأموم أو سجد باعتقاد أنَّ الإمام قـد ركـع أو			
	سجد فبان خلافه وأتى بالذكر الواجب فيها ثمّ رجع			
	وتابع الإمام في ركوعه أو سجوده			
واجب	عود المأموم إلى الركوع أو السجود لمتابعة الإمام إذا رفع	۳۸۳	۱۷٤	۱۸۲٤
على الأحوط وجوباً	المأموم رأسه من الركوع باعتقاد أنّ الإمام قد رفع رأسه			
	فتبيّن له خطأ اعتقاده			

⁽۱) مثال ذلك: إذا أدرك المأموم الإمام قبل ركوعه ومنعه الزحام عن الالتحاق بـه حتّى قـام إلى الركعـة التالية، فإنّه يجوز له أن يركع ويسجد وحده ويلتحق بالإمام بعد ذلك.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
	صلاة المأموم إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود		_	
جماعة إشكال	باعتقاد أنّ الإمام قد رفع رأسه فتبيّن له خطأ اعتقاده ولم			
	يرجع إلى الركوع لمتابعة الإمام			
تبطل جماعته	صلاة المأموم إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبـل	۳۸۳	140	۲۲۸۱
وينفرد في صلاته	الإمام متعمداً			
صحيحة (١)	صلاة المأموم إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام	۳۸٤	140	١٨٢٧
	ساجداً واعتقد أنَّها السجدة الأولى فسجد للمتابعة ثمّ			
	انكشف أنَّها الثانية ولم يأت بسجدة أخرى			
تصح بشرط	صلاة المأموم إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام	۳۸٥	140	۱۸۲۸
أن يسجد سجدة أخرى مع الإمام (٢)	ساجداً واعتقد أنَّها السجدة الثانية فسجد ثـمّ انكـشف			
المراجعة المارات	أنّها كانت الأولى			
لا تجب	متابعة المأموم الإمامَ في الأقوال في صلاة الجماعة	۳۸٦	140	١٨٢٩
جائز	تقدّم المأموم على الإمام في الأقوال الواجبة والمستحبة	۳۸٦	140	۱۸۳۰
لا يجوز	تقدّم المأموم على الإمام في تكبيرة الإحرام بأن يشرع فيها	۳۸٦	140	١٨٣١
	قبل الإمام أو يفرغ منها قبله			
هو الأحوط	إتيان المأموم بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها	۳۸٦	140	١٨٣٢
استحباباً				
جائز	ترك المأموم متابعة الإمام في التشهّد الأخير لعـذر بـأن	۳۸٦	140	١٨٣٣
	يتشهّد المأموم ويسلّم قبل الإمام			

⁽١) يحسب له سجوده للمتابعة سجدة ثانية ولا تجب عليه السجدة الأخرى.

⁽٢) أي: سجوده للمتابعة لا يحسب له الثانية ويلزم عليه سجدة أُخرى مع الإمام.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا تجب مطلقاً (١)	متابعة المأموم الإمام في التسليم الواجب	۳۸٦	140	١٨٣٤
لا يجب (۲)	انتظار المأموم إذا أراد الدخول في الجماعة حتّى يكبّر أوّلاً من	۳۸۷	۱۷٥	١٨٣٥
	هو واسطة في اتّصاله بالإمام كالواقف في الصفّ المتقدّم			
تبطل جماعته	تكبير المأموم قبل الإمام سهواً	٣٨٨	1٧0	١٨٣٦
وتكون صلاته فرادي				
جائز	قطع المأموم صلاته إذا كبّر قبل الإمام سهواً واستينافها جماعة	***	100	1,147
محل إشكال	مشروعية العدول بالصلاة _التي يجوز للمأموم قطعها	٣٨٨	۱۷٥	١٨٣٨
	واستينافها جماعة_إلى النافلة مع كونه بانياً على قطعها			
واجب	إذا ائتم المأموم والإمام في الركعة الثانية مـن الـصلوات	۳۸۹	۱۷٦	١٨٣٩
	الرباعية فإنّ تخلّفه عن الإمام لأداء وظيفة التشهّد			
	مقتصراً فيه على المقدار الواجب من غير توانٍ ثمّ يلتحق			
	بالإمام وهو قائم			
صحيحة	إذا ائتم المأموم والإمام في الركعة الثانية من الصلوات الرباعية	۳۸۹	۱۷٦	.146.
	لزمه التخلّف عن الإمام لأداء وظيفة التشهّد مقتصراً فيه على			
	المقدار الواجب من غير توان ثمّ يلتحق بالإمام وهـ و قـائم،			
	فصلاته إذا لم يمهله الإمام للتسبيحات الأربع واكتفى بالمرّة			
	ولحقه في الركوع أو السجود حسبها يتيسّر له			
واجب	إتيان المأموم بالقراءة قاصداً بها القربة المطلقة إذا ائتم والإمام	٣٩.	۱۷٦	۱۸٤۱
على الأحوط لزوماً	قائم ولم يدر أنّه في الركعة الأولى أو الثانية لتسقط القراءة عنه			
	أو أنّه في الركعة الثالثة أو الرابعة لتجب عليه القراءة			

⁽١) فيجوز أن يسلّم قبل الإمام وينصرف ولو من دون عذر.

⁽٢) فيجوز أن يكبّر المأمومون جميعاً دفعة واحدة، بل يجوز أن يكبّر المتأخّر قبل أن يكبّر المتقدّم إذا كان متهيئاً له.

الحكم	الموضوع	م	ص	ŗ
مستحبة	متابعة المأموم للإمام في القنوت والتشهّد إذا ائتم والإمام	791	177	١٨٤٢
	في الركعة الثانية			
واجب	التجافي(١) حال التشهد إذا ائتم المأموم والإمام في الركعة	۳۹۱	177	۱۸٤٣
على الأحوط وجوباً	الثانية			
لا تجب	الطمأنينة على المأموم حال قراءة الإمام	۳۹۲	۱۷٦	۱۸٤٤
ولكنّها أحوط استحباباً				
صحيحة	صلاة المأموم وجماعته إذا انكشف له بعد الـصلاة فـسق	۳۹۳	177	۱۸٤٥
	الإمام			
صحيحة	صلاة المأموم إذا انكشف له في أثناء الصلاة فسق الإمام	۳۹۳	177	١٨٤٦
ويلزمه الانفراد بعدها في				
صلاته				

⁽١) التجافي: هو أن يضع الإنسان يديه على الأرض ويرفع ركبتيه عنها قليلاً.

صلاة المسافر

الحكم	الموضوع	ت ص م
واجب	التقصير(١) في الصلوات الرباعية للمسافر	177 1457
واجب	أداء الصلاة تماماً لا قصراً لمن لم يقصد المسافة (٢)	177 1484
واجب	أداء الصلاة تماماً لمن يخرج غير قاصد للمسافة لطلب	177 1489
	ضالة أو غريم ونحوه وإن كان المجموع مسافة أو أزيد	
واجب	أداء الصلاة قصراً من حين الشروع في قصد المسافة لمن	177 170.
	خرج غير قاصد للمسافة ثمّ قصدها بعد ذلك ولو بالتلفيق	
	مع مسافة الرجوع	
واجب	أداء الصلاة تماماً لمن كان نائماً أو مُغمى عليه وسُوفر بــه	177 170 1
	من غير التفات	
واجب	أداء الصلاة قصراً لمن يسير ثمانية فراسخ مستقيماً	1001
واجب	أداء الصلاة قصراً لمن يسير ثمانية فراسخ غير مستقيم بأن	۱۷۷۱۸۵۳
	يكون سيره في دائرة أو خط منكسر	
واجب	أداء الصلاة قصراً لمن يسير أربعة فراسخ ويرجع مثلها	177 140 8

⁽١) التقصير: أي: الاقتصار على الركعتين الأوليين والتسليم في الثانية في الصلوات الرباعية.

⁽٢) قصد المسافة: إحراز قطعها ولو من غير إرادة، والمسافة هي ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة الآف ذراع بذراع إنسان عادي، وعليه فالمسافة تتحقّق بها يقارب ٤٤ كيلومتراً.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	أداء الصلاة قصراً لمن كان ذهابه أو رجوعه أقبل من		177	١٨٥٥
	أربعة فراسخ ولكن بلغ مجموعهما ثمانية فراسخ			
هو الأحوط	الجمع بين القصر والتهام لمن كان ذهابه أو رجوعه أقـل		177	۲۵۸۱
الأولى	من أربعة فراسخ ولكن بلغ مجموعهما ثمانية فراسخ			
لا يعتبر	أن يكون السبب في تقصير الصلاة عند الذهاب والإياب	۳۹٥	۱۷۸٬	۱۸۵۷
	في المسافة الملفّقة في يوم واحد			
واجب	أداء الصلاة قصراً لمن يسافر أربعة فراسخ قاصداً الرجوع في يـوم	490	۱۷۸ ۱	۸۵۸
	آخر ولم تحصل الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواطعه			
واجب	أداء الصلاة قصراً لمن علم بقطع المسافة	۳۹٦	۱۷۸۰	1109
واجب	أداء الصلاة قصراً لمن شهد له عدلان بقطع المسافة	۳۹٦	۱۷۸ ۱	١٨٦٠
واجب	أداء الصلاة قصراً لمن حصل له الاطمئنان بقطع المسافة	۳۹٦	۱۷۸ ۱	١٨٦١
	من المبادئ العقلائية كالشياع وخبر العادل الواحد أو			
	مطلق الثقة ونحو ذلك			
واجب	أداء الصلاة تماماً لمن لم تثبت عنده المسافة بالعلم أو شهادة	۳۹٦	۱۷۸٬	١٨٦٢
	عدلين أو بالاطمئنان الحاصل من المبادئ العقلائية كالشياع			
	وخبر العادل الواحد أو مطلق الثقة ونحو ذلك			
واجب	إعادة الصلاة قصراً فيما إذا بقي الوقت للمسافر الذي	٣٩٧	۱۷۸ ۱	۱۸٦٣
	يقصد محلاً خاصاً ويعتقد أنّ مسيره لايبلغ المسافة أو			
	يشكّ في ذلك فيتم صلاته ثمّ ينكشف أنّه كان مسافة			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	أداء المسافر صلاته قصراً فيها بقي من سفره إذا قصد محلًّا	٣٩٧	۱۷۸۱	١٨٦٤
	خاصاً واعتقد أنَّ مسيره لا يبلغ المسافة أو أنَّـه شــكَّ في			
	ذلك فأتمّ صلاته ثمّ انكشف أنّه كان مسافة			
واجب	إعادة الصلاة تماماً لمن قيصد محلاً خاصاً واعتقد أنَّـه	٣٩٧	۱۷۸۱	٥٢٨١
	مسافة فقصر صلاته ثمّ انكشف خلافه، سواء كان			
	الانكشاف في الوقت أم في خارجه			
واجب	أداء المسافر صلاته تماماً فيها بقي من سفره مالم ينشئ	۳۹۷	۱۷۸۱	۲۲۸۱
	سفراً جديداً إذا قصد محلاً خاصاً واعتقد أنَّه مسافة			
	فقصّر صلاته ثمّ انكشف خلافه سواء كان الانكشاف			
	في الوقت أم في خارجه			
واجب	احتساب المسافة من الموضع الذي يعـد الـشخص بعـد	۲۹۸	۱۷۸۱	٧٢٨١
	تجاوزه مسافراً عرفاً (۱)			
واجب	تقصير الصبي في صلاته إذا قصد مسافة ثمّ بلغ أثناءها	۳۹۹	۱۷۸۱	۸۲۸
	وإن كان الباقي من سفره لا يبلغ المسافة			
واجب	أداء الصلاة قصراً لمن سافر بتبع غيره _باختيار أو بإكراه _من	٤٠٠	۱۷۸۱	1779
	زوج أو والد أو غيرهما إذا علم أنّ مسيره ثمانية فراسخ (٢)			
واجب	أداء الصلاة تماماً لمن سافر بتبع غيره ـ باختيار أو بإكراه ـ من	٤٠٠	۱۷۸۱	١٨٧٠
	زوج أو والد أو غيرهما وشكّ في أنّ مسيره ثمانية فراسخ			

⁽١) وهو آخر البلد غالباً، وربما يكون آخر الحي أو المحلة في بعض البلاد الكبيرة جدّاً. (٢) ودليل ذلك: أنّه لا يعتبر الاستقلال في قصد المسافة.

الحكم	الموضوع	م	ت ص
لا يجب	استعلام المسافر إذا سافر بتبع غيره _باختيار أو باكراه _	٤٠٠	177 177
	من زوج أو والد أو غيرهما وشكّ في أن مسيره ثمانيـة		
	فراسخ		
لا تجب	إعادة الصلاة للتابع إذا اعتقد أنّ مسيره لا يبلغ ثمانية فراسخ	٤٠١	174 177
	أو أنّه شكّ في ذلك فأتمّ صلاته ثمّ انكشف خلافه		
واجب	أداء الصلاة قصراً للتابع إذا اعتقد أنّ مسيره لا يبلغ	٤٠١	174 177
	ثمانية فراسخ أو أنَّه شكَّ في ذلك فأتمّ صلاته ثمّ انكشف		
	خلافه وكان الباقي بنفسه مسافة		
واجب	أداء الصلاة تماماً للتابع إذا اعتقد أن مسيره لا يبلغ ثمانية	٤٠١	179 177
	فراسخ أو أنّه شكّ في ذلك فأتمّ صلاته ثمّ انكشف		
	خلافه ولم يكن الباقي بنفسه مسافة		
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا قصد المسافة وعدل عنه أو		179 177
	تردّد قبل بلوغ أربعة فراسخ		
واجب	بقاء المسافر على تقصيره إذا قصد المسافة وكان عازماً		174 177
	على الرجوع وكان ما سبق منه قبل العدول مع ما يقطعه		
	في الرجوع بمقدار المسافة		
واجب	أداء المكلّف الصلاة قصراً إذا سافر قاصداً للمسافة	٤٠٢	174 1771
	فعدل عنه ثمّ بدا له في السفر وكان الباقي من سفره يبلغ		
	مقدار المسافة ولو بضميمة الرجوع إليه		
واجب	أداء المكلّف الصلاة قـصراً إذا سافر قاصداً للمسافة	٤٠٢	174 177
	فعدل عنه ثمّ بدا لـ في السفر ولم يكـن البـاقي مـسافة		
	ولكنّه يبلغها بضمّ مسيره الأوّل إليه		

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
هو الأحوط	جمع المكلّف بين القصر والإتمام إذا سافر قاصداً للمسافة	٤٠٢	179	114
استحباباً	فعدل عنه ثمّ بدا لـ في السفر ولم يكن الباقي مسافة			
	ولكنّه يبلغها بضمّ مسيره الأوّل إليه			
واجب	إعادة المسافر الصلاة أو قضاؤها تماماً إذا قصد المسافة	٤٠٣	179	۱۸۸۰
على الأحوط لزوماً	وصلّي قصراً ثمّ عدل عن سفره			
واجب	أداء المكلّف الصلاة قصراً إذا سافر قاصداً ثمانية فراسخ	٤٠٤	179	۱۸۸۱
	متردداً في مقصده ولم يقصد موضعاً معيّناً			
واجب	أداء المكلّف الصلاة قصراً إذا سافر قاصداً موضعاً	٤٠٤	۱۸۰	۱۸۸۲
	خاصاً وعدل في الطريق إلى موضع آخر وكان المسير إلى			
	كلّ منهما مسافة			
واجب	بقاء المسافر على التقصير إذا عدل من المسير في المسافة	٤٠٥	۱۸۰	۱۸۸۳
	الامتدادية إلى المسير في المسافة التلفيقية أو بالعكس			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً من أوّل سفره إذا خرج قاصداً		۱۸۰	۱۸۸٤
	طي المسافة الامتدادية أو التلفيقية وعلم أو احتمل احتمالاً			
	لا يطمئن بخلافه أنَّه يمرّ بوطنه وينزل فيه أثناء المسافة			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً من أوّل سفره إذا خرج قاصداً		۱۸۰	۱۸۸٥
	طي المسافة الامتدادية أو التلفيقية وعلم أو احتمل			
	احتمالاً لا يطمئن بخلافه أنّه يقيم عشرة أيام أثناء المسافة			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً من أوّل سفره إذا خرج قاصداً		۱۸۰	۲۸۸۱
	طي المسافة واحتمل احتمالاً لا يطمئن بخلافه أنّه يبقى			
	أثناءها في محل ثلاثين يوماً متردّداً			

الحكم	الموضوع	م	، ص	ت
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً إذا اطمأن من نفسه أنّه لا يتحقّق		۱۸۰۱۸	\^\
	شيء من قواطع السفر(١) وإن احتمل تحقّقه ضعيفاً			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا خرج قاصداً المسافة واتَّفـق	٤٠٦	۱۸۰۱۸	۸۸۸
	أنّه مرّ بوطنه ونزل فیه			
واجب	إعادة المسافر ما صلّاه قصراً تماماً أو قضاؤه تماماً فيها لـو	٤٠٦	۱۸۰۱۸	۱۸۹
على الأحوط وجوباً	خرج قاصداً المسافة واتفق أنّه مرّ بوطنه ونزل فيه			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا خرج قاصداً المسافة واتَّفـق	٤٠٦	۱۸۰۱۸	١٩٠
	أنَّه قصد إقامة عشرة أيام			
واجب	إعادة المسافر ما صلّاه قصراً تماماً أو قضاؤه تماماً فيها لـو	٤٠٦	۱۸۰۱۸	191
على الأحوط وجوباً	خرج قاصداً المسافة واتفق قصد الإقامة عشرة أيام			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً فيها إذا خرج قاصداً المسافة	٤٠٦	۱۸۰۱۸	197
	واتَّفق أنَّه أقام ثلاثين يوماً متردداً			
واجب	إعادة المسافر ما صلّاه قصراً تماماً أو قضاؤه تماماً فيها لـو	٤٠٦	14.14	198
على الأحوط وجوباً	خرج قاصداً المسافة واتَّفق أنَّه أقام ثلاثين يوماً متردّداً			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً فيها لو سافر واحتمل شيئاً من	٤٠٦	۱۸۰۱۸	۱۹٤
	ذلك أثناء المسافة احتمالاً لا يمطئن بخلافه			
واجب	إعادة المسافر ما صلّاه قصراً تماماً أو قضاؤه تماماً فيها لـو	٤٠٦	14.14	190
على الأحوط وجوباً	سافر واحتمل شيئاً من ذلك أثناء المسافة احتمالاً لا			
	يطمئن بخلافه			
واجب	أداء المكلّف الصلاة تماماً إذا كان السفر بنفسه حراماً		14.14	197

⁽١) قواطع السفر: المرور بالوطن، وقصد الإقامة عشرة أيام، والتوقّف ثلاثين يوماً في محلٍ متردّداً.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	أداء المكلّف الصلاة تماماً إذا قصد الحرام بسفره		۱۸۰	1.49
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا سافر قاصداً ترك واجب		۱۸۱	۱۸۹۸
	كسفر الغريم فراراً من أداء دَينه مع وجوبه عليه			
واجب	أداء المكلّف الصلاة تماماً إذا سافر في السيارة المغصوبة		۱۸۱	1199
	وقصد الفرار بها عن المالك			
واجب	أداء المكلّف الصلاة تماماً إذا سافر في الأرض المغصوبة		۱۸۱	١٩٠٠
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً في إيابه إذا كان عاصياً بسفره	٤٠٧	۱۸۱	19.1
	ولم يكن الإياب بنفسه من سفر المعصية، ولا فرق في			
	ذلك بين من تاب عن معصيته ومن لم يتب			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً ما دام عاصياً إذا سافر سفراً	٤٠٨	۱۸۱	19.4
	سائغاً ثمّ تبدّل سفره إلى سفر المعصية			
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً إذا سافر سفراً سائغاً ثمّ تبـدّل	٤٠٨	۱۸۱	۱۹۰۳
	سفره إلى سفر المعصية ثمّ عدل عنه إلى سفر الطاعة سواء			
	كان الباقي مسافة أم لا			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا كانت الغاية من سفره أمرين	٤٠٩	۱۸۱	۱۹۰٤
	أحدهما مباح والآخر حرام			
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً إذا كانت الغاية من سفره	٤٠٩	۱۸۱	١٩٠٥
	أمرين أحدهما مباح والآخر حرام، وكان الحرام تابعاً			
	وكان الداعي إلى سفره هو الأمر المباح			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا كانت الغاية من سفره محرّمة	٤١٠	۱۸۱	19.7
	وتنجّزت حرمتها			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا كانت الغاية من سفره محرّمة	٤١٠	۱۸۱	19.4
	ولم تتنجز (١) حرمتها أو لم تكن الغاية محرّمة في نفس الأمر			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا سافر لغاية محرّمة ولكن لم	٤١٠	۱۸۱	۱۹۰۸
	تتحقّق صدفة			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً في ذهابه وقصراً في إيابه إذا كان		۱۸۱	19.9
	سفره ذهاباً للصيد لهواً			
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً إذا سافر للصيد وكان صيده		۱۸۱	191.
	لقوت نفسه أو عياله			
واجب	أداء الصلاة قصراً إذا سافر للصيد وكان صيده للتجارة		۱۸۱	1911
واجب	أداء الصلاة تماماً لمن لا مقرّ له كالسائح الذي يرتحل من		۱۸۲	1917
	بلد إلى بلد وليس له مقرّ في أي منها ^(٢)			
واجب	أداء الصلاة تماماً لمن كان كثير السفر إمّا باتّخاذ عمل سفري		۱۸۲	1918
	مهنة له كالسائق والملاح أو بتكرّر السفر منه خارجاً ٣			

- (١) مثال ذلك: إذا سافر المكلّف لغاية شراء دار يعتقد أنّها مغصوبة فانكشف أثناء سفره أو بعد الوصول إلى المقصد خلافه كانت وظيفته التقصير.
- (٢) مثال ذلك: البدو الرّحل ممن يكون بيوتهم معهم، ولو كانت له حالتان كأن يكون له مقرّ في الشتاء يستقر فيه ورحله في الصيف يطلب فيها العشب والكلأ _ مثلاً كما هو الحال في بعض أهل البوادي _ كان لكلّ منهما حكمه، فيقصر لو خرج إلى حدّ المسافة في الحالة الأولى ويتمّ في الثانية.
- (٣) تتحقّق كثرة السفر في حقّ من يتكرّر منه السفر خارجاً لكونه مقدّمة لمهنته، أو لغرض آخر إذا كان يسافر في كلّ شهر ما لا يقلّ عن عشر مرّات في عشرة أيام منه، أو يكون في حال السفر فيها لا يقل عن عشرة أيام من الشهر ولو بسفرين أو ثلاثة، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدّة ستة أشهر مثلاً من سنة واحدة، أو مدّة ثلاثة أشهر من سنتين فيها زاد، وأما إذا كان يسافر في كلّ شهر أربع مرّات مثلاً أو يكون مسافراً في سبعة أيّام منه فها دون، فحكمه القصر.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء الصلاة قصراً للسائق أو شبهه إذا سافر في غير عمله		۱۸۲	1918
	مع عدم تحقّق الكثرة الفعلية في حقّه			
واجب	أداء الصلاة قـصراً للحطّاب أو الراعي أو السائق أو	٤١١	۱۸۲	1910
	نحوهم إذا كان عمل كلّ واحد منهم فيها دون المسافة			
	واتَّفق أنَّه سافر ولو في عمله			
واجب	أداء المكلّف الصلاة تماماً حين السفر في العمل إذا كان الـسفر	٤١٢	۱۸۲	1917
	عمله في أكثر أيام السنة أو في بعض فصولها كمن يـدور في			
	تجارته أو يشتغل بالمكاراة أو الملاحة أيام الصيف فقط			
واجب	أداء الصلاة قصراً لمن كان السفر عمله في فترة قصيرة	٤١٢	۱۸۲	1917
	_كثلاثة أسابيع _ من كلّ عام وإن زاد على مرّة واحـدة كمـن			
	يؤجر نفسه للنيابة في حجّ أو زيارة أو لخدمة الحجّ اج أو			
	الزائرين أو لإراءتهم الطريق أو للسياقة أو الملاحة ونحوهما			
	أياماً خاصة			
واجب	أداء الصلاة تماماً لمتعدّد السفر(١)	٤١٣	۱۸۲	1914
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً إذا كان يسافر في كلّ شهر سبع	٤١٤	۱۸۳	1919
	مرّات فهادون أو يكون مسافراً في سبعة أيام منه فها دون			

(۱) لا يعتبر تعدّد السفر في من اتخذ العمل السفري مهنة له، فمتى ما صدق عليه عنوان السائق أو نحوه وجب عليه الإتمام، نعم إذا توقّف صدقه على تكرار السفر وجب التقصير قبله، والظاهر توقف صدق عنوان السائق مثلاً على العزم على مزاولة مهنة السياقة مرّة بعد أُخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتّخذ تلك المهنة عملاً له، وتختلف الفترة طولاً وقصراً بحسب اختلاف الموارد.

الحكم	الموضوع	۴	ص	Ü
واجب	الجمع بين القصر والإتمام لمن يسافر ثمان أو تسع مـرّات	٤١٤	۱۸۳	194.
على الأحوط لزوماً	في الشهر الواحد أو يكون مسافراً في ثمانية أيام منه أو			
	تسعة			
واجب	أداء الصلاة تماماً لمن عملُه السفر إذا أقام في بلده أو في	٤١٥	۱۸۳	1971
	غيره عشرة أيام بنيّة الإقامة ثمّ سافر حتّى في سفره			
	الأوّل			
واجب	أداء الصلاة تماماً للمكاري إذا أقام في بلده أو في غيره	٤١٥	۱۸۳	1977
	عشرة أيام بنيّة الإقامة في سفره الأوّل			
هو الأحوط	الجمع بين القصر والإتمام للمكاري إذا أقام في بلده أو في	٤١٥	۱۸۳	۱۹۲۳
استحباباً	غيره عشرة أيّام بنيّة الإقامة في سفره الأوّل			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً قبل حدّ الترخّص(١)		۱۸۳	1975
صحيح	أداء المسافر الصلاة قصراً عندما يرجع حتّى يدخل بلده	٤١٦	۱۸٤	1970
	لأنّه لا عبرة بوصوله إلى حدّ الترخّص أي لا يعتبر حدّ			
	الترخّص في الإياب كما يعتبر في الذهاب			
هو الأحوط	تأخير المسافر الصلاة عند الإياب من سفره _إذا وصل إلى	٤١٦	۱۸٤	1977
الأولى	حدّ الترّخص_إلى حين الدخول في البلد ليصلّيها تماماً			
هو الأحوط	جمع المسافر بين القصر والتهام إذا صلّى بعد الوصول إلى	٤١٦	۱۸٤	1977
الأولى	حدّ الترخّص عند الإياب من سفره			

⁽١) حدّ الترخص: هو المكان الذي يتوارى المسافر بالوصول إليه عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً تواريهم عن نظره بحيث لا يراهم، والعبرة في عين الرائي وصفاء الجو بالمتعارف مع عدم الاستعانة بالآلات المتداولة لمشاهدة الأماكن البعيدة.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً من حين شروعه في السفر وقبـل	٤١٧	۱۸٤	۸۲۶۱
ورعاية الاحتياط أولى	الوصول إلى حدّ الترخص فيما لو كان بداية سفره من المكان			
	الذي أقام فيه عشرة أيام أو بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً ١١			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا شكّ في وصوله إلى حدّ الترخّص	٤١٨	۱۸٤	1979
واجب	إعادة المسافر الصلاة قصراً إذا شكّ في وصوله إلى حـدّ	٤١٨	۱۸٤	۱۹۳۰
	الترخّص فبني على العدم وأتمّ صلاته ثمّ انكشف له بعد			
	ذلك خلافه وكان الوقت باقياً			
لا يجب	قضاء المكلّف الصلاة إذا كان ممّن قد صلّاها في السفر	٤١٨	۱۸٤	1981
	تماماً بسبب شكّه في الوصول إلى حدّ الترخّص ثمّ			
	انكشف له بعد الوقت خلافه			
واجب	إعادة المكلّف الصلاة قصراً إذا كان مسافراً اعتقد عـدم وصـوله	٤١٨	۱۸٤	1944
	حدّ الترخّص فأتمّ صلاته ثمّ بان له خطؤه وكان الوقت باقياً			
لا يجب	قضاء المكلّف الصلاة إذا كان مسافراً اعتقد عدم وصوله	٤١٨	۱۸٤	۱۹۳۳
	حدّ الترخّص فأتمّ صلاته ثمّ بان له خطؤه بعد الوقت			

_____ (١) وذلك لأنّه إنّها يعتبر حدّ الترخّص ذهاباً فيها إذا كان السفر من بلد المسافر.

قواطع السفر

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا مرّ بوطنه (١) في سفره ونـزل		۱۸٥	1945
	فيه ما لم ينشئ سفراً جديداً			
واجب	جمع المسافر بين القصر والتهام إذا اجتاز من وطنه من غير		۱۸٥	۱۹۳٥
على الأحوط وجوباً	نزول فيه ولم يكن قاصداً بعده للمسافة ولو بالتلفيق مع			
	ما يطويه في الرجوع			
هذا الجمع	إذا أراد المكلّف السكني في مكان سنة ونصف السنة		۱۸٥	1947
واجب	أو أكثر فإنّه يلحقه حكم الوطن بعد اسبوعين من			
على الأحوط وجوباً	إقامته فيه بالنيّة المذكورة وأمّا قبله فحكمه الجمع بين			
	القصر والتهام			

(١) المقصود بالوطن أحد المواضع الثلاثة:

- ١ _ مقره الأصلى الذي ينسب إليه، ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عادة.
- ٢ _ المكان الذي اتّخذه مقرّاً ومسكناً دائمياً لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقيّة عمره.
- ٣ _ المكان الذي اتخذه مقرّاً لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنّه مسافر فيه، ويراه العرف مقرّاً لـ ه حتّى إذا اتخذ مسكناً موقتاً في مكان آخر لمدّة عشرة أيام أو نحوها.
- ثمّ إنّه لا فرق في الوطن الاتّخاذي (القسمين الأخيرين) بين أن يكون ذلك بالاستقلال، أو يكون بتبعيّـة شخص آخر من زوج أو غيره، ولا تعتبر إباحة المسكن في أيّ من الأقسام الثلاثة، ويزول عنوان الوطن فيها بالخروج معرضاً عن سكني ذلك المكان.
- ثمّ إنّه يمكن أن يتعدّد الوطن الاتّخاذي، وذلك كأن يتّخذ الإنسان على النحو المذكور مساكن لنفسه يسكن أحدها مثلاً أربعة أشهر أيام الحرّ، ويسكن ثانيها أربعة أشهر أيام البرد ويسكن الثالث باقي السنة.

الحكم	الموضوع	ت ص م
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا اطمأنّ أنّه يبقى في مكان	۱۸٦١٩٣١
	عشرة أيام(١)	
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً لمن عزم على الإقامة عشرة أيام	147 198/
	ولكنّه لم يطمئن بتحقّقه في الخارج بأن احتمل سفره قبل	
	إتمام إقامته لأمر ما وإن اتّفق أنّه أقام عشرة أيام	
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً إذا تابع غيره في السفر	£19 1A7 1989
	والإقامة كالزوج والخادم ونحوهما واعتقد أو شكِّ أنّ	
	متبوعه لم يقصد الإقامة	
واجب	بقاء المسافر على تقصيره إذا تابع غيره في السفر	£19 1A7 19£
	والإقامة واعتقد أو شكّ أنّ متبوعه لم يقصد الإقامة	
	ثمّ انكشف له أثناء الإقامة أنّ متبوعه كان قاصداً لها	
	من أوّل الأمر	
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا تابع غيره في السفر والإقامة	£19 1A7 19£1
	واعتقد أو شكِّ أنَّ متبوعه لم يقصد الإقامة ثمَّ علم أنَّــه	
	يقيم بعد ذلك عشرة أيام	
واجب	أداء المسافر التابع الصلاة تماماً حتّى يـسافر المتبـوع إذا	219 177 1921
	اعتقد أنّ متبوعه قصد الإقامة فأتمّ ثمّ انكشف أنّه لم	
	يكن قاصداً لها	

⁽١) سواء أكانت الإقامة اختيارية أم كانت اضطرارية أم إكراهية، فلو حبس المسافر في مكان وعلم أنّه يبقى فيه عشرة أيام وجب عليه الإتمام.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	١٤ أداء المسافر الصلاة قصراً إذا قصد الإقامة في بلد مدّة		۱۸۷	1984
	محدّدة وشكّ في أنّها تبلغ عشرة أيام أم لا وإن تبيّن له بعد			
	ذلك أنّها تبلغ العشرة ^(١)			
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً إذا تخيّل أنّ ما قـصده لا يبلـغ	٤٢٠	۱۸۷	1988
	عشرة أيام ثمّ انكشف خطؤه (٢)			
واجب	أداء الصلاة تماماً للصبي المسافر إذا قصد الإقامة في بلد	٤٢١	۱۸۷	1950
	وبلغ أثناء إقامته، وإن لم يقم بعد بلوغه عشرة أيام ^(٣)			
واجب	أداء الصلاة تماماً للمسافرة الحائض أوالنفساء إذا	٤٢١	۱۸۷	1927
	قصدت الإقامة في بلد وطهرت أثناء إقامتها وإن لم تقم			
	بعد طهارتها عشرة أيام			
واجب	بقاء المسافر على أداء الصلاة تماماً إذا قصد الإقامة في بلد	٤٢٢	۱۸۷	1984
	ثمّ عدل عن قصده وكان عدوله بعدما صلّى صلاة أدائية			
	تماماً			
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً إذا قصد الإقامة في بلد ثمّ	٤٢٢	۱۸۷	1981
	عدل عن قصده قبل أن يصلّي صلاة أدائية تماماً			

- (١) مثال ذلك: إذا دخل المسافر بلدة النجف المقدّسة مثلاً في اليوم الحادي والعــشرين مـن شـهر رمضان عازماً على الإقامة إلى يوم العيد ولكنّه شكّ في نقصان الشهر وتمامه فلـم يـدر أنّه يقيم تسعة أيـام أو عشرة، قصّر في صلاته وإن اتفق أنّ الشهر لم ينقص.
- (٢) مثال ذلك: إذا دخل المسافر النجف المقدّسة مثلاً في اليوم الرابع عشر من الشهر وعزم على الإقامة إلى نهاية ليالي القدر معتقداً أنّ اليوم الذي دخل فيه هو اليوم الخامس عشر وأنّ مدّة إقامته تبلغ تسعة أيام، فإنّه يقصّر في صلاته وإن انكشف له بعد ذلك أنّ دخوله كان في اليوم الرابع عشر منه.
 - (٣) وذلك لأنَّه لا يعتبر في قصد الإقامة وجوب الصلاة على المسافر.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	عدول المسافر بالصلاة التمام إلى القصر إذا قصد الإقامة	٤٢٢	۱۸۷	1989
	في بلد ثمّ عدل عن قصده أثناء ما يصليها تماماً ولم يدخل			
	في ركوع الركعة الثالثة			
هو الأحوط	إعادة المسافر الصلاة التي صلّاها تماماً إذا قصد الإقامة	٤٢٢	۱۸۸	190.
الأولى	في بلد ثمّ عدل عن قصده أثناء ما يصليها تماماً ولم يدخل			
	في ركوع الركعة الثالثة فأنهاها قصراً			
تبطل صلاته	صلاة المسافر إذا قصد الإقامة في بلد ثمّ عدل عن قصده	٤٢٢	۱۸۸	1901
على الأحوط لزوماً ويلزمه استثنافها قصراً	أثناء ما يصلِّيها تماماً وكان عدوله بعدما دخل في ركـوع			
,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	الركعة الثالثة			
جائز	خروج من قصد الإقامة في محل ثمّ قصد الخروج لتشييع	٤٢٣	۱۸۸	1904
	جنازة أو لزيارة قبور المؤمنين أو للتفرّج وغير ذلك ما لم			
	يبلغ حدّ المسافة ولو ملفّقه ولم تطل مدّة خروجه بمقدار			
	ينافي صدق الإقامة في البلد عرفاً ١١			
واجب	أداء المكلّف الصلاة قصراً إذا نوى الخروج أثناء إقامتــه	٤٢٤	۱۸۸	1908
	تمام النهار أو ما يقارب تمامه			
واجب	أداء المكلّف الصلاة قصراً إذا نوى الخروج أثناء إقامتــه	٤٢٤	۱۸۸	1908
	عَام الليل			
واجب	أداء المكلّف الصلاة تماماً إذا نوى الخروج نصف النهار	٤٢٤	۱۸۸	1900
	والرجوع ولو ساعة بعد دخول الليل ما لم يتكرّر بحـدّ			
	تصدق معه الإقامة في أزيد من مكان واحد			

(١) وذلك لأنَّه لا يعتبر في قصد الإقامة أن لا ينوي المكلَّف الخروج من محلَّ الإقامة.

الحكم	الموضوع	م	ص	ij
يشترط	التوالي في الأيام العشرة للإقامة	٤٢٥	۱۸۸	1907
لاعبرة بهما	الليلة الأولى والأخيرة في الأيام العشرة للإقامة	٤٢٥	۱۸۸	1907
واجب	؛ أداء المكلّف الصلاة تماماً إذا قصد المسافر إقامة عشرة		۱۸۸	1901
	أيام كاملة مع الليالي المتوسّطة بينها			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً إذا أراد التلفيق بأن يقصد	270	۱۸۸	1909
	الإقامة من زوال يوم الـدخول إلى زوال اليـوم الحـادي			
	عشر مثلاً			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً في ذهابه وإيابه ومقصده إذا	577	۱۸۸	197.
	قصد المسافر إقامة عشرة أيام في بلد وأقام فيها أو أنَّـه			
	صلَّى تماماً ثمَّ عزم على الخروج إلى ما دون المسافة وكـان			
	عازماً على الإقامة عشرة أيام بعد رجوعه			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً في ذهابه وإيابه ومقصده إذا	٤٢٦	۱۸۸	1971
	قصد إقامة عشرة أيام في بلد وأقام فيها أو أنّه صلّى تمامـاً			
	ثمّ عزم على الخروج إلى ما دون المسافة وكان عازماً على			
	الإقامة أقل من عشرة أيام بعد رجوعه			
واجب	أداء المسافر الصلاة قـصراً من حـين خروجـه مـن بلـد	٤٢٦	149	1977
	الإقامة إذا قصد إقامة عشرة أيام في بلد وأقام فيها أو أنّه			
	صلّى تماماً ثمّ عزم على الخروج إلى ما دون المسافة ولم			
	يكن قاصداً للرجوع وكان ناوياً للسفر من مقصده			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً في ذهابه ومقصده ومحل الإقامة	٤٢٦	۱۸۹	۱۹۲۳
	إذا قصد إقامة عشرة أيام في بلد وأقام فيها أو أنّه صلّى تماماً			
	ثمّ عزم على الخروج إلى ما دون المسافة وكان ناويــاً للـسفر			
	من مقصده ولكنه يرجع فيقع محل إقامته في طريقه			
واجب	أداء المسافر الصلاة تماماً ما لم ينشئ سفراً جديداً إذا قصد	٤٢٦	۱۸۹	1978
	إقامة عشرة أيام في بلد وأقام فيها أو أنّه صلّى تماماً ثمّ عزم على			
	الخروج إلى ما دون المسافة وكان غافلاً عن رجوعه وسفره أو			
	متردّداً في ذلك فلا يدري أنّه يسافر من مقصده أو يرجع إلى			
	محل الإقامة وعلى تقدير رجوعه لايدري بإقامته فيه وعدمها			
واجب	أداء الصلاة تماماً بعد ثلاثين يوماً إذا دخل المسافر بلدة اعتقد		۱۸۹	1970
	أنّه لا يقيم فيها عشرة أيام أو تردّد في ذلك ولكنّه بقي فيها			
	حتّى تمّ له ثلاثون يوماً ولم ينشئ له سفراً جديداً			
واجب	أداء المسافر الصلاة قصراً إذا بقي ثلاثين يوماً في أمكنة		۱۸۹	1977
	متعدّدة كالكوفة والنجف			
لا يضرّ	خروج المسافر من البلد لغرض ما أثناء البقاء ثلاثين	٤٢٧	۱۸۹	1977
	يوماً بمقدار لا ينافي صدق البقاء في ذلك البلد			

من أحكام الصلاة في السفر

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
تبطل	صلاة من أتمّ صلاته في موضع يتعيّن فيه التقصير عالماً عامداً	٤٢٨	۱۹.	۱۹٦۸
لا تبطل	صلاة من أتمّ صلاته في موضع يتعيّن فيه التقصير لجهله	٤٢٨	۱٩٠	1979
	بأصل مشروعية التقصير للمسافر أو كونه واجباً			
الأحوط وجوبا	صلاة من أتمّ صلاته في موضع تعيّن فيه التقصير لجهلـه	٤٢٨	۱٩.	194.
إعادتها	بالحكم في خصوص المورد وعلم به في الوقت(١)			
لا تبطل صلاته	صلاة من أتمّ صلاته في موضع يتعيّن فيه التقصير لجهله	٤٢٨	۱٩.	1971
ولا يجب قضاؤها(٢)	بالحكم في خصوص المورد وعلم به بعد مضي الوقت			
واجبة	إعادة المكلّف صلاته إذا أتمّها في موضع يتعيّن فيه التقصير	٤٢٨	۱۹۰	1977
	لخطئه واشتباهه في التطبيق مع علمه بالحكم وانكشف لـه			
	الحال في الوقت			
لا يجب	قضاء المكلّف صلاته إذا أتمّها في موضع يتعيّن فيه	٤٢٨	۱۹۰	۱۹۷۳
	التقصير لخطئه واشتباهه في التطبيق مع علمه بالحكم			
	وانكشف له الحال بعد مضي الوقت			

⁽١) مثال ذلك: من أتمّ صلاته في المسافة التلفيقية لجهله بوجوب القصر فيها وإن علم به في المسافة الامتدادية ففي هذه الصورة -الأحوط وجوباً - إعادة الصلاة إذا علم بالحكم في الوقت.

⁽٢) مثال ذلك: من أتمّ صلاته في المسافة التلفيقية لجهله بوجوب القصر فيها وإن علم به في المسافة الامتدادية وانكشف له الحال بعد مضي الوقت.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجبة	إعادة المكلّف صلاته إذا أتمّها في موضع يتعيّن فيــه	٤٢٨	۱٩٠	1975
	التقصير لنسيانه سفره أو نسيانه وجـوب القــصر عـلي			
	المسافر وانكشف له الحال في الوقت			
لا يجب	قضاء المكلّف صلاته إذا أتمّها في موضع يتعيّن فيه	٤٢٨	۱۹.	1970
	التقصير لنسيانه سفره أو نسيانه وجوب القصر على			
	المسافر وانكشف له الحال بعد مضي الوقت			
واجبة	إعادة المكلّف صلاته إذا أتمّها في موضع يتعيّن فيـه	٤٢٨	۱۹.	1977
	التقصير لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحكم			
	والموضوع فعلاً وانكشف له الحال في الوقت			
واجب	قضاء المكلّف صلاته إذا أتمّها في موضع يتعيّن فيه	٤٢٨	۱۹.	1977
على الأحوط وجوباً	التقصير لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحكم			
	والموضوع فعلاً وانكشف له الحال بعد مضي الوقت			
واجبة	إعادة المكلّف صلاته أو قضاؤها إذا قصّر فيها في موضع يجب	٤٢٩	۱۹.	1974
	فيه الإتمام من دون فرق بين العامد والجاهل والناسي والخاطئ			
واجبة	إعادة المكلّف صلاته إذا قصد الإقامة في مكان وقصّر في	٤٢٩	191	1979
على الأحوط وجوباً	صلاته لجهله بأنّ حكمه الإتمام ثمّ علم به			
واجب	أداء المكلّف صلاته قبصراً حال سفره إذا كان في أوّل	٤٣٠	191	۱۹۸۰
	الوقت حاضراً فأخّر صلاته حتّى سافر			
واجب	أداء المكلّف صلاته تماماً إذا كان أوّل الوقت مسافراً	٤٣٠	191	1941
	فأخّر صلاته حتّى أتى بلده أو قصد الإقامة في مكان(١)			

⁽١) وذلك لأنّ العبرة في التقصير والإتمام بوقت العمل دون وقت الوجوب.

770	السفر .	الصلاة في	من أحكام
-----	---------	-----------	----------

	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	1		_
الحكم	الموضوع	م	ص	ت

التخيير بين القصر والإتمام

جائز	تخيّر المسافر _ السائغ له التقصير _ بين التقصير والإتمام	191	1481
	في مكّة المعظمة		
جائز	تخيّر المسافر _ السائغ له التقصير _ بين التقصير والإتمام	191	۹۸۳
	في المدينة المنورة		
جائز	تخيّر المسافر _السائغ له التقصير _بين التقصير والإتمام في الكوفة	191	١٩٨٤
جائز	تخيّر المسافر _السائغ له التقصير _بين التقصير والإتمام	191	٥٨٥
	في حرم الحسين عالشكية (١)		
أفضل	أداء المسافر الصلاة تماماً في مكّة والمدينة والكوفة وحرم	191	۲۸۹۱
	الحسين عالسًا كَيْدِ		
هو الأحوط	أداء المسافر الصلاة قصراً في مكّة والمدينة والكوفة وحرم	191	1944
استحباباً	الحسين عالشًا لإيْهِ		
لا يبعد	ثبوت التخيير بين التقصير والإتمام في البلاد الثلاثـة (مكّـة	191	۸۸۶۱
	والمدينة والكوفة) مطلقاً وعدم اختصاصه بمساجدها		
هو الأحوط	اختصاص التخيير بين التقصير والإتمام بمساجد البلاد	191	1919
استحباباً	الثلاثة (مكّة والمدينة والكوفة)		
جائز	عدول المسافر في صلاته من القصر إلى الإتمام ومن	٤٣١ ١٩١ ١	١٩٩٠
	الإتمام إلى القصر إذا شرع في الصلاة في مواضع التخيير		
	قاصداً بها التقصير أو الإتمام		

(١) الظاهر أنّ التخيير ثابت في حرم الحسين الشَّيَّة فيها يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً (أي: ما يقارب ٥/ ١١ متراً) من كلّ جانب فتدخل بعض الأروقة في الحدّ المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي.

قضاء الصلاة

الحكم	الموضوع	ت ص م
واجب	قضاء الفريضة اليومية خارج الوقت لمن لم يؤدّها في وقتها	1971991
واجب	قضاء الفرائض اليومية لمن أتى بها فاسدة حتّى ذهب وقتها	197 1997
لا يجب	قضاء صلاة الجمعة إذا خرج وقتها	197 1998
واجب	الإتيان بصلاة الظهر بدل صلاة الجمعة إذا خرج وقتها	1971998
	من دون فرق بين العامد والناسي والجاهل وغيرهم	
لا يجب	قضاء ما فات من الصلوات من الصبي	197 1990
لا يجب	قضاء ما فات من الصلوات من المجنون	197 1997
لا يجب	قضاء ما فات من الصلوات من المغمى عليه إذا لم يكن	1971997
	الإغماء بفعله واختياره	
واجب	قضاء ما فات من الصلوات من المغمى عليه إذا كان	197 1994
على الأحوط لزوماً	الإغماء بفعله واختياره	
لا يجب	قضاء ما فات من الصلوات من الكافر الأصلي بعد إسلامه	197 1999
واجب	قضاء ما فات من الصلوات من المرتد بعد إسلامه	1977
لا يجب	قضاء الصلوات الفائتة من الحائض أو النفساء بعد الطهر	19771
لا يجب	قضاء الصلاة إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت ولم يتّسع	£ 7 1 1 7 7
	الوقت لأداء الصلاة ولو بإدراك ركعة من الوقت	

قضاء الصلاة

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	قضاء الصلاة إذا أسلم الكافر في أثناء الوقت ولم يتّسع	٤٣٢	197	۲۰۰۳
	الوقت لأداء الصلاة ولو بإدراك ركعة من الوقت			
لا يجب	قضاء الصلاة إذا أفاق المجنون في أثناء الوقت ولم يتّسع	٤٣٢	197	۲۰۰٤
	الوقت لأداء الصلاة ولو بإدراك ركعة من الوقت			
لا يجب	قضاء الصلاة إذا أفاق المُغمى عليه في أثناء الوقت ولم	٤٣٢	197	۲۰۰۵
	يتَّسع الوقت لأداء الصلاة ولو بإدراك ركعة في الوقت			
لا يجب	قضاء الصلاة إذا طهرت الحائض أو النفساء في أثناء الوقت	٤٣٢	197	77
	ولم يتَّسع الوقت لأداء الصلاة ولو بإدراك ركعة من الوقت			
واجب	أداء الصبي الصلاة إذا بلغ واتّسع الوقت ولو لركعة منها	٤٣٢	197	Y • • • V
واجب	أداء الكافر الصلاة إذا أسلم واتّسع الوقت ولو لركعة منها	٤٣٢	197	۲۰۰۸
واجب	أداء المجنون الصلاة إذا أفاق واتّسع الوقت ولو لركعة منها	٤٣٢	197	79
واجب	أداء المغمى عليه الصلاة إذا أفاق واتّسع الوقت ولـو	٤٣٢	197	۲۰۱۰
	لركعة منها			
واجب	أداء الحائض أو النفساء الصلاة إذا طهرت واتّسع	٤٣٢	197	۲۰۱۱
	الوقت ولو لركعة منها			
واجب	قضاء الصبي الصلاة في خارج الوقت إذا بلغ واتّسع	٤٣٢	197	7 • 1 7
	الوقت ولو لركعة منها ولم يصلها			
واجب	قضاء الكافر الصلاة في خارج الوقت إذا أسلم واتّسع	٤٣٢	197	۲٠۱۳
	الوقت ولو لركعة منها ولم يصلها			

الحكم	الموضوع	م	ت ص
واجب	قضاء المجنون الصلاة في خارج الوقت إذا أفاق واتّـسع	٤٣٢	1977.15
	الوقت ولو لركعة منها ولم يصلها		
واجب	قضاء المُغمى عليه الـصلاة في خـارج الوقـت إذا أفـاق	٤٣٢	1977.10
	واتّسع الوقت ولو لركعة منها ولم يصلها		
واجب	قضاء الحائض والنفساء الـصلاة في خـارج الوقـت إذا	٤٣٢	1977-17
	طهرت واتَّسع الوقت ولو لركعة منها ولم تصليها		
واجب	أداء الصبي الصلاة إذا بلغ ولم يسعه الوقت إلَّا للصلاة	٤٣٢	1977.17
على الأحوط وجوباً	مع الطهارة الترابية(١) أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط		
واجب	أداء الكافر الصلاة إذا اسلم ولم يسعه الوقت إلَّا للصلاة	٤٣٢	1977.17
على الأحوط وجوباً	مع الطهارة الترابية أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط		
واجب	أداء المجنون الصلاة إذا أفاق ولم يسعه الوقت إلَّا للـصلاة	٤٣٢	1977.19
على الأحوط وجوباً	مع الطهارة الترابية أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط		
واجب	أداء المغمى عليه الصلاة إذا أفاق ولم يسعه الوقت إلّا	٤٣٢	1977.7.
على الأحوط وجوباً	للصلاة مع الطهارة الترابية أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط		
واجب	أداء الحائض أو النفساء الـصلاة إذا طهـرت ولم يـسعها	٤٣٢	14771
على الأحوط وجوباً	الوقت إلّا للصلاة مع الطهارة الترابية أو لم يسعها		
	تحصيل سائر الشرائط		
واجب	قضاء الصبي الصلاة إذا بلغ ولم يسعه الوقت إلَّا مع	٤٣٢	1947.77
على الأحوط وجوباً	الطهارة الترابية أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط فلم		
	يصل حتّى فات الوقت		

⁽١) الطهارة الترابية: يعني التيمّم.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	قضاء الكافر الصلاة إذا بلغ ولم يسعه الوقت إلَّا مع	٤٣٢	198	7.74
على الأحوط وجوباً	الطهارة الترابية أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط فلم			
	يصل حتّى فات الوقت			
واجب	قضاء المجنون الصلاة إذا أفاق ولم يسعه الوقت إلَّا مع	٤٣٢	۱۹۳	7 • 7 £
على الأحوط وجوباً	الطهارة الترابية أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط فلم			
	يصل حتّى فات الوقت			
واجب	قضاء المغمى عليه إذا أفاق ولم يسعه الوقت إلَّا مع	٤٣٢	۱۹۳	۲۰۲٥
على الأحوط وجوباً	الطهارة الترابية أو لم يسعه تحصيل سائر الشرائط فلم			
	يصل حتّى فات الوقت			
واجب	قضاء الحائض أو النفساء إذا طهرت ولم يسعها الوقت	٤٣٢	۱۹۳	7.77
على الأحوط وجوباً	إلّا مع الطهارة الترابية أو لم يسعها تحصيل سائر الشرائط			
	فلم تصل حتّى فات الوقت			
واجب	قضاء الصلاة لمن تمكّن من أداء الصلاة في أوّل وقتها مع	٤٣٣	198	7.77
	الطهارة ولو كانت ترابية ولم يأت بها ثمّ جنّ حتّى خرج			
	الوقت(۱)			
واجب	قضاء الصلاة لمن تمكّن من أداء الصلاة في أوّل وقتها مع	٤٣٣	۱۹۳	۲۰۲۸
	الطهارة ولو كانت ترابية ولم يأت بها ثمّ أغمي عليه حتّى			
	خرج الوقت (۲)			

⁽١) ولا فرق في هذا المورد بين التمكّن من تحصيل بقيّة الشرائط قبل دخول الوقت وعدمه على الأحوط لزوماً في صورة عدم التمكّن قبل دخول الوقت.

⁽٢) ولا فرق في هذا المورد بين التمكّن من تحصيل بقيّة الشرائط قبل دخول الوقت وعدمه على الأحوط لزوماً في صورة عدّم التمكّن قبل دخول الوقت.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	قضاء الصلاة للمرأة إذا تمكّنت بعد دخول الوقت من	٤٣٣	۱۹۳	7.79
	تحصيل الطهارة ولو الترابية وأداء الفريضة ولم تفعل			
	حتّی حاضت (۱)			
لا يجب	أداء الصلاة لفاقد الطهورين ^(٢)	٤٣٤	198	۲۰۳۰
واجب	قضاء الصلاة لفاقد الطهورين	٤٣٤	۱۹۳	۲۰۳۱
هو الأحوط	جمع المكلّف بين القضاء والأداء إذا فقد الطهورين	٤٣٤	۱۹۳	۲۰۳۲
استحباباً				
لا يجب	قضاء الصلوات لمن صلّاها صحيحة في مذهبه ثمّ رجع	٤٣٥	۱۹۳	۲۰۴۳
	إلى مذهبنا من سائر الفرق الإسلامية			
لا يجب	قضاء الصلوات لمن صلّاها صحيحة وفق مذهبنا مع تمــشّي	٤٣٥	۱۹۳	۲۰۳٤
	قصد القربة منه ثمّ رجع إلى مذهبنا من سائر الفرق الإسلامية			
لا تجب	إعادة الصلاة لمن صلّاها صحيحة في مذهبه ثمّ رجع إلى	٤٣٥	۱۹۳	۲۰۳٥
	مذهبنا مِن سائر الفرق الإسلامية وقد بقي من الوقت ما			
	يسع إعادتها			
لا تجب	إعادة الصلاة لمن صلّاها صحيحة وفق مذهبنا مع تمسّي	٤٣٥	198	۲۰۳٦
	قصد القربة منه ثمّ رجع إلى مـذهبنا مـن سـائر الفـرق			
	الإسلامية وقد بقي من الوقت ما يسع إعادتها			

⁽١) ولا فرق في هذا المورد بين التمكّن من تحصيل بقيّة الشرائط قبل دخول الوقت وعدمه على الأحوط لزوماً في صورة عدم التمكّن قبل دخول الوقت.

⁽٢) الطهوران: الماء والتراب.

قضاء الصلاة

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
جائز	قضاء الفرائض الفائتة في أيّ وقت من الليل أو النهار في	٤٣٦	۱۹۳	۲۰۳۷
	السفر أو في الحضر			
واجب	قضاء الفريضة تماماً إذا فاتت في الحضر	٤٣٦	۱۹۳	۲۰۳۸
واجب	قضاء المكلّف الفريضة تماماً إذا فاتته في الحضر وإن كان	٤٣٦	۱۹۳	۲۰۳۹
	في السفر			
واجب	قضاء الفريضة قصراً إذا فاتت في السفر	٤٣٦	۱۹۳	۲۰٤۰
واجب	قضاء المكلّف الفريضة قصراً إذا فاتته في السفر وإن كان	٤٣٦	۱۹۳	7 • £ 1
	في الحضر			
واجب	قضاء المكلّف الفريضة قـصراً إذا فاتتـه وهـو مـسافر في	٤٣٦	۱۹۳	7 • £ 7
على الأحوط لزوماً	مواضع التخيير وإن كان القضاء في تلك المواضع			
واجب	قضاء المكلّف ما فاتته من الصلوات الاضطرارية كصلاة	٤٣٦	۱۹۳	7 • 24
	المضطجع والجالس على نحو صلاة المختار			
واجب	قضاء المكلّف ما فاتته من الصلوات في الخوف والـشدّة	٤٣٦	۱۹۳	7 • £ £
	على نحو صلاة المختار			
واجب	الجمع في القضاء بين القصر والتمام لمن فاتته الـصلاة وهـو	٤٣٧	۱۹۳	7 • £0
	مكلّف بالجمع بين القصر والتهام لأجل الاحتياط الوجوبي			
واجب	قضاء الصلاة قصراً رعاية لآخر الوقت لمن فاتته الصلاة	٤٣٨	198	7 • £7
	وقد كان حاضراً في أوّل وقتها ومسافراً في آخره			
واجب	قضاء الصلاة تماماً رعاية لآخر الوقت لمن فاتته الـصلاة	٤٣٨	198	Y• £V
	وقد كان مسافراً في أوّل وقتها وحاضراً في آخره			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
هو الأحوط	الجمع في القضاء بين القصر والتمام لمن فاتته الـصلاة وقــد	٤٣٨	198	۲۰٤۸
استحباباً	كان حاضراً في أوّل وقتها ومسافراً في آخره أو بعكس ذلك			
جائز	قضاء الصلاة المتأخرة فوتاً قبل قضاء الصلاة المتقدّمة عليها	٤٣٩	198	7 • £ 9
هو الأحوط	رعاية الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة	٤٣٩	198	۲۰۵۰
استحباباً				
واجب	رعاية الترتيب في قضاء ما كان مرتباً من أصله كالظهرين	٤٣٩	198	۲۰٥۱
	أو العشاءين من يوم واحد			
جائز	اقتصار المكلّف على المقدار المتيقّن من الصلوات الفائتـة	٤٤٠	198	7.07
	إذا لم يعلم بعددها ودار أمرها بين الأقل والأكثر			
لا يجب	قضاء المقدار المشكوك من الصلوات الفائتة	٤٤٠	198	۲۰۰۳
واجب	جمع المكلّف بين صلاتين مختلفتي العدد فيها إذا فاتته	٤٤١	198	۲۰0٤
	صلاة واحدة وتردّدت بينهما كما إذا تردّدت بين صلاة			
	الفجر وصلاة المغرب			
جائز	إتيان المكلّف بصلاة واحدة عّما في الذمّة إذا فاتته صلاة	٤٤١	198	۲۰٥٥
	واحدة وتردّدت بين صلاتين متساويتين في العدد كما إذا			
	تردّدت بين صلاتي الظهر والعشاء			
جائز	تخيّر المكلّف بين الجهر والخفوت عندما يأتي بصلاة واحدة	٤٤١	198	۲۰۵٦
	عمّا في الذمّة إذا فاتته صلاة واحدة وتردّدت بين صلاتين			
	متساويتين في العدد وكانت إحداهما إخفاتية دون الأخرى			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
جائز	تأخير قضاء الصلوات ما لم ينته إلى المسامحة في أداء الوظيفة(١)	£ £ Y	198	Y • 0 V
لا يجب	رعاية الترتيب بين الصلاة الحاضرة والفائتة إذا وسعهما	٤٤٣	198	Y • 0 A
	الوقت(٢)			
هو الأحوط	تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة ولا سيها إذا كانت	٤٤٣	198	7.09
استحباباً	فائتة ذلك اليوم			
واجب	تقديم الصلاة الحاضرة على الفائتة مع ضيق الوقت	٤٤٣	190	۲٠٦٠
جائز	عدول المكلّف من الصلاة الحاضرة إلى الفائتة إذا شرع	٤٤٤	190	***1
	في صلاة حاضرة وتذكر أنّ عليه فائتة وأمكنه العدول			
جائز	الإتيان بالنافلة سواء في ذلك النوافل المرتبة وغيرها لمن	220	190	* • 7 *
	كانت عليه فائتة			
لا يجوز	القضاء مع التيمّم عن الصلوات الفائتة لمن كان معذوراً	227	190	۲۰٦۴
على الأحوط لزوماً	عن تحصيل الطهارة المائية إذا كان يرجو زوال عذره فيها			
	بعد ذلك			
لا يجوز	قضاء الصلوات الفائتة لمن لايتمكّن من الـصلاة التامّـة	227	190	7.78
على الأحوط لزوماً	لعذر إذا علم بارتفاع عذره فيما بعد			
جائز	قضاء الصلوات الفائتة لمن لايتمكّن من الصلاة التامّة لعذر	117	190	7.70
	إذا اطمأن ببقاء عذره وعدم ارتفاعه بل حتّى لو شكّ بذلك			

⁽١) وذلك لأنَّ وجوب قضاء الصلوات موسّع.

⁽٢) فمن كانت عليه فائتة ودخل عليه وقت الحاضرة تخيّر في تقديم أيّهما شاء.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	قضاء الصلوات الفائتة ثانياً لمن لايتمكّن من الصلاة	٤٤٦	190	*• 77
على الأحوط وجوباً	التامّة لعذر في الأركان إذا اطمأن أو شكّ ببقاء عـ ذره			
	وعدم ارتفاعه فقضاها ثمّ ارتفع عذره(١)			
لا يجب	قضاء الصلوات الفائتة ثانياً لمن لايتمكّن من الصلاة	227	190	Y • 7 V
	التامّة لعذر في غير الأركان إذا اطمأن أو شكّ ببقاء			
	عذره وعدم ارتفاعه فقضاها ثمّ ارتفع عذره (۲)			
واجب	قضاء ما فات من الصلاة الواجبة بالنذر في وقت معيّن	٤٤٧	190	Y•7A
على الأحوط لزوماً				
واجب	مَن فاتته الفريضة لعذر ولم يقضها مع التمكّن منه حتّى	٤٤٨	190	7 • 7 9
على الأحوط وجوباً	مات فالقضاء عنه مِن قبل ولده الأكبر إن لم يكن قاصراً			
	حين موته _لصغر أو جنون _ ولم يكن ممنوعاً من إرثه			
	ببعض أسبابه كالقتل والكفر			
هو الأحوط	مَن فاتتها الفريضة لعذر ولم تقضها مع التمكّن منه حتّى	٤٤٨	197	۲۰۷۰
الأولى	ماتت فالقضاء عنها من قبل ولدها الأكبر إن لم يكن قاصراً			
	حين موتها _لصغر أو جنون _ولم يكن ممنوعاً من إرثها			
	كالقتل والكفر			

⁽١) مثال ذلك: إذا لم يتمكّن المكلّف من الركوع أو السجود لمانع واطمأن ببقائه إلى آخر عمره، أو أنّه شكّ في ذلك فقضى ما فاته من الصلوات مع الإيهاء بدلاً عن الركوع أو السجود، ثمّ ارتفع عندره وجب عليه القضاء ثانياً.

⁽٢) مثال ذلك: إذا لم يتمكّن المكلّف من القراءة الصحيحة لعيب في لسانه واطمأن ببقائه أو شكّ في ذلك فقضى ما عليه من الفوائت ثمّ ارتفع عذره لم يجب عليه القضاء ثانياً.

قضاء الصلاة

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجب	قضاء الولد الأكبر ما فات أباه أو أمّه من الصلوات التي	٤٤٨	1977	۲۰۷۱
	وجبت عليهما باستيجار ونحو ذلك			
لا يجب	ما وجب على الأب الميّت من فوائت أبيه ولم يؤدّه حتّى	٤٤٨	1977	1.04
	مات فقضاؤه على ولده			
لا تجب	مباشرة الولد الأكبر قضاء ما فات أباه من الصلوات الواجبة	٤٥٠	1977	1.04
جائز	استيجار الولد الأكبر غيره لقضاء ما فات أباه من	٤٥٠	1977	1.75
	الصلوات الواجبة			
يسقط	وجوب قضاء الولد الأكبر ما فات أباه من الصلوات	٤٥٠	1977	1.70
	الواجبة إذا تبرّع أحد فقضي عن الميّت			
نافذة شرعاً	وصيّة الميّت باستيجار شخص لقضاء فوائته	٤٥٠	1977	۲۰۷۱
يسقط	وجوب قضاء الولد الأكبر مافات أباه من الصلوات	٤٥٠	1977	1.44
	الواجبة إذا أوصى أبوه باستيجار شخص لقضاء فوائته			
	إذا كانت الوصيّة نافذة			
لا يجب	قضاء الولد الأكبر ما فات أباه من الصلوات إذا شكّ في	٤٥١	1977	1 • V A
	فوت الفريضة عن أبيه			
جائز	اقتصار الولد الأكبر على الأقـل إذا دار أمـر الـصلوات	٤٥١	1977	1.04
	التي فاتت أباه بين الأقل والأكثر			
واجب	قضاء الولد الأكبر ما فات أباه من الفرائض إذا علم	٤٥١	1977	۲۰۸۰
على الأحوط لزوماً	بفوتها وشكّ في قضاء أبيه لها			

الحكم	الموضوع	م	ت ص
لا يجب	إخراج أجرة قضاء ما فات الميّت من الصلوات من أصل	207	14.77.
	التركة		
لا يجب	الاستيجار على سائر الورثة لقضاء ما فات الميّت من	207	14.7.61
	الصلوات إذا لم يكن له ولد ولم يوص بذلك		
لا يُحكم به	فراغ ذمّة الولد الأكبر وذمّة الميّت بمجرّد الاستيجار مالم	٤٥٣	1977.86
	تتحقّق الصلاة في الخارج		
واجب	إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل أو مَنعه مانع	٤٥٣	34.776
على الأحوط لزوماً	فالقضاء على الولي بنفسه أو باستيجار غيره		

صلاة الاستئجار

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	قضاء المكلّف بنفسه ما فات من الصلوات		197	۲۰۸۵
واجب	إيصاء المكلّف بقضاء الـصلوات عنـه أو إخبـاره ولـده		197	7 • ٨ ٦
	الأكبر أو توسله بغير ذلك ليُقض عنه بعد موته إذا لم			
	يقضها بنفسه في حياته			
لا يجوز	القضاء عن المكلّف حال حياته ما فاته من الصلوات		197	Y• ^ Y
	باستيجار أو تبرّع			
لا تعتبر	العدالة في الأجير الذي يُستأجر لقضاء الصلوات	٤٥٤	197	۲۰۸۸
يكفي	الوثوق بصدور العمل من الأجير مع احتمال صحّته في	٤٥٤	197	4.74
	قضاء الصلوات			
واجب	اعتبار البلوغ في الأجير لقضاء الصلوات	٤٥٤	197	۲٠٩٠
على الأحوط لزوماً				
جائز	قضاء الرجل عن المرأة وبالعكس	٤٥٤	197	۲۰۹۱
واجب	الجهر في القراءة في الصلوات الجهرية إذا كان القاضي	٤٥٤	197	7 • 9 ٢
	رجلاً وكان القضاء عن المرأة (١)			

(١) وذلك لأنَّ العبرة في الجهر والخفوت بحال القاضي.

الحكم	الموضوع	ت ص م
جائز	تخيّر المرأة بين الجهر والخفوت في القـراءة في الـصلوات	£0£ 19VY.9W
	الجهرية وإن كان قضاؤها عن الرجل	
واجب	إتيان الأجير بالعمل على النحو المتعارف إذا لم تشترط في	200 1977.92
	عقد الإجارة كيفية خاصّة	
واجب	عمل الأجير بالشرط إذا اشترط عليه في عقد الإجارة	200 1977.90
	كيفية خاصّة	

صلاة الآيات

الحكم	الموضوع	م	ص	ij
واجب	الإتيان بصلاة الآيات(١) بسبب الكسوف وإن لم يحصل		۱۹۸	۲٠٩٦
	الخوف منه			
واجب	الإتيان بصلاة الآيات بسبب الخسوف وإن لم يحصل		۱۹۸	Y • 9 V
	الخوف منه			
واجب	الإتيان بصلاة الآيات بسبب الزلزلة وإن لم يحصل		194	Y • 9 A
على الأحوط وجوباً	الخوف بشيء من ذلك			
هو الأحوط	الإتيان بصلاة الآيات لكلّ حادثة سماوية مخوفة لأغلب		۱۹۸	۲٠٩٩
الأولى	الناس كهبوب الريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء			
	وظلمة الجو الخارقة للعادة والصاعقة ونحو ذلك			

(۱) صلاة الآيات ركعتان، وفي كلّ ركعة منها خمسة ركوعات، وكيفية ذلك أن يكبّر ويقرأ سورة الفاتحة وسورة تامّة غيرها ثمّ يركع فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ سورة الفاتحة وسورة تامّة ثمّ يركع وهكذا إلى أن يركع الركوع الخامس، فإذا رفع رأسه منه هوى إلى السجود وسجد سجدتين كها في الفرائض اليوميّة ثمّ يقوم فيأتى في الركعة الثانية بمثل ما أتى به في الركعة الأولى ثمّ يتشهّد ويسلّم كها في سائر الصلوات. ويجوز له الاقتصار في صلاة الآيات في كلّ ركعة على قراءة سورة الفاتحة مرّة وقراءة سورة أخرى، بأن يقرأ بعد سورة الفاتحة شيئاً من السورة - بشرط أن تكون آية كاملة أو جملة تامّة على الأحوط لزوماً - ثمّ يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ جزءاً آخر من تلك السورة من حيث قطعها ثمّ يركع وهكذا ويتمّ السورة بعد الركوع الرابع ثمّ يركع، وكذلك في الركعة الثانية

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
هو الأحوط	الإتيان بصلاة الآيات لكلّ حادثة أرضية مخوفة لأغلب		197	١٠٠
الأولى	الناس كخسف الأرض وسقوط الجبل وغور ماء البحر			
	ونحو ذلك			
واجب	تعدّد صلاة الآيات بتعدّد موجبها		1987	١٠١
واجب	الإتيان بصلاة الآيات في الكسوف والخسوف من ابتداء	१०२	1927	1 • ٢
	حدوثهما إلى تمام الانجلاء			
هو الأحوط	عدم تأخير صلاة الآيات في الكسوف والخسوف عن	१०२	1927	۱۰۳
الأولى	الشروع في الانجلاء			
يسقط	وجوب صلاة الآيات على المكلّف إن لم يصلّ حتّى مضي	१०२	1927	۱۰٤
	الزمان المتّصل بالآية في غير الكسوف والخسوف(١)			
صحيحة	صلاة الآيات إذا بعّض فيها المكلّف بـأن أتـي بالركعـة	٤٥٧	1997	١٠٥
	الأولى على الكيفية الأولى وأتى بالركعة الثانية على			
	الكيفية الأُخرى أو بالعكس			
مستحب	الإتيان بالقنوت في صلاة الآيات قبـل الركـوع الثـاني	٤٥٨	1997	٠,
	والرابع والسادس والثامن والعاشر			
جائز	الاكتفاء بقنوت واحد في صلاة الآيات قبل الركوع العاشر	٤٥٨	1997	۱۰۷
واجب	عدم الاقتصار على قراءة البسملة بعد الحمد في صلاة	१०१	1997	۱۰۸
على الأحوط وجوباً	الآيات			
جائز	الإتيان بصلاة الآيات للخسوف والكسوف جماعة	٤٦٠	1997	1 • 9

⁽١) صلاة الآيات في كسوف الشمس وخسوف القمر _ ولو بعضها وإن لم يحصل منها خوف _ واجبة، وهي في الزلزلة واجبة على الأحوط وجوباً، وهي في كلّ مخوّف سهاوي أو أرضي أحوط أولى. (انظر العروة الوثقى ٢: ٢١٢، التعليقة رقم ٦٨٤ و ٥٨٥.

الحكم	الموضوع	م	ت ص
واجب	إتيان المكلّف بصلاة الآيات فرادي إذا لم يدرك الإمام في	٤٦٠	199711.
	الركوع الأوّل من الركعة الأُولى أو الركعة الثانية		
واجب	العمل في صلاة الآيات بما ورد في الصلوات اليومية من	٤٦١	1997111
	الشرائط والمنافيات وأحكام الشك والسهو		
تبطل	صلاة الآيات إذا شكّ المكلّف في عدد الركعات فيها ولم	٤٦٢	1997117
	يرجح أحد طرفيه على الآخر		
صحيحة	صلاة الآيات إذا شكّ المكلّف في عدد الركوعات بعد	٤٦٢	1997118
	تجاوز المحل		
صحيحة	صلاة الآيات إذا شكّ المكلّف في عدد الركوعات قبـل	٤٦٢	1997118
	تجاوز المحل وبني على الأقل وأتى بالمشكوك فيه		
واجب	قضاء المكلّف صلاة الآيات إذا علم بالكسوف والخسوف	٤٦٣	1997110
	(بلا فرق بين الكلّي(١) والجزئي منهم) ولم يصل عصياناً أو		
	نسياناً حتّى تمّ الانجلاء		
واجب	اغتسال المكلّف قبل قضاء صلاة الآيات إذا علم	٤٦٣	1997117
على الأحوط وجوباً	بالكسوف والخسوف وكان كلّياً ولم يصلها عصياناً		
واجب	قضاء المكلّف صلاة الآيات إذا لم يعلم بالآية حتّى تمّ	٤٦٣	1997117
	الانجلاء وكان الكسوف أو الخسوف كلّياً		
لا يجب	قضاء المكلّف صلاة الآيات إذا لم يعلم بالآية حتّى تمّ	٤٦٣	199711A
	الانجلاء وكان الكسوف أو الخسوف جزئياً		
هو الأحوط	قضاء المكلّف صلاة الآيات في غير الكسوفين سواء	٤٦٣	Y · · Y 1 1 9
الأولى	أعلم بحدوث الموجب حينه أم لم يعلم به		

(١) الكسوف والخسوف الكلِّي هو الذي يحترق فيه القرص كلُّه.

<u> </u>				
الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا تصح	صلاة الآيات من النفساء والحائض	१७१	۲.,	۲۱۲.
هو الأحوط	قضاء صلاة الآيات على الحائض والنفساء بعد طُهرهما	٤٦٤	۲.,	* 1 * 1
الأولى				
جائز	تقديم أيّ من صلاة الآيات أو الفريضة اليومية إذا	٤٦٥	۲.,	7177
	اشتغلت ذمّة المكلّف بهما ووسعهما الوقت			
هو المتعيّن	إذا اشتغلت ذمّة المكلّف بـصلاة الآيـات وبالفريـضة	٤٦٥	۲.,	۲۱۲۳
	اليومية ووسع الوقت أحدهما دون الأخرى فتقديم			
	المكلّف المضيّق ثمّ إتيانه بالموسّع			
واجب	تقديم المكلّف الفريضة اليومية على صلاة الآيات إذا	٤٦٥	۲.,	7175
	اشتغلت ذمّته بهما وضاق وقتهما			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا اشتغلت ذمّته بصلاة الآيات وصلاة	٤٦٥	۲.,	۲1 ۲0
	الفريضة واعتقد سعة وقت صلاة الآيات فشرع في اليومية،			
	فانكشف ضيق وقتها فقطع اليومية وأتي بالآيات			
صحيحة	صلاة المكلّف إذا اشتغلت ذمّته بصلاة الآيات وصلاة	१२०	۲.,	* 1 * 7
	الفريضة واعتقد سعة وقت اليومية فشرع في صلاة الآيات			
	ثمّ انكشف ضيق وقت اليومية فقطع صلاة الآيات وأتى			
	باليومية وعاد إلى صلاة الآيات من محل القطع ولم يقع منه			
	مناف غير الفصل باليومية			

أحكام الصوم

الحكم	الموضوع	ت ص م
واجب	الصوم في شهر رمضان على المكلّف	**1*1**
لا يجب	الصوم في شهر رمضان على غير البالغ من أوّل الفجر	7.1717
هو الأحوط	إتمام غير البالغ الصوم في شهر رمضان إذا كان ناوياً لـه	7.17179
الأولى	ندباً فبلغ أثناء النهار	
لا يجب	الصوم في شهر رمضان على من جنّ	7.1717.
لا يجب	الصوم في شهر رمضان على من أُغمي عليه بحيث فاتت	7.17171
	منه النيَّة المعتبرة في الصوم وأفاق أثناء النهار	
واجب	إتمام الصوم في شهر رمضان على من نواه ثمّ أُغمي عليه	7.17177
على الأحوط لزوماً	وأفاق أثناء النهار	
لا يجب ولا	الصوم في شهر رمضان على الحائض والنفساء ولو كـان	7 - 1 7 177
يصح	الحيض والنفاس في جزء من النهار	
لا يجب	الصوم في شهر رمضان على المريض الـذي يــضرّ معــه	7.17178
	الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه، كلّ ذلك	
	بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمّل مثله من دون	
	فرق بين اليقين بـذلك والظـن بـه والاحـتمال الموجـب	
	لصدق الخوف المستند إلى المناشئ العقلائية	

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	الصوم في شهر رمضان على مَن أمن من الـضرر عـلي		۲۰۱	1140
	نفسه ولكنه خاف من الـضرر على عرضـه أو مالـه مـع			
	الحرج في تحمّله			
لا يجب	الصوم في شهر رمضان على مَن أمن من الـضرر عـلى		۲۰۱	* 1 * 7
	نفسه ولكن زاحمه واجب مساوٍ أو أهمٍ كما لو خاف على			
	عرض غيره أو ماله مع وجوب حفظه عليه			
لا يجب	الصوم في شهر رمضان على من كان في سفر تقصر فيــه		7 • 1	r 144
بل لا يصح	الصلاة			
واجب	الصوم شهر رمضان على من كان في سفر تتم فيه الصلاة		7 • 7	۲۱۳۸
لا يصح	الصوم في شهر رمضان على من كان في الأماكن التي	£ 77	7.7	Y 149
	يتخيّر المسافر فيها بين التقصير والإتمام			
جائز	الإفطار إذا تجاوز المسافر حدّ الترخّص الذي يعتبر في قـصر	٤٦٧	7.7	۲۱٤٠
	الصلاة			
واجب	إتمام الصوم في شهر رمضان على من سافر بعد الزوال	٤٦٨	7.7	7151
على الأحوط وجوباً، ويجتزى به				
لا يصح	الصوم في شهر رمضان على من سافر قبل الزوال وإن لم	٤٦٨	7.7	7127
على الأحوط لزوماً	يكن ناوياً للسفر من الليل			
جائز	الإفطار بعد التجاوز عن حدّ الترخّص لمن سافر قبـل	٤٦٨	7.7	Y 1 ET
وعليه قضاؤه	الزوال وإن لم يكن ناوياً للسفر من الليل			

أحكام الصوم.....

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجب ولا	الصوم في شهر رمضان لمن رجع إلى وطنه أو محل يريــد	१२९	7.71	7122
يصح	فيه الإقامة عشرة أيام إذا رجع إليه قبل الزوال أو بعده			
	وقد أفطر في سفره			
واجب	أن ينوي المكلّف الصوم ويصوم بقيّة النهار إذا رجع إلى	१७९	7.71	7150
على الأحوط وجوباً، ويصح منه الصوم	وطنه أو محل يريد فيه الإقامة عشرة أيام قبل الـزوال ولم			
10	يفطر في سفره			
لا يجب	الصوم في شهر رمضان على من رجع إلى وطنه أو محل	१२९	7.71	7157
	يريد فيه الإقامة عشرة أيام بعد الزوال ولم يفطر في سفره			
لا يصح	الصوم في شهر رمضان على من رجع إلى وطنـه أو محـل	१२९	7.71	Y 1 EV
على الأحوط لزوماً	يريد فيه الإقامة عشرة أيام بعد الزوال ولم يفطر في سفره			
صحيح	صوم المسافر في شهر رمضان جهلاً بالحكم إذا علم بــه	٤٧٠	7.71	Y 1 £ A
	بعد انقضاء النهار			
لا يجب	قضاء الصوم على المسافر إذا صام في سفره جهلاً بالحكم	٤٧٠	7.71	7159
	وعلم به بعد انقضاء النهار			
جائز	السفر في شهر رمضان ولو من غير ضرورة	٤٧١	7.71	۲۱۵۰
واجب	الإفطار في شهر رمضان على من سافر فيه ولو من غير	٤٧١	7.71	7101
	ضرورة			
لا يجوز	السفر لمن وجب عليه الصوم غير شهر رمضان من	٤٧١	7.71	7107
	الواجب المعيّن إذا كان واجباً بإيجار ونحوه وكذا الثالث			
	من أيام الاعتكاف			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
جائز	السفر لمن وجب عليه الصوم بالنذر	٤٧١	7 • ٢	7104
لا يجوز	السفر لمن وجب عليه الصوم باليمين والعهد	٤٧١	۲۰۳	Y 10 £
على الأحوط لزوماً				
لا يصح إلّا في	الصوم الواجب من المسافر سفراً تقصر الصلاة فيه مع	٤٧٢	۲۰۳	Y 100
ثلاثة مواضع	العلم بالحكم			
يصح	صوم المسافر(١) الثلاثة أيام وهي جزء من العشرة التي	٤٧٢	۲۰۳	7107
	تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه			
يصح	صوم المسافر الثمانية عشر يوماً في سفر تقصر الصلاة فيه	٤٧٢	۲۰۳	Y 10V
	التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل			
	الغروب عمداً			
يصح	صوم المسافر(٢) النافلة في وقت معيّن المنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٤٧٢	۲۰۳	Y 1 0 A
	السفر أو في الأعم من السفر والحضر دون النذر المطلق			
لا يصح إلّا في	الصوم المندوب في السفر	٤٧٢	۲۰۳	7109
موضع واحد				
يصح	صوم المسافر ندباً ثلاثة أيام للحاجة في المدينة المنورة	٤٧٢	۲۰۳	۲۱٦٠
هو الأحوط	كون الصوم ثلاثة أيام للحاجة في المدينة المنورة في أيام	٤٧٢	۲۰۳	*171
لزوماً	الأربعاء والخميس والجمعة			
لا يصح	صوم النافلة ممن تكون ذمّته مشغولة بقضاء شهر	٤٧٣	۲۰۳	7177
	رمضان			

⁽١) في سفر تقصر الصلاة فيه.

⁽٢) في سفر تقصر الصلاة فيه.

الحكم	الموضوع	ت ص م
يصح	صوم النافلة ممن تكون ذمّته مشغولة بـصوم واجـب	£VW Y • W Y 1 7 W
	لإجارة أو قضاء نذر مثلاً أو كفارة أو نحوها	
يصح	صوم المكلّف الفريضة بالنيابة عن غيره _ تبرّعاً أو	£V٣ Y•٣ Y \ 7 £
	بإجارة ـ وإن كان على المكلّف قضاء شهر رمضان	
جائز	الإفطار للشيخ والشيخة إذا شقّ عليهما الصوم	£V£ Y.WY170
واجب	تكفير الشيخ والشيخة عن كلّ يوم أفطراه لأجل مشقة	٤٧٤ ٢٠٣٢ ١٦٦
	الصيام بمُد (١) من الطعام	
لا يجب	قضاء صوم شهر رمضان للشيخ والشيخة إذا شقّ عليهما	£V£ Y•٣Y\\
	الصوم	
لا يجب	صوم شهر رمضان على الشيخ والشيخة إذا تعذّر عليهما	£V£ Y•٣٢١٦A
	الصوم	
لا تجب	الكفارة على الشيخ والشيخة إذا تعذّر عليهما الـصوم في	£V£ Y.WY179
	شهر رمضان	
جائز	إفطار ذي العطاش(٢) إذا شقّ عليه الصوم في شهر رمضان	£V£ Y·WY\V·
واجب	تكفير ذي العطاش عن كلّ يـوم أفطـره لأجـل مـشقة	£V£ Y•٣Y1V1
	الصيام بمُد من الطعام	
لا يجب	قضاء صوم شهر رمضان لذي العطاش إذا تعــذّر عليــه	£V£ Y•٣Y\VY
	الصوم	

⁽١) اللَّدِّ: هو ثلاثة أرباع كيلو غرام تقريباً.

⁽٢) ذو العطاش: من به داء العطش.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لاتجب	الكفارة على ذي العطاش إذا تعذّر عليه الصوم في شهر	٤٧٤	۲۰۳	۲۱۷۳
	رمضان			
جائز	إفطار الحامل المقرب إذا خافت الضرر على نفسها أو على	٤٧٥	۲۰٤	Y 1 V £
	جنينها من الصوم في شهر رمضان			
واجب	إفطار الحامل المقرب إذا كان الصوم مستلزماً لـ الإضرار	٤٧٥	۲۰٤	۲ ۱ ۷ <i>0</i>
	المحرّم بنفسها أو بجنينها			
واجب	تكفير الحامل المقرب عن كلِّ يوم أفطرته بمُد من الطعام	٤٧٥	۲۰٤	۲ ۱ ۷ ٦
	إذا أفطرت لخوفها الضرر على نفسها أو على جنينها أو			
	كان الصوم مستلزماً للإضرار المحرّم بنفسها أو بجنينها			
واجب	قضاء صوم شهر رمضان للحامل المقرب إذا أفطرت	٤٧٥	۲۰٤	۲ ۱۷۷
	لخوفها الضرر على نفسها أو على جنينها أو كان الصوم			
	مستلزماً للإضرار المحرّم بنفسها أو بجنينها			
جائز	إفطار المرضع القليلة اللبن(١) إذا خافت الضرر على	٤٧٦	۲۰٤	Y 1 V A
	نفسها أو على الطفل الرضيع من الصوم في شهر رمضان			
واجب	إفطار المرضع القليلة اللبن إذا كان الصوم مستلزماً	٤٧٦	۲۰٤	Y 1 V 9
	للإضرار المحرّم بها أو بالطفل الرضيع			
واجب	تكفير المرضع القليلة اللبن عن كلّ يـوم أفطرتـه بمُـد مـن	٤٧٦	۲۰٤	۲۱۸۰
	الطعام إذا أفطرت لخوفها الضرر على نفسها أو على الطفل			
	الرضيع أو كان الصوم مستلزماً للإضرار المحرّم بنفسها أو			
	بالطفل الرضيع			

⁽١) لا فرق في المرضع في هذا المقام بين الأم والمستأجرة والمتبرّعة.

أحكام الصوم.....

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	قضاء صوم شهر رمضان للمرضع القليلة اللبن إذا أفطرت	٤٧٦	۲۰٤	Y 1 A 1
	لخوفها الضرر على نفسها أو على الطفل الرضيع أو كان			
	الصوم مستلزماً للإضرار المحرّم بنفسها أو بالطفل الرضيع			
واجب	الاقتـصار في جـواز الإفطـار للمرضـع القليلـة اللـبن	٤٧٦	۲۰٤	717
على الأحوط لزوماً	للسبب المذكور أعلاه على ما إذا انحصر الإرضاع بها			
لا يجوز	إفطار المرضع القليلة اللبن للسبب المذكور أعلاه إذا لم	٤٧٦	۲۰٤	۲۱۸۳
على الأحوط لزوماً	ينحصر الإرضاع بها وكان هناك طريق آخر لإرضاع			
	الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع			
أولى	كون الله في الكفارة في هذا المقام من الحنطة أو دقيقها	٤٧٧	۲۰٤	4118
يجزي	المُد في الكفارة في هذا المقام من مطلق الطعام حتّى الخبز	٤٧٧	۲۰٤	Y 1 1 0

طرق ثبوت الهلال

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
يثبت	«الهلال» بعد رؤية المكلّف له بنفسه		۲۰٥	7117
یثبت	«الهلال» بعد يقين المكلّف أو اطمئنانه بثبوته لـشياع أو		۲۰٥	Y 1.AV
	نحوه برؤيته في بلده أو فيها يلحقه حكماً			
يثبت	«الهلال» بعد مضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان		۲۰٥	۲۱۸۸
يثبت	«الهلال» بعد شهادة رجلين عادلين بالرؤية المعتبر فيها		۲۰٥	4114
	بعض الشروط			
لا يثبت(١)	«الهلال» إذا ادّعي أحد الرجلين العدلين رؤيته في طرف		۲۰٥	۲۱۹۰
	وادّعي الآخر رؤيته في طرف آخر			
لا يثبت	«الهلال» مع العلم أو الاطمئنان باشتباه الرجلين العادلين		۲۰٥	Y 1 9 1
	إذا شهدا برؤيته			
لا يثبت	«الهلال» مع وجود معارض _ ولو حكماً (٢) _ لشهادة		۲۰٥	* 1 9 *
	الرجلين العادلين إذا شهدا برؤيته			

⁽١) وذلك للزوم وحدة المشهود به.

⁽٢) كما لو استهل جماعة كبيرة من أهل البلد فادّعى الرؤية منهم عدلان فقط أو استهل جمع ولم يدع الرؤية إلا عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يماثلانهما في معرفة مكان الهلال وحِدّة النظر مع فرض صفاء الجو وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما.

الحكم	الموضوع	م	ص	ij
لا يثبت	«الهلال» بشهادة النساء		۲٠٥	Y 1 9 W
یثبت	«الهلال» بشهادة النساء إذا حصل اليقين أو الاطمئنان		۲٠٥	7198
	به من شهادتهن			
لايثبت	«الهلال» بحكم الحاكم	٤٧٨	۲٠٥	7190
لايثبت	«الهلال» بتطوّقه ليدل على أنّه لليلة السابقة	٤٧٨	۲٠٥	7197
لايثبت	«الهلال» بقول المنجم ونحوه	٤٧٨	۲٠٥	Y 1 9 V
واجب	قضاء المكلّف إذا أفطر ثمّ انكشف ثبوت الهلال بأحد	٤٧٩	۲٠٥	Y 1 9 A
	الطرق المزبورة			
واجب	إمساك المكلّف إذا أفطر ثمّ انكشف ثبوت الهلال وبقي	٤٧٩	۲٠٥	*199
على الأحوط وجوباً	من النهار شيء			
صحّ صومه	إذا لم يكن المكلّف قد أفطر ثمّ انكشف ثبوت الهلال	٤٧٩	۲٠٦	۲۲۰۰
	وكان ثبوته له قبل الزوال فنوى الصوم			
واجب	إذا لم يكن المكلّف قد أفطر ثمّ انكشف ثبوت الهلال وكان	٤٧٩	۲٠٦	***1
على الأحوط وجوباً	ثبوته بعد الزوال فقيام المكلّف بالجمع بين الإمساك بقصد			
	القربة المطلقة والقضاء			
يكفي	ثبوت الهلال في بلد آخر وإن لم يرُ في بلد الصائم إذا توافـق	٤٨٠	۲٠٦	***
	أفقها بمعنى كون الرؤية في البلد الأوّل ملازمة للرؤية في			
	البلد الثاني لو لا المانع من سحاب أو جبل أو نحوهما			
لا يجوز	إفطار المكلّف إذا لم يثبت هلال شهر شوال بأحد الطرق	٤٨١	۲٠٦	۲۲۰۳
	المتقدّمة			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	إفطار المكلّف إذا صام يوم الشك في أنّه من شهر رمضان	٤٨٢	۲۰٦	77.5
	أو شوال ثمّ ثبت الهلال أثناء النهار			
لا يجوز	صوم يوم الشك في أنّه من شعبان أو من شهر رمضان	٤٨٣	۲۰٦	77.0
	بنيّة أنّه من شهر رمضان			
صحيح	صوم من شكّ أنّ اليوم من شعبان أو من شهر رمضان	٤٨٣	۲۰٦	****
	بنيّة الاستحباب أو القضاء وانكشف أثناء النهار أنّه من			
	شهر رمضان فعدل بنيّته وأتمّ صومه			
صحيح	صوم من شكّ أنّ اليوم من شعبان أو من شهر رمضان	٤٨٣	۲۰٦	**•
	بنيّة الاستحباب أو القضاء وانكشف الحال بعد مضي			
	الوقت أنّه من شهر رمضان			
لا يجب	قضاء صوم من شكّ أنّ اليوم من شعبان أو من شهر	٤٨٣	۲۰٦	Y Y • A
	رمضان فصام بنيّة الاستحباب أو القضاء وانكشف			
	الحال بعد مضي الوقت أنّه من شهر رمضان			
واجب	تحرّي المحبوس أو الأسير حسب الإمكان إذا لم يتمكّن	٤٨٤	۲۰٦	77.9
	من تشخيص شهر رمضان وعمله بها يغلب عليه ظنّه			
واجب	اختيار المحبوس أو الأسير شهراً ليصومه إذا لم يتمكّن	٤٨٤	۲۰٦	۲۲۱۰
	من تشخيص شهر رمضان مع تساوي الاحتمالات			
واجب	حفظ المحبوس أو الأسير المذكور أعلاه الشهر الذي صامه	٤٨٤	۲۰٦	**11
	ليتسنّى له من بعد العلم بتطابقه مع شهر رمضان وعدمه			

طرق ثبوت الهلال

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
صحيح	صوم المحبوس أو الأسير المذكور أعلاه إذا اختار شهراً	٤٨٤	7.7	** 1 *
	ليصومه وحفظه ثمّ انكشف له بعد ذلك مطابقته لـشهر			
	رمضان			
صحيح	صوم المحبوس أو الأسير المذكور أعلاه إذا اختار شهراً	٤٨٤	۲٠٦	4414
	ليصومه وحفظه ثمّ انكشف له بعد ذلك أنّ صومه وقع			
	بعد شهر رمضان			
لا يصح	صوم المحبوس أو الأسير المذكور أعلاه إذا اختار شهراً	٤٨٤	7.7	4415
ويجب عليه قضاؤه	ليصومه وحفظه ثمّ انكشف له أنّ صومه كان قبل شهر			
	رمضان وكان الانكشاف له بعد شهر رمضان			

نيّة الصوم

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	قصد المكلِّف الإمساك عن المفطرات المعهودة من أوَّل الفجر		۲.۷	7710
	إلى الغروب متقرّباً به إلى الله تعالى لصوم شهر رمضان			
جائز	اكتفاء المكلّف بقصد صوم تمام شهر رمضان من أوّله		۲٠٧	7717
لا يجب	حدوث قصد الإمساك في كلّ ليلة من شهر رمضان أو		۲٠٧	۲۲۱ ۷
	عند طلوع الفجر			
واجب	وجود قصد الإمساك عند المكلّف في كلّ ليلة من شهر		۲.۷	7717
	رمضان أو عند طلوع الفجر ولو ارتكازاً			
واجب	اعتبار النيّة (١) في صيام شهر رمضان	٤٨٥	۲٠٧	7719
واجب	اعتبار النيّة في كلّ صوم واجب كصوم الكفارة والنـذر	٤٨٥	۲٠٧	۲۲۲.
	والقضاء والصوم نيابة عن الغير			
واجب	تعيين نوعية الصوم الواجب على المكلّف إذا كان عليه	٤٨٥	۲.۷	7771
	أقسام من الصوم الواجب			
لا يجب (۲)	تعيين المكلّف صوم شهر رمضان من بين أقسام الـصوم	٤٨٥	۲٠٧	***
	الواجب			

⁽١) يكفي في نيّة الصوم أن ينوي الإمساك عن المفطرات على نحو الإجمال ولا حاجة إلى تعيينها تفصيلاً. (٢) دليل ذلك: أنّ الصوم في شهر رمضان متعيّن بنفسه.

. 11	- 1	1		
الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	إذا لم تتحقّق من المكلّف نيّة الـصوم في يـوم مـن شـهر	٤٨٧	۲.۷	777
على الأحوط وجوباً	رمضان لنسيان منه مثلاً ولم يأت بمفطر وتـذكّر بعـد			
	الزوال، فإمساكه بقيّة النهار بقصد القربة المطلقة			
	والقضاء بعد ذلك			
صحّ صومه	إذا لم تتحقّق من المكلّف نيّة الـصوم في يـوم مـن شـهر	٤٨٧	۲٠٧	2775
	رمضان لنسيان منه مثلاً ولم يـأت بمفطـر وتـذكّر قبـل			
	الزوال ونوى الصوم			
صحّ صومه	إذا لم تتحقّق من المكلّف نيّة الصوم في الـصوم الواجـب	٤٨٧	۲٠٧	7770
	المعيّن لنسيان منه مثلاً ولم يأت بمفطر وتذكّر قبل الزوال			
	ونوى الصوم			
جائز	تأخير نيّة الصوم الواجب غير المعيّن إلى ما قبل الزوال	٤٨٧	۲۰۷	****
لا يجوز	تأخير نيّة الصوم الواجب غير المعيّن إلى ما بعد الزوال	٤٨٧	۲٠٧	***
على الأحوط وجوباً				
جائز	تأخير نيّة صوم النافلة إلى الغروب(١)	٤٨٧	۲٠٧	7777
لا يصح	صوم المكلّف إذا عقد نيّة الـصوم ثـمّ نـوى الإفطار في	٤٨٨	۲۰۸	7779
على الأحوط لزوماً	وقت لا يجوز تأخير النيّة إليه عمداً ثمّ جدّد النيّة			
صحيح	صوم المكلّف إذا نوى ليلاً صوم الغد ثمّ نام ولم يستيقظ	٤٨٩	۲۰۸	۲۲۳.
	طول النهار			

⁽١) بمعنى أنَّ المكلّف إذا لم يكن قد أتى بمفطر جاز له أن يقصد صوم النافلة ويمسك بقيّة النهار ولـو كـان الباقي شيئاً قليلاً ويحسب له صوم هذا اليوم.

المفطرات

الحكم	الموضوع	م	ص	ij
يبطل ^(۱)	صوم المكلّف إذا تعمّد الأكل والشرب		7 • 9	7771
يبطل	صوم المكلّف إذا بلع الأجزاء الباقية من الطعام بين		7 • 9	7777
	الأسنان اختياراً			
لا يبطل	صوم المكلّف إذا أكل أو شرب بغير عمدٍ كما إذا نسيي	٤٩٠	۲٠٩	7744
	صومه فأكل أو شرب			
لا يبطل	صوم المكلّف إذا وُجِرَ في حلقه بغير اختياره	٤٩٠	7 • 9	7772
لا يبطل	صوم المكلّف إذا زُرق الدواء أو غيره بالإبرة في عـضلته	٤٩١	۲٠٩	7740
	أو وريده			
لا يبطل	صوم المكلّف إذا زُرق الدواء بالتقطير في أُذنه أو عينه	٤٩١	7.9	7777
	ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم في الحلق			
لا يبطل	صوم المكلّف إذا استعمل البخّاخ الذي يسهل عملية التنفّس	٤٩١	7.9	۲۲۳ ۷
	وكانت المادة التي يبثّها تدخل المجرى التنفّسي لا المريء			
لا يبطل	صوم المكلّف إذا بلع ريقه اختياراً ما لم يخرج من فضاء فمه	£9.Y	7.9	777

(١) ولا فرق في المأكول والمشروب بين المتعارف وغيره، ولا بين القليل والكثير، كم الا فرق في الأكل والشرب بين أو يكونا من الطريق العادي أو من غيره، فلو شرب الماء من أنفه بطل صومه.

المفطرات.....

الحكم	الموضوع	ت ص م
لا يبطل	صوم المكلّف إذا جمع ريقه في فضاء فمه ثمّ بلعه	£97 Y.9 YYW9
لا يبطل	صوم المكلّف إذا بلع ما خرج من صدره أو نـزل مـن	£98 Y.9 YYE.
	رأسه من الأخلاط	
الأحوط	بلع المكلّف ما يخرج من صدره أو ينزل من رأسه من	1377 4.4 4.63
استحباباً تركه	الأخلاط إذا وصل إلى فضاء الفم	
جائز	الاستياك للصائم	£9£ 71. 77£7
صحيح	صوم المكلّف إذا استاك ثمّ أخرج المسواك من فمه وردّه إليه	£9£ 71.77£٣
	لكن بَصَقَ ما في فمه من الريق بعد الردّ أو استهلكت	
	الرطوبة التي عليه في الريق	
جائز	ترك تخليل الأسنان بعد الأكل لمن يريد الصوم ما لم يعلم بدخول	190 71.771
	شيء من الأجزاء الباقية بين الأسنان إلى الجوف في النهار	
واجب	تخليل الأسنان بعد الأكل لمن يريد الصوم إن علم بـ دخول	٤٩٥ ٢١٠ ٢٢٤٥
	شيء من الأجزاء الباقية بين الأسنان إلى الجوف في النهار	
جائز	مضغ الصائم الطعام للصبي أو الحيوان	£97 71·77£7
جائز	تذوّق الصائم المرق ونحو ذلك ممّا لا يتعدّى إلى الحلق	297 71.7720
لا يبطل	صوم المكلّف إذا ذاق المرق وتعدّى شيء منـه إلى حلقـه	297 71. 775
	من غير قصد ولا علم بأنَّه يتعدّى قهراً أو نسياناً	
جائزة	المضمضة للصائم بقصد الوضوء أو لغيره ما لم يبتلع	£9V Y1. YY£9
	شيئاً من الماء متعمداً	
ينبغي	بزق الصائم الريق بعد المضمضة ثلاثاً	£9V Y1. YY0.

الحكم	الموضوع	م	ص	ij
واجب	قضاء المكلّف الصوم إذا أدخل الماء في فمه للتمـضمض	٤٩٨	۲۱.	7701
	أو غيره فسبق إلى جوفه بغير اختياره وكان عن عطش،			
	كأن قصد به التبريد			
لا يجب	قضاء المكلّف الـصوم إذا أدخـل المـائع في فمـه أو أنفـه	٤٩٨	۲۱.	7707
	فتعدّى إلى جوفه بغير اختيار			
هو الأحوط	قضاء المكلّف الصوم إذا أدخل المائع في فمه أو أنفه فتعدّى	٤٩٨	۲۱.	7704
الأولى	إلى جوفه بغير اختيار وكان ذلك في الوضوء لصلاة النافلة			
	بل مطلقاً إذا لم يكن الوضوء لصلاة الفريضة			
يبطل	صوم من تعمّد الكذب على الله أو على رسوله أو على		۲۱.	7702
على الأحوط لزوماً	أحد الأئمة المعصومين الطلق حين الصوم			
يبطل	صوم من تعمّد الكذب على الصديقة الطاهرة الله حين		711	7700
على الأحوط الأولى	الصوم			
يبطل	صوم من تعمّد الكذب على سائر الأنبياء وأوصيائهم الملكة		711	7707
على الأحوط الأولى	حين الصوم			
لا يبطل	صوم المكلّف إذا اعتقد صدق خبره عن الله أو أحد	٤٩٩	711	770 V
	المعصومين عليه الكشف له كذبه			
يبطل	صوم المكلّف إذا أخبر عن الله أو عن أحد المعصومين عليَّهُ	٤٩٩	711	7701
على الأحوط لزوماً	على سبيل الجزم غير معتمد على حجّة شرعية مع احتمال			
	كذب الخبر وكان كذباً في الواقع			
لا يبطل	صوم من يلحن في قراءة القرآن المجيد وكانت قراءته من	٥.,	711	7709
	دون قصد الحكاية عن القرآن المنزل			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ċ
لا يبطل(١)	صوم المكلّف إذا تعمّد الارتماس في الماء		711	۲۲٦٠
مكروه كراهة	تعمّد الارتماس في الماء للصائم		711	7771
شديدة				
لا يبطل	صوم المكلّف إذا وقف تحت المطر ونحوه وإن أحاط الماء		711	***
	بتہام بدنه			
هو الأحوط	عدم اغتسال الصائم برمس رأسه في الماء في شهر	٥٠١	711	* * 7.*
استحباباً	رمضان وفي غيره			
يبطل	صوم المكلّف إذا تعمّد الجماع الموجب للجنابة حين الصوم		711	***
لا يبطل	صوم المكلّف إذا لم يكن جماعه الموجب للجنابة عن عمد		711	7770
يبطل	صوم المكلّف إذا استمنى بملاعبة أو تقبيل أو ملامسة		711	***
	أو غير ذلك حين الصوم			
يبطل	صوم المكلّف إذا لاعب أو قبّل أو لامس حين الصوم		711	***
	ولم يطمئن من نفسه بعدم خروج المني فاتفق خروجه			
جائز	استبراء المكلّف بالبول إذا احتلم في شهر رمضان وإن	٥٠٢	711	۲ ۲٦۸
	تيقّن بخروج ما بقي من المني في المجرى من غير فـرق			
	بين كونه قبل الغسل أو بعده			
الأحوط	استبراء المكلّف بالبول إذا احتلم في شهر رمضان وإن	٥٠٢	717	***
استحباباً تركه	تيقّن بخروج ما بقي من المني في المجرى بعد الغسل			

⁽١) ولا فرق في ذلك بين رمس تمام البدن أو رمس الرأس فقط.

٢٦٠ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	ت ص م
باطل(۱)	صوم المكلّف إذا تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع	Y17 YYV•
	الفجر في صوم شهر رمضان	
باطل	صوم المكلّف إذا تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع	*1***
	الفجر في قضاء صوم شهر رمضان	
لا يبطل	صوم المكلّف إذا تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر في	71777
	غير صوم شهر رمضان وقضائه من أقسام الصوم	
الأحوط	تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلوع الفجر في غير صوم	717777
استحباباً تركه	شهر رمضان وقضائه من سائر أقسام الصوم الواجب	
الأحوط الأولى	قضاء المكلّف صوم شهر رمضان في اليوم الذي يبقى فيه	Y1YYYV£
عدم القضاء	على الجنابة حتّى يطلع الفجر من غير تعمّد	
باطل	صوم من تبقى على حدث الحيض أو النفاس في شهر	o. 4 117 170
	رمضان عمداً حتّى يطلع الفجر مع تمكنّها من الغسل أو	
	التيمّم	
باطل	صوم القضاء عن صوم شهر رمضان لمن تبقى على	o. 4 117 1777
على الأحوط لزوماً	حدث الحيض أو النفاس حتّى مطلع الفجر مع تمكنّها	
	من الغسل أو التيمّم	
صحيح	صوم من تبقى على حدث الحيض أو النفاس حتّى يطلع	o. # 717 77VV
	الفجر في غير صوم شهر رمضان وقضائه	

⁽۱) بالنظر إلى احتمال أن يكون وجوب القضاء في تعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان عقاباً مفروضاً على الصائم لامن جهة بطلان صيامه فاللازم أن يراعي الاحتياط في النيّة بأن يمسك عن المفطرات في ذلك اليوم بقصد القربة المطلقة من دون تعيين كونه صوماً شرعياً أو لمجرّد التأدّب.

المفطرات.....

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
باطل	صوم من أجنب في شهر رمضان ليلاً ثمّ نام قاصداً ترك	٥٠٤	717	۲ ۲ ۷ ۸
	الغسل فاستيقظ بعد طلوع الفجر			
باطل	صوم من أجنب في شهر رمضان ليلاً ثمّ نـام مـتردّداً في	٥٠٤	717	Y Y V 9
على الأحوط لزوماً	الإتيان بالغسل فاستيقظ بعد طلوع الفجر			
صحيح	صوم من أجنب في شهر رمضان ليلاً ثمّ نام وكان ناويــاً	٥٠٤	717	۲۲۸۰
	للغسل مطمئناً بالانتباه في وقت يسع لـه ـ لاعتياد أو			
	غيره ـ فاتّفق أنّه لم يستيقظ إلّا بعد الفجر			
واجب	قضاء الصوم لمن أجنب في شهر رمضان ليلاً ثمّ نام	٤٠٥	717	77.1
	وكان ناوياً للغسل مطمئناً بالانتباه في وقت يسع لـه			
	فاستيقظ ثمّ نام ولم يستيقظ حتّى طلع الفجر			
واجب	قضاء الصوم لمن أجنب في شهر رمضان ليلاً ثمّ نام وكان	٥٠٤	717	77.7
	ناوياً للغسل مطمئناً بالانتباه في وقت يسع له فاستيقظ ثمّ نام			
	ثمّ استيقظ ثمّ نام ولم يستيقظ حتّى طلع الفجر			
الأحوط الأولى	أداء الكفارة لمن أجنب في شهر رمضان ليلاً ثمّ نام وكان	٥٠٤	717	77.7
أداء الكفارة	ناوياً للغسل مطمئناً بالانتباه في وقت يسع له فاستيقظ			
	ثمّ نام ثمّ استيقظ ثمّ نام ولم يستيقظ حتّى طلع الفجر			
واجب	الاغتسال قبل النوم لمن أجنب في شهر رمضان ليلاً	٥٠٥	717	7775
على الأحوط لزوماً	وأراد النوم ولم يكن مطمئناً بالاستيقاظ في وقت يسع			
	الاغتسال قبل طلوع الفجر			

٢٦٢الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	قضاء صوم شهر رمضان لمن أجنب ليلاً ثمّ نام ناوياً للغسل	٥٠٥	۲۱۳	7710
على الأحوط وجوباً	ولم يكن مطمئناً بالاستيقاظ في وقت يسع الاغتسال قبل			
حتّى في النومة الأولى	طلوع الفجر ولم يستيقظ			
هو الأحوط	أداء الكفارة لمن أجنب في شهر رمضان ليلاً ثـمّ نـام ناويـاً	0 . 0	714	77.7
الأولى	للغسل ولم يكن مطمئناً بالاستيقاظ في وقت يسع الاغتسال			
	قبل طلوع الفجر ولم يستيقظ ولاسيّما في النومة الثالثة			
واجب	قضاء صوم شهر رمضان لمن علم بالجنابة ونسي غسلها	٥٠٦	714	***
	حتّى طلع الفجر من نهار شهر رمضان			
واجب	الإمساك عن المفطرات في نهار شهر رمضان لمن علم	٥٠٦	۲۱۳	***
والأحوط لزوماً أن ينوي به القربة المطلقة	بالجنابة ونسي غسلها حتى طلع الفجر			
صحيح	صيام غير شهر رمضان لمن علم الجنابة ونسيي غسلها	٥٠٦	714	2779
	حتّى طلع الفجر			
صحيح	قضاء صوم شهر رمضان لمن علم الجنابة ونسي غسلها	٥٠٦	714	779.
	حتّى طلع الفجر			
صحيح	صوم شهر رمضان لمن أجنب ولم يعلم بالجنابة	٥٠٦	714	7791
صحيح	صوم شهر رمضان لمن أجنب وعلم بالجنابة ونسيي	٥٠٦	۲۱۳	***
	وجوب صوم الغد حتّى طلع الفجر			
واجب	التيمّم قبل الفجر بدلاً عن الغسل لمن يجنب في شهر	۰۰۷	714	7794
	رمضان قبل الفجر ولم يتمكّن من الاغتسال ليلاً			
باطل	صوم المجنب في شهر رمضان إذا لم يتمكّن من الاغتسال	۰۰۷	۲۱۳	7795
	ليلاً وترك التيمّم قبل الفجر			

المفطرات.....

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	بقاء المجنب في شهر رمضان مستيقظاً بعد التيمّم حتّى	٥٠٧	717	7790
	يطلع الفجر إذا لم يتمكّن من الاغتسال ليلاً			
هو الأحوط	بقاء المجنب في شهر رمضان مستيقظاً بعد التيمّم حتّى	٥٠٧	۲۱۳.	***
استحباباً	يطلع الفجر إذا لم يتمكّن من الاغتسال ليلاً			
صحيح	صوم المرأة في شهر رمضان حال الاستحاضة القليلة	٥٠٨	۲۱۳	Y Y Q V
	والمتوسطة والكثيرة			
لايعتبر	اغتسال المرأة حال الاستحاضة المتوسطة والكثيرة	٥٠٨	۲۱۳	Y Y 9 A
في صحّة صومهما				
هو الأحوط	مراعاة المرأة في الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة في شهر	٥٠٨	۲۱۳	**99
استحباباً	رمضان الإتيان بالأغسال النهارية التي للصلاة			
يبطل	صوم من يتعمّد إدخال الغبار أو الـدخان الغليظين في		۲۱۳'	٠٠٣٠
على الأحوط لزوماً	حلقه حين الصوم			
لا يبطل	صوم من يتعمّد إدخال الغبار أو الـدخان غير الغليظ		۲۱۳'	۲۳۰۱
	منهما في حلقه حين الصوم			
غير مبطل	ما يتعسّر التحرّز عنه عادة كالغبار المتصاعد بإثارة		۲۱۳.	74.7
	الهواء			
يبطل	صوم من يتعمّد القيء ولو للضرورة حين الصوم		۲۱۳.	74.4
جائز	التجشؤ للصائم وإن احتمل خروج شيء من الطعام أو		۲۱۳	۲۳۰٤
	الشراب معه			
الأحوط لزوماً	التجشؤ للصائم مع اليقين بخروج شيء من الطعام أو		712	77.0
تركه	الشراب معه مالم يصدق عليه التقيؤ			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
يبطل	صوم من خرج شيء من الطعام أو الشراب بالتجشؤ أو	٥٠٩	۲۱٤	74.7
على الأحوط لزوماً	بغيره إلى حلقه قهراً فابتلعه ثانياً			
يبطل	صوم من يتعمّد الاحتقان بالماء ولو للضرورة		۲۱٤	74.0
يبطل	صوم من يتعمّد الاحتقان بغير الماء من المائعات ولو للضرورة		۲۱٤	۲۳ •۸
لا يبطل	صوم من يتعمّد الاحتقان بغير المائع		712	44.4
لا يبطل	صوم المرأة إذا أدخلت شيئاً مائعاً أو جامداً في مهبلها		712	۲۳۱۰
يبطل	صوم من يرتكب المفطرات عدا الأكل والشرب والجماع		۲۱٤	7411
	وهو عالم بمفطريتها			
يبطل	صوم من يرتكب المفطرات عدا الأكل والشرب والجماع		۲۱٤	777
	وهو جاهل مقصّر بمفطريتها			
يبطل	صوم من يرتكب المفطرات عدا الأكل والشرب والجماع		۲۱٤	7414
	وهو جاهل غير مقصّر وكان متردّداً بمفطريتها			
صحيح	صوم من يرتكب المفطرات عدا الأكل والشرب والجماع		۲۱٤	7315
	وهو متعمّد في عدم مفطريتها على حجّة شرعية			
صحيح	صوم من يرتكب المفطرات عدا الأكل والشرب والجماع		۲۱٤	7410
	وهو جاهل مركّب قاصر بمفطريتها			

من أحكام المفطرات

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجبة	الكفارة (١) على من أفطر في شهر رمضان بالأكل أو	٥١٠	۲۱۵٬	1417
	الشرب مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار			
واجبة	الكفارة على من أفطر في شهر رمضان بالجماع أو	٥١٠	۲۱۰'	1410
	الاستمناء مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار			
واجبة	الكفارة على من أفطر في شهر رمضان بالبقاء على الجنابة	٥١٠	Y10'	۲۳۱۸
	مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار			
واجب	أداء الكفارة مضاعفةً على الزوج الصائم إذا أكره زوجته	٥١١	۲۱۵٬	1414
على الأحوط لزوماً	الصائمة على الجماع في نهار شهر رمضان			
واجب	تعزير الحاكم الشرعي بما يراه للـزوج الـصائم إذا أكـره	011	Y10'	۲۳۲۰
	زوجته الصائمة على الجماع في نهار شهر رمضان			
واجب	أداء الكفارة على كلّ من الزوج والزوجة الصائمين إذا جامعها	٥١١	۲۱۰'	۱۳۲۱
	في نهار شهر رمضان مع عدم الإكراه ورضا الزوجة بذلك			
واجب	تعزير الحاكم الشرعي بما يراه لكلّ من الزوج والزوجة	011	۲۱۵٬	1444
	الصائمين إذا جامعها في نهار شهر رمضان مع عدم			
	الإكراه ورضا الزوجة بذلك			

(١) يتحقّق التكفير _حتّى في الإفطار بالمحرّم _بتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً بتوضيح يأتي. ٢٦٦ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع		ص	ت
واجب	إمساك الصائم بقيّة نهار شهر رمضان إذا ارتكب شيئاً	٥١٢	۲۱٥	7474
على الأحوط وجوباً	من المفطرات فبطل صومه			
واجب	امساك الصائم بقيّة نهار شهر رمضان برجاء المطلوبية إذا	٥١٢	۲۱٥	747 £
على الأحوط لزوماً	أفطر بإدخال الدخان أو الغبار الغليظين في الحلق أو			
	الكذب على الله ورسوله			
لا يجب(١)	أداء الكفارة متعدّدةً بتعدّد الإفطار	٥١٢	۲۱٥	7470
مبني	تعدّد الكفارة بتعدّد الإفطار حتّى في الجماع والاستمناء	٥١٢	۲۱0	7477
على الأحوط استحباباً				
لا يسقط	وجوب الكفارة على من أفطر في شهر رمضان متعمّداً	٥١٣	۲۱٥	747
	ثمّ سافر وإن كان سفره قبل الزوال			
واجب	أداء الكفارة على العالم بالحكم إذا ارتكب أحد المفطرات	٥١٤	717	7477
	الخمسة المذكورة في المسألة (٥١٠)			
لا تجب	أداء الكفارة على الجاهل القاصر إذا استعمل أحد	٥١٤	717	7479
	المفطرات الخمسة المذكورة في المسألة (٥١٠)			
لا تجب (۲)	أداء الكفارة على الجاهل المقــصّر المـذكور أعـلاه، إذا لم	٥١٤	717	۲۳۳٠
	یکن متردّداً			
واجب	أداء الكفارة على الجاهل المقصّر إذا استعمل أحد المفطرات	٥١٤	۲۱٦	7441
على الأحوط وجوباً	الخمسة المذكورة في المسألة (٥١٠)، وكان متردّداً في الحكم			
لا يعتبر	توقّف وجوب الكفارة على العلم بوجوبها	٥١٤	717	7747

⁽١) أي: لا تجب الكفارة إلّا بأوّل مرّة من الإفطار.

⁽٢) مثال ذلك: إذا استعمل الصائم مفطراً واثقاً بأنّه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفّارة وإن اعتقد حرمته في نفسه، كما لو استمنى متعمّداً عالماً بحرمته وكان واثقاً - ولو لتقصير - بعدم بطلان الصوم به فإنّه لا كفارة عليه.

موارد وجوب القضاء فقط

الحكم	الموضوع	ت ص م
واجب	قضاء الصوم عن شهر رمضان في غيره من أيّام السنّة إلّا	010 117 1444
	يومي العيدين (الفطر والأضحى) لمن أفطر لعـذرمن	
	سفر أو مرض ونحوهما	
لا يجوز	الصوم في يومي العيدين (الفطر والأضحى) واجباً كان أو	010 717 7445
	نافلة	
جائز	الإفطار لمن أُكرِه في نهار شـهر رمـضان عـلى الأكـل أو	۵۱۲ ۲۱۷ ۲۳۵
	الشرب أو الجماع أو اقتضت التقيّة ارتكابها أو اضطر	
	إليها أو إلى القيء أو الاحتقان	
واجب	الاقتصار في الإفطار على مقدار الـضرورة للمفطـر	017 717 7777
على الأحوط وجوباً	المذكور أعلاه	
واجب	قضاء الصوم على المفطر المذكور أعلاه	017 Y1V Y##V
واجب	قضاء الصوم على من أُكرِه أو اضطر في نهار شهر	۸۳۳۲ ۱۱۷ ۲۱۵
على الأحوط لزوماً	رمضان على الإفطار بغير المفطرات المذكورة أعلاه	
واجب	قضاء الصوم على من أخلّ بالنيّة في شهر رمضان ولكنه	017 717 7779
	لم يرتكب شيئاً من المفطرات	

٢٦٨الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	قضاء الصوم على من يرتكب شيئاً من المفطرات من	٥١٧	*17	۲۳٤٠
	دون فحص عن طلوع الفجر ثمّ ينكشف له طلوعه حين			
	الإفطار			
واجب	إمساك المفطر المذكور أعلاه بقيّة نهار شهر رمضان	٥١٧	*17	7721
على الأحوط لزوماً	برجاء المطلوبية			
صحيح	صوم المكلّف في شهر رمضان إذا فحـص ولم يظهـر لــه	٥١٧	*17	7727
	طلوع الفجر فأتى بمفطر ثمّ انكشف طلوعه			
واجب	قضاء الصوم على من يأتي بمفطر معتمداً على من أخبره	٥١٧	Y 1 A	7727
	ببقاء الليل أو على الساعة ونحوها ثمّ انكشف خلافه			
واجب	إمساك المفطر المذكور أعلاه بقيّة نهار شهر رمضان	٥١٧	Y 1 A	7725
على الأحوط لزوماً	برجاء المطلوبية			
واجب	قضاء الصوم على من أُخبر بطلوع الفجر فأتي بمفطر	٥١٧	Y 1 A	7450
	بزعم أنَّ المخبر إنَّما أخبر مزاحاً ثمَّ انكشف أنَّ الفجر			
	كان طالعاً			
واجب	إمساك المفطر المذكور أعلاه بقيّة نهار شهر رمضان	٥١٧	۲۱۸	7457
على الأحوط لزوماً	برجاء المطلوبية			
واجب	قضاء الصوم على المكلّف إذا أخبره مَن يعتمد على قولـه	٥١٧	414	7 727
	شرعاً _ كالبيّنة _ عـن دخـول الليـل فـأفطر فانكـشف			
	خلافه			

موارد وجوب القضاء فقط

الحكم	الموضوع	٩	ص	ت
واجب	أداء الكفارة _ إضافة إلى القضاء _ على المكلّف إذا أخبره	٥١٧	717	7727
	مَن لا يعتمد على قوله شرعاً عن دخول الليل فأفطر			
	إهمالاً وتسامحاً وإن لم ينكشف خلافه			
لا يجب	أداء الكفارة على المكلّف إذا أخبره مَن لا يعتمـدعـلي	٥١٧	*17	7729
	قوله شرعاً عن دخول الليل فأفطر إهمالاً وتسامحاً			
	فانكشف أن الإفطار كان بعد دخول الليل			
واجب	قضاء الصوم على من أفطر باعتقاد دخول الليل ثمّ	٥١٧	*17	740.
	انكشف عدمه			
واجب	قضاء الصوم على من أفطر باعتقاد دخول الليل من جهة	٥١٧	*17	7401
على الأحوط لزوماً	الغيم من السياء ثمّ انكشف عدمه			

من أحكام قضاء الصوم

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجب	رعاية الترتيب في قضاء الصوم	٥١٨	419	7707
لا يجب	رعاية الموالاة في قضاء الصوم الواجب	٥١٨	419	7404
جائز	التفريق في قضاء الصوم الواجب	٥١٨	419	740 £
جائز	قضاء المكلّف ما فات ثانياً قبل أن يقضي ما فاته أوّلاً	٥١٨	419	7400
هو الأحوط	قضاء المكلّف ما فاته في شهر رمضان لعذر أو بغير عذر	019	419	7407
الأولى	أثناء سنته إلى رمضان الآتي وأن لا يؤخّره عنه			
واجب	أداء المكلّف الكفارة عن كـلّ يـوم بالتـصدّق بمُـد مـن	019	419	7401
	الطعام إذا أخّر عمداً قضاء ما فاته في شهر رمضان لعذر			
	إلى رمضان الآتي			
واجب	أداء المكلّف الكفارة عن كـلّ يـوم بالتـصدّق بمُـد مـن	019	419	7407
على الأحوط لزوماً	الطعام إذا أخّر عمداً قضاء ما فاته في شهر رمضان بدون			
	عذر إلى رمضان الآتي			
واجب	أداء المكلّف الكفارة عن كـلّ يـوم بالتـصدّق بمُـد مـن	019	419	7409
على الأحوط وجوباً	الطعام إذا أخّر بغير عمد ما فاته في شهر رمضان لعذر أم			
	بدونه إلى رمضان الآتي			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
يسقط	وجوب قضاء الصوم على من فاته الصوم لمرض واستند	019	719	۲۳٦٠
	التأخير في قضائه إلى استمرار المرض إلى رمضان الآتي			
	بحيث لم يتمكّن المكلّف من القضاء في مجموع السنة			
واجب	الفدية وهي بمقدار الكفارة (التصدّق عن كلّ يـوم بمُـد مـن	019	719	7441
	الطعام) على من فاته صوم شهر رمضان لمرض واستمر بالنحو			
	المذكور أعلاه			
جائز	الإِفطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال	٥٢٠	719	7777
لا يجوز	الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال	٥٢٠	414	7474
واجب	أداء الكفارة ^(١) على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد	٥٢٠	719	747 8
	الزوال			
لا يجوز مطلقاً	الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال وبعده إذا كان	٥٢٠	719	7470
	القضاء في ذلك اليوم متعيّناً على المكلّف بنذر أو نحوه			
لا يجوز	الإفطار قبل الزوال وبعده في الصوم الواجب المعيّن	٥٢٠	414	7477
جائز	الإفطار في الصوم الواجب الموسّع غير القضاء عن	٥٢٠	۲۲.	۲۳ ٦٧
	النفس قبل وبعد الزوال كصوم الإجارة			
الأولى أن لا	إفطار المكلّف في الصوم الواجب الموسّع غير القضاء عن	٥٢٠	۲۲.	የ ۳٦٨
يفطر	النفس بعد الزوال ولاسيّما إذا كان الواجب هـو قـضاء			
	صوم شهر رمضان عن غيره بإجارة أو غير إجارة			

⁽١) الكفارة في هذا المقام هي إطعام المكلّف عشرة مساكين، يعطي كلّ واحد منهم مدّاً من الطعام، فلو عجز عنه صام بدله ثلاثة أيام.

٢٧٢الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	قضاء الولد الذكر الأكبر ما فات والده من صيام شهر	٥٢١	۲۲.	7779
على الأحوط وجوباً	رمضان لعذر ولم يقضه مع التمكّن منه حتّى مات(١)			
يجزي	تصدّق الولد الأكبر بمُد من الطعام عن كلّ يـوم بـدل	٥٢١	۲۲.	۲۳۷۰
	القضاء عمّا فات والده من صيام شهر رمضان لعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
	يقضه مع التمكّن منه			
هو الأحوط	قضاء الولد الأكبر ما فات أمّه من صيام شهر رمضان	٥٢١	۲۲.	۲۳ ۷1
الأولى	لعذر ولم تقضه مع التمكّن منه حتّى ماتت كما يـقـضي			
	ذلك لوالده			
لا يجب	القضاء عن المكلّف ما فاته من صوم شهر رمضان لمرض	٥٢٢	۲۲.	۲۳ ۷۲
	أو حيض أو نفاس ولم يتمكّن من قضائه كأن مات قبـل			
	البرء من المرض أو النقاء من الحيض أو النفاس أو بعد			
	ذلك قبل مضي زمان يصح منه قضاؤه فيه			

⁽١) يشمل هذا الحكم الولد الأكبر إن لم يكن قاصراً حين موته لـصغر أو جنـون ولم يكـن ممنوعـاً مـن إرثـه ببعض أسبابه كالقتل والكفر.

أحكام الحج

الحكم	الموضوع	م	ت ص
واجب	أداء الحج على البالغ العاقل المستطيع	٥٢٣	771777
لا يجب	أداء المكلّف ومباشرته الحج بنفسه إذا كان مريضاً أو	٥٢٣	7717775
	هرماً _ أي: كبير السن _ ولايتمكّن من أداء الحج إلى آخر		
	عمره		
لا يجب	أداء المكلّف ومباشرته الحج بنفسه إذا كان مريضاً أو	٥٢٣	771770
	هرماً ـ أي: كبير السن ـ وكانت مباشرته لأداء الحج موجبة		
	لوقوعه في حرج شديد لايتحمّل عادة		
لا يجب	أداء الحج على المكلّف إذا لم يكن الطريق مفتوحاً ومأموناً	٥٢٣	7717477
	وكان فيه مانع لا يمكن معه من الوصول إلى أماكن أداء		
	المناسك		
لا يجب	أداء الحج على المكلّف إذا كان خطراً على النفس أو المال	٥٢٣	771 7 7 00
	أو العرض		
لا يجب	أداء الحج على المكلّف إذا كان طريق الحج مغلقاً أو غير	٥٢٣	771 Y#VA
	مأمون إلّا لمن يدفع مبلغاً من المال وكان بذله مجحفاً		
	بحال الشخص		

٢٧٤ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء الحج على المكلّف إذا كان طريق الحج مغلقاً أو غير	٥٢٣	771	Y*V9
	مأمون إلّا لمن يدفع مبلغاً من المال وكان بذله غير مجحف			
	بحال الشخص وإن كان المبلغ معتداً به			
لا يجب	أداء الحج على من لا يتمكّن من تحصيل النفقة وهي كـلّ مـا	٥٢٣	***	۲۳۸۰
	يحتاج إليه في سفر الحج من تكاليف الـذهاب والإيـاب_أو			
	الذهاب فقط لمن لا يريد الرجوع إلى بلده _وأجـور المسكن			
	ومايصر ف خلال ذلك من المواد الغذائية والأدوية وغير ذلك			
لا يجب	أداء الحج على من لم يتمكّن بالفعل أو بالقوّة من إعاشة نفسه	٥٢٣	***	۲ ۳۸1
	وعائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحج وصرف ما عنده في			
	نفقته بحيث يحتاج إلى التكفُّ ف ويقع في الـشدّة والحرج			
	بسبب الخروج إلى الحج وصرف ما عنده من المال في سبيله			
لا يجب	أداء الحج على من لا يكون له متَّسع من الوقت للسفر	٥٢٣	***	የሞለየ
	كمن حصل له المال الكافي لأداء الحج في وقت متأخّر			
	لايتسع لتهيئة متطلّبات السفر إلى الحج من تحصيل			
	الجواز والتأشيرة ونحو ذلك			
لا يجب	أداء الحج على من لا يكون له متّسع من الوقت للسفر	٥٢٣	***	۲۳۸۳
	إلا بحرج ومشقّة شديدة لاتتحمّل عادة			
واجب	احتفاظ الشخص المذكور أعلاه بالمال لأداء الحج في عام	٥٢٣	***	777.5
	لاحق إذا كان محرزاً تمكّنه من ذلك من دون عوائق			
	أُخرى وكان التصرّف فيه يخرجه عن الاستطاعة بحيث			
	لا يتيسر له التدارك			

أحكام الحج

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
لا يجب	احتفاظ الشخص المذكور أعلاه بالمال لأداء الحج في عام	٥٢٣	777	٥٨٣٢
	لاحق مع عدم إحرازه التمكّن من الـذهاب لاحقـاً أو			
	تيسّر تدارك المال			
لا يجب	أداء الحج على من كان عنده ما يفي بنفقات الحج ولكنه كان	٥٧٤	777	የሞለገ
	مديناً بدَين مستوعب لما عنده من المال أو كالمستوعب بأن لم			
	يكن وافياً لنفقاته لو اقتطع منه مقدار الدّين ولم يكن مؤجّلاً			
	بأجل بعيد جداً كخمسين سنة مثلاً			
واجب	أداء الحج على الشخص المذكور أعلاه إذا كان دَينه	٤٢٥	777	۲۳ ۸۷
	مؤجلاً بأجل بعيد جداً كخمسين سنة مثلاً			
واجب	أداء الحقوق الواجبة كالخمس أو الزكاة لمن وجب عليه	٥٢٥	777	۲۳۸۸
	الحج وكان عليه هذه الحقوق الواجبة			
لا يجوز	تأخير أداء الحقوق الواجبة على المكلّف لأجل السفر إلى الحج	070	777	7474
لا يصح	الطواف إذا كان الساتر فيه من المال الذي تعلَّق بـه	٥٢٥	774	۲۳۹۰
على الأحوط لزوماً	الخمس أو نحوه من الحقوق الواجبة			
لا يصح	صلاة الطواف إذا كان الساتر فيها من المال الذي تعلَّق	٥٢٥	774	7491
على الأحوط لزوماً	به الخمس أو نحوه من الحقوق الواجبة			
لا يجزي	الهدي إذا كان ثمنه من المال الذي تعلَّق بــه الخمـس أو	070	774	7447
	نحوه من الحقوق الواجبة			
يجزي	الهدي إذا كان الشراء بثمن في الذمّة والوفاء من ذلك	٥٢٥	774	7494
	المال الذي تعلّق به الخمس أو نحوه من الحقوق الواجبة			

٢٧٦

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	الاستنابة (١) في الحج إذا كان الشخص قادراً على تـأمين	۲۲٥	774	7 ٣9 £
	نفقة الحج ولكنه كان في حال لا يمكنه معها فعل الحج			
	لمرض ونحوه			
واجب	الاستنابة في الحج إذا كان الشخص متمكّناً من أدائه	۲۲٥	774	7440
	بنفسه فتسامح ولم يحج حتّى ضعف عن الحج وعجز عنه			
	بحيث لا يأمل التمكّن منه لاحقاً			
واجب	الاستنابة عن الميّت في الحج من تركته إذا كان هذا الميّت	۲۲٥	774	7447
	في حياته متمكّناً من أداء الحج ولم يحج حتّى مات			
واجب	أداء حج التمتّع على كلّ من كان محل سكناه يبعد عن	٥٢٧	774	۲۳9 ٧
	مكّة المكرمة أكثر من ثمانية وثمانين كيلومتراً			
واجب	أداء حج الإفراد أو حج القران على من كان من أهل	٥٢٧	774	۲۳9 ۸
	مكّة أو من كانت المسافة بين محل سكناه ومكّة أقل مـن			
	ثمانية وثمانين كيلومتراً كالمقيمين في جدّة			
واجب	إتيان العبادتين الأولى العمرة والثانية الحج في حج	۸۲۵	774	7499
	التمتّع على المكلّف			
واجب	الإحرام بالتلبية وهو العمل الأوّل في عمرة التمتّع	٥٢٨	774	7 2
واجب	الطواف حول الكعبة المعظّمة سبع مرّات وهـو العمـل	٥٢٨	77 £	7 2 • 1
	الثاني في عمرة التمتّع			

⁽١) الاستنابة في الحج تعني إرسال شخص للحج عن غيره.

أحكام الحج

- 11		ىت ا	1	
الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم علطك وهو العمل	٥٢٨	775	7
	الثالث في عمرة التمتّع			
واجب	السعي بين الصفا والمروة سبع مرّات وهو العمل الرابع	٥٢٨	775	7 2 • ٣
	في عمرة التمتّع			
واجب	التقصير بقص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو	٥٢٨	775	7
	الشارب وهو العمل الخامس في عمرة التمتّع			
واجب	الإحرام بالتلبية وهو العمل الأوّل في حج التمتّع	٥٢٨	775	7 2 • 0
واجب	الوقوف في عرفات يوم التاسع من ذي الحجة من زوال	٥٢٨	775	7 2 • 7
	الشمس إلى غروبها وهو العمل الثاني في حج التمتّع			
واجب	الوقوف في المزدلفة مقداراً من ليلة العيد إلى طلوع	٥٢٨	775	7
	الشمس وهو العمل الثالث في حج التمتّع			
واجب	رمي جمرة العقبة يوم العيد سبع حصيات وهـو العمـل	٥٢٨	775	7
	الرابع في حج التمتّع			
واجب	الذبح أو النحر في يوم العيد أو فيها بعده إلى آخر أيام	٥٢٨	775	7
	التشريق في منى وهو العمل الخامس في حج التمتّع			
واجب	حلق شعر الرأس أو التقصير في منى وهو العمل	٥٢٨	775	7 £ 1 •
	السادس في حج التمتّع			
واجب	الطواف بالبيت طواف الحج وهو العمل السابع في حج	٥٢٨	775	7
	التمتّع			

٢٧٨الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ċ
واجب	صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم الطُّلَّةِ وهـو العمـل	٥٢٨	7757	٤١٢
	الثامن في حج التمتّع			
واجب	السعي بين الصفا والمروة وهو العمل التاسع في حج	٥٢٨	7757	٤١٣
	التمتّع			
واجب	الطواف بالبيت طواف النساء وهـو العمـل العـاشر في	٥٢٨	7757	٤١٤
	حج التمتّع			
واجب	صلاة طواف النساء وهو العمل الحادي عشر في حج	٥٢٨	7757	٤١٥
	التمتّع			
واجب	المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر من ذي	٥٢٨	7757	٤١٦
	الحجة وهو العمل الثاني عشر في حج التمتّع			
واجب	رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر	٥٢٨	7757	٤١٧
	وهو العمل الثالث عشر (١) في حج التمتّع			
يصح	الإحرام في حج القران بالتلبية	٥٢٩	7707	٤١٨
يصح	الإحرام في حج القران بالإشعار والتقليد	٥٢٩	7707	٤١٩
واجب	أداء العمرة المفردة لمن تمكّن منها وكانـت وظيفتـه حـج	049	7707	٤٢٠
	الإفراد أو حج القران			
واجب	أداء العمرة فقط لمن كانت وظيفته حج الإفراد أو حج	٥٢٩	7707	٤٢١
	القران فتمكّن منها ولم يتمكّن من الحج			

⁽۱) يتألّف حج الإفراد من هذه الأمور الثلاثة عشر المذكورة لحج التمتّع باستثناء الذبح والنحر فإنّه ليس من أعماله، كما يشترك حج القران مع حج الإفراد في جميع الأعمال باستثناء أنّ المكلّف يـصحب معـه الهـدي وقت إحرامه لحج القران، وبذلك يجب الهدي عليه.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	تقديم المكلّف حج الإفراد أو القران على العمرة المفردة	٥٢٩	770	7 2 7 7
على الأحوط لزوماً	إذا تمكّن من الحج والعمرة معاً في وقت واحد			
واجب	الطواف بالبيت طواف النساء في العمرة المفردة(١)	079	770	7 5 7 7
واجب	صلاة طواف النساء خلف مقام إبراهيم السُّلَّةِ في العمرة المفردة	079	770	7
ثابت	تخيّر الرجل بين التقصير والحلق في العمرة المفردة	079	770	7 5 7 0

(١) تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتّع في الأمور الخمسة المذكورة وهي:

١_الإحرام بالتلبية.

٢_الطواف حول الكعبة المعظمة سبع مرّات.

٣_ صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم الطليد.

٤ السعي بين الصفا والمروة سبع مرّات.

٥ ـ التقصير بقصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب ويضاف إليها ما ذكرنا في الجدول.

أحكام زكاة المال

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	أداء زكاة الغنم بقسميها المعز والضأن	٥٣١	777	7
واجب	أداء زكاة الإبل	٥٣١	777	7 £ 7 V
واجب	أداء زكاة البقر ومنه الجاموس	٥٣١	777	Y
واجب	أداء زكاة الذهب	٥٣١	777	7 2 7 9
واجب	أداء زكاة الفضة	٥٣١	777	۲ ٤٣ ۰
واجب	أداء زكاة الحنطة	٥٣١	444	7 54 1
واجب	أداء زكاة الشعير	٥٣١	444	7 277
واجب	أداء زكاة التمر	٥٣١	777	7 277
واجب	أداء زكاة الزبيب	٥٣١	777	7 2 4 2
واجب	أداء الزكاة في مال التجارة	٥٣١	777	7 540
على الأحوط وجوباً				
معتبر	شرط الملكية الشخصية في وجوب الزكاة	٥٣١	444	۲ ٤٣٦
لا يجب	أداء زكاة الأوقاف العامّة	٥٣١	777	۲ ٤٣٧
لا يجب	أداء زكاة المال الذي أوصى مالكه بأن يُصرف في التعازي	٥٣١	777	۲ ٤٣٨
	أوالمساجد أو المدارس ونحوها			
لا يجب	أداء زكاة المال إذا كان محبوساً عن مالكه شرعاً ١١	٥٣١	777	7 249
واجب	أداء زكاة المال المنذور التصدّق به ^(٢)	٥٣١	777	7 £ £ •

⁽١) مثال ذلك: أداء الزكاة في الوقف الخاص والمرهون وما تعلَّق به حقَّ الغرماء.

⁽٢) لكن يلزم أداء الزكاة في هذا المقام من مال آخر لكي لا ينافي الوفاء بالنذر.

زكاة الحيوان

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
لا يجب	أداء الزكاة في الأنعام إذا لم تستقر الملكية في مجموع	٥٣٢	777	7 £ £ 1
	الحول ^(۱)			
لا يجب	أداء الزكاة في الأنعام إذا خرجت عن ملك مالكها أثناء الحول	٥٣٢	777	7
لا يجب	أداء الزكاة في الأنعام إذا لم يتمكّن المالك أو وليه من	٥٣٢	447	7 £ £ 7
	التصرّف فيها في تمام الحول			
لا يجب	أداء الزكاة في الأنعام إذا غصبت أو ضلّت أو سرقت	٥٣٢	777	7 £ £ £
	فترة يعتد بها عرفاً			
لا يجب	أداء زكاة غير السائمة	٥٣٢	771	7 2 2 0
لا يجب	أداء زكاة الأنعام إذا كانت معلوفة ولو في بعض السنة	٥٣٢	777	7
واجب	أداء الزكاة في الأنعام إذا كانت معلوفة قليلاً (٢)	٥٣٢	777	Y £ £ V
لا يجب	أداء الزكاة فيها لم يبلغ حدّ النصاب	٥٣٢	777	7 £ £ A
واجب	أداء الزكاة في الأنعام إذا رعت من الأرض المستأجرة أو	٥٣٣	771	7
على الأحوط لزوماً	المشتراة للرعي			

(١) المراد بالحول هنا مضي أحد عشر شهراً والدخول في الشهر الثاني عشر وإن كان الحول الثاني يبدأ من بعد انتهائه، وابتداء السنة فيها من حين تملّكها، وفي نتاجها من حين ولادتها.

(٢) العبرة في السائمة والمعلوفة هو الصدق العرفي، وتحسب مدّة رضاع النتاج من الحول وإن لم تكن أمهاتها سائمة.

٢٨٢الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يشترط	اللحاظ في وجوب الزكاة في البقر والإبـل أن لا تكـون	٥٣٤	447	7 20 .
على الأحوط لزوماً	عوامل زائداً على كونها سائمة			
واجب	أداء الزكاة في البقر والإبل إذا استعملت في السقي أو	٥٣٤	777	7 2 0 1
على الأحوط لزوماً	الحرث أو الحمل أو نحو ذلك			
واجب	أداء الزكاة في البقر والإبل إذا استعملت في السقي أو	٥٣٤	444	7 2 0 7
	الحرث أو الحمل أو نحو ذلك قليلاً بحدّ يصدق عليها أنَّها			
	فارغة وليست بعوامل			
واجب	أداء زكاة الغنم بشاة إذا بلغ عددها أربعيناً	٥٣٥	779	7 20 2
واجب	أداء زكاة الغنم بشاتين إذا بلغ عددها مائة وإحدى	٥٣٥	444	7 200
	وعشرين			
واجب	أداء زكاة الغنم بثلاث شياه إذا بلغ عددها مائتين وواحدة	٥٣٥	444	7207
واجب	أداء زكاة الغنم بأربع شياه إذا بلغ عددها ثلاثمائة	٥٣٥	779	Y
	وواحدة			
واجب	أداء زكاة الغنم في كلّ مائة شاة إذا بلغ عددها أربعائة	٥٣٥	444	Y
	فصاعداً			
واجب	أداء زكاة النصاب السابق في الغنم إذا لم يبلغ النصاب	٥٣٥	779	7 209
	اللاحق (ما بين النصابين)			
واجب	الشرط في زكاة الشاة المخرجة أن تكون داخلة في السنة	٥٣٥	779	7 5 7 .
على الأحوط لزوماً	الثالثة إن كانت معزاً			

الحكم	الموضوع	م	ص	IJ
واجب	الشرط في زكاة الشاة المخرجة أن تكون داخلة في السنة	040	779	7 5 7 1
على الأحوط لزوماً	الثانية إن كانت ضأناً			
واجب	أداء زكاة الإبل بشاة إذا بلغ نصابها خمسة	۲۳٥	779	7 £ 7 Y
واجب	أداء زكاة الإبل بشاتين إذا بلغ نصابها عشرة	۲۳٥	779	Y
واجب	أداء زكاة الإبل بثلاث شياه إذا بلغ نصابها خمسة عشر	۲۳٥	779	7 2 7 2
واجب	أداء زكاة الإبل بأربع شياه إذا بلغ نصابها عشرين	۲۳٥	779	7 2 7 0
واجب	أداء زكاة الإبل بخمس شياه إذا بلغ نصابها خمسة	۲۳٥	779	Y
	وعشرين			
واجب	أداء زكاة الإبل ببنت مخاض(١) إذا بلغ نصابها ستة وعشرين	٥٣٦	779	Y £7.V
واجب	أداء زكاة الإبل ببنت لبون (٢) إذا بلغ نصابها ستة	٥٣٦	779	7 £7.A
	و ثلاثین			
واجب	أداء زكاة الإبل بحقّة (^{٣)} إذا بلغ نصابها ستة وأربعين	٥٣٦	۲۳.	7 2 7 9
واجب	أداء زكاة الإبل بجذعة (٤) إذا بلغ نصابها إحدى	٥٣٦	۲۳.	۲ ٤٧٠
	و ستين			
واجب	أداء زكاة الإبل ببنتي لبون إذا بلغ نصابها ستة	٥٣٦	۲۳.	7 2 7 1
	و سبعین			
واجب	أداء زكاة الإبل بحقتين إذا بلغ نصابها إحدى وتسعين	٥٣٦	۲۳.	7 2 7 7

⁽١) بنت مخاض: هي الداخلة في السنة الثانية.

⁽٢) بنت لبون: هي الداخلة في السنة الثالثة.

⁽٣) الحقة: هي الداخلة في السنة الرابعة.

⁽٤) الجذعة: هي التي دخلت في السنة الخامسة.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	أداء زكاة الإبل بحقة لكلّ خمسين وببنت لبون لكلّ	٥٣٦	۲۳.	7
	أربعين إذا بلغ نصابها مائة وإحدى وعشرين (١) فصاعداً			
واجب	أداء زكاة البقر بما دخل منها في السنة الثانية إذا بلغ	٥٣٧	۲۳.	7 2 7 2
	نصابها ثلاثين			
واجب	كون البقر المخرجة للزكاة ذكراً في النصاب أعلاه	٥٣٧	۲۳.	7 2 7 0
على الأحوط لزوماً				
واجب	أداء زكاة البقر بمسنّة ^(٢) منها إذا بلغ نصابها أربعين	٥٣٧	۲۳.	7
واجب	أداء زكاة البقر فيها زاد على أربعين رأساً بعدّها بثلاثين	٥٣٧	۲۳.	Y
	أو أربعين على التفصيل المذكور في الهامش في نصاب			
	الإبل			
صحيح	ما بين النصابين في البقر والإبل في حكم النصاب السابق	٥٣٧	۲۳.	Y
لا يجوز	إخراج المريض من الأنعام بعنوان الزكاة إذا تـولّى	٥٣٨	۲۳.	Y
	المالك إخراج زكاة ماله وكان جميع النصاب في الأنعام			
	صحاحاً			
لا يجوز	إخراج المعيب من الأنعام بعنوان الزكاة إذا تولَّى المالك	٥٣٨	۲۳.	۲٤۸۰
	إخراج زكاة ماله وكان جميع النصاب في الأنعام سليماً			

⁽۱) بمعنى أنّه يتعيّن عدّها بالأربعين إذا كان عادًا لها بحيث إذا حسبت به لم تكن زيادة ولا نقيصة كما إذا كانت مائة وستين رأساً، ويتعيّن عدّها بالخمسين إذا كان عادًا لها _بالمعنى المتقدّم _كما إذا كانت مائة وخسين رأساً، وإن كان كلّ من الأربعين والخمسين عادًا كما إذا كانت مأتي رأس تخير المالك في العدّ بأيّ منها وإن كانا معاً عادّين لها وجب العد بها كذلك كما إذا كانت مأتين وستين رأساً فيحسب خمسينين وأربع أربعينات.

⁽٢) المسنّة: هي الداخلة في السنة الثالثة.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجوز	إخراج الهرم من الأنعام بعنوان الزكاة إذا تـوتي المالـك	٥٣٨	741	7 & A 1
	إخراج زكاة ماله وكان جميع النصاب في الأنعام شباباً			
واجب	إخراج الصحيح أو السليم أو الشباب من الأنعام	٥٣٨	741	7 £ 7 Y
على الأحوط لزوماً	بعنوان الزكاة إذا تولّى المالك إخراج زكاة مالـه وكـان			
	النصاب مختلفاً			
جائز	إخراج المريض أو المعيب أو الهرم من الأنعام بعنوان	٥٣٨	741	7 £ 1,7
	الزكاة إذا تولّى المالك إخراج زكاة ماله وكان جميع			
	النصاب في الأنعام مريضاً أو معيباً أو هرماً			
واجبأ	إذا ملك المكلّف من الأنعام بمقدار النصاب ثمّ ملك	٥٣٩	741	7 £ 1 £
	مقداراً آخر بنتاج أو شراء أو غير ذلك وكان ملكه			
	الجديد بعد تمام الحول لما ملكه أوّلاً ففي هذه الصورة			
	يكون ابتداء الحول لمجموع النصاب(١)			
واجبأ	إذا ملك المكلّف من الأنعام بمقدار النصاب ثمّ ملك	٥٣٩	7371	7 & 1 0
	مقداراً آخر بنتاج أو شراء أو غير ذلك وكان ملكه			
	الجديد أثناء الحول وكان هو بنفسه بمقدار النصاب ففي			
	هذه الصورة يكون عدم انضمام الجديد إلى الملك الأوّل			
	بل اعتبار حول بانفراده (۲) لكلّ منهما			

⁽١) مثال ذلك: إذا كان المكلّف عنده من الإبل خمس وعشرون، وبعد انتهاء الحول ملك واحدة فحينئة لله يتدئ الحول لست وعشرين.

⁽٢) مثال ذلك: إذا كان عند المكلّف خمس من الإبل فملك خمساً أحرى بعد مضي ستة أشهر، لزم عليه إخراج شاة عند تمام السنة الأولى وإخراج شاة أخرى عند تمام السنة من حين تملكه الخمس الأُخرى.

٢٨٠الجداول الفقهـة

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	إذا ملك المكلّف من الأنعام بمقدار النصاب ثمّ ملك	٥٣٩	777	Y
	مقداراً آخر بنتاج أو شراء أو غير ذلك وكان ملكه			
	الجديد أثناء الحول وكان هو بنفسه بمقدار النصاب،			
	ففي هذه الصورة عدم انضمام الجديد إلى الملك الأوّل بل			
	اعتباره لكلّ منهما حول بانفراده (۱)			
واجب	إذا ملك المكلّف من الأنعام بمقدار النصاب ثمّ ملك	٥٣٩	747	Y £
	مقداراً آخر بنتاج أو شراء أو غير ذلك كان ملكه الجديــد			
	مكمّلاً للنصاب اللاحق ولا يعتبر نصاباً مستقلاً، ففي			
	هذه الصورة يكون إخراج الزكاة للنصاب الأوّل عنـد			
	انتهاء سنته وبعده يضم الجديد إلى السابق ويعتبر لهما حولاً			
	واحداً (۲)			
لا يجب	إذا ملك المكلّف من الأنعام بمقدار النصاب ثمّ ملك مقداراً	٥٣٩	747	Y £ A A
	آخر بنتاج أو شراء أو غير ذلك، ولم يكن ملكه الجديد نصاباً			
	مستقلاً ولا مكملاً للنصاب اللاحق ففي هذه الصورة أن			
	يكون عليه شيء لملكه الجديد وإن كان هو بنفسه نصاباً لـ و			
	فرض أنّه لم يكن مالكاً للنصاب السابق ^(٣)			

- (١) وإن كان الملك الجديد في هذه الصورة مكمّلاً للنصاب اللاحق فهو الأحوط لزوماً، مثال ذلك: إذا كان عند المكلّف عشرون من الإبل وملك ستة في أثناء حولها فالأحوط لزوماً أن يعتبر للعشرين حولاً وللستة حولاً آخر ويدفع على رأس كل حول فريضته.
- (٢) مثال ذلك: إذا ملك المكلّف ثلاثين من البقر وفي أثناء الحول ملك أحد عشر رأساً من البقر وجب عليه بعد انتهاء الحول إخراج الزكاة للثلاثين ويبتدئ الحول للأربعين.
- (٣) مثال ذلك: إذا ملك المكلّف أربعين رأساً من الغنم ثمّ ملك أثناء الحول أربعين غيرها لم يجب شيء في ملكه ثانياً ما لم يصل إلى النصاب الثاني.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجباً ()	إذا كان المكلّف مالكاً للنصاب لا أزيد _كاربعين شاة	٥٤٠	747	7 £ 1 9
	مثلاً _ فحال عليه أحوال وأخرج زكاته كلّ سنة من غيره			
	ففي هذه الصورة يكون تكرّر أداء الزكاة عليه كلّ سنة			
كافياً	إذا كان المكلّف مالكاً للنصاب لا أزيد فحال عليه	٥٤٠	747	7 £ 9 •
	أحوال وأخرج زكاته منه أو لم يخرجها أصلاً ففي هـذه			
	الصورة يكون إخراج زكاة سنة واحدة فقط			
واجب	إذا كان المكلّف مالكاً لأزيد من النصاب _كأن كان	٥٤٠	747	7 £ 9 1
	عنده خمسون شاة_وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها فأداء			
	الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن			
	النصاب			
لا يجب (٢)	إخراج الزكاة من شخص الأنعام التي تعلّقت الزكاة بها	٥٤١	747	7 £ 9 Y

⁽١) لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب.

⁽٢) مثالُ ذلك: لو ملك المكلّف من الغنم أربعين جاز له أن يعطي شاة من غيرها زكاة.

زكاة النقدين

الحكم	الموضوع	ت ص م
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة من أموال من يفقد الكهال	7777 297
	بالبلوغ والعقل كالصبي والمجنون	
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة فيها لم يبلغ النصاب(١)	3 P 3 Y TTY
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة إذا لم يكونا من المسكوكات	7777 290
	النقدية التي يتداول التعامل بها سواء في ذلك السكة	
	الإسلامية وغيرها	
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة في سبائك النهب والفضة	7777 297
	والحلي المتّخذة منهما	
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة فيها لا يكون مسكوكاً أو يكون	777 Y £9.V
	من المسكوكات القديمة الخارجة عن رواج المعاملة	
لا يجب	أداء زكاة الـذهب والفـضة في العـصر الحـاضر الـذي	7887 284
	لا يتداول فيه التعامل بالعملات النقدية الذهبية والفضية	

(۱) لكل من الذهب والفضة نصابان، ولا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأوّل منهما، وما بين النصابين بحكم النصاب السابق، فنصابا الذهب: خمسة عشر مثقالاً صيرفياً، ثمّ ثلاثة فثلاثة، ونصابا الفضة: مئة وخمسة مثاقيل، ثمّ واحد وعشرون، فواحد وعشرون مثقالاً وهكذا، والمقدار الواجب إخراجه في كلّ منهما ربع العشر (٥, ٢٪).

الحكم	الموضوع	م	ص	Ċ
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة إذا لم يمض الحول(١) بأن يبقى		744	7
	في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول			
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة إذا خرجا عن ملك المالك		744	۲٥٠٠
	أثناء الحول أو نقصا عن النصاب أو ألغيت سكته ولـو			
	بجعله سبيكة			
واجب	أداء زكاة الذهب والفضة إذا أبدل الذهب المسكوك		744	۲٥٠١
على الأحوط وجوباً	بمثله أو بالفضة المسكوكة أو أبدل الفضة المسكوكة			
	بمثلها أو بالذهب المسكوك كلاً أو بعضاً بقصد الفرار			
	من الزكاة وبقي واجداً لسائر الشرائط إلى تمام الحول			
لا يجب	أداء زكاة النهب والفضة إذا لم يتمكّن المالك من		77 8	70.7
	التصرّف فيه في تمام الحول			
لا يجب	أداء زكاة الذهب والفضة في المغصوب والمسروق والمال		77 8	۲0٠٣
	الضائع فترة يعتدّ بها عرفاً			

⁽١) يتمّ الحول بمضي أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثاني عشر.

زكاة الغلات الأربع

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجب	أداء زكاة الغلات الأربع إذا لم يبلغ النصاب(١)		740	۲0٠٤
لا تجب	أداء زكاة الغلات الأربع إذا لم تكن في دائرة الملكية حال		740	۲٥٠٥
	تعلّق الزكاة بها			
لا يجب	أداء زكاة الغلات الأربع إذا تملَّكها الإنسان بعد تعلَّق		740	7007
	الزكاة بها			
لا يجب	أداء زكاة مالم يصدق عليه اسم الحنطة أو الشعير أو	0 2 Y	740	Y0.V
	التمر أو العنب(٢)			
لا تجب	زكاة ما يؤكل ويصرف من ثمر النخل حال كونـه بُــسراً	0 27	747	۲۰۰۸
	(خلالاً) أو رطباً وإن كان يبلغ النصاب لو بقي وصار تمراً			
واجبة	زكاة ما يؤكل ويصرف من ثمر الكرم عنباً لو كان بحيث	0 27	747	40.9
	لو بقي وصار زبيباً لبلغ حدّ النصاب			
لا يجب	أداء زكاة الغلات الأربع أكثر من مرّة واحدة	٥٤٤	747	۲٥١٠

⁽١) للغلّات نصاب واحد وهو ثلاثمائة صاع، وهذا ما يقارب فيما قيل ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو غراماً.

⁽٢) إنّ المناط في اعتبار النصاب بلوغها حدّه بعد يبسها حين تصفية الحنطة والشعير من التبن واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب، فإذا كانت الغلّة حينها يصدق عليها أحد هذه العناوين بحدّ النصاب، ولكنّها لا تبلغه حينذاك لجفافها لم تجب الزكاة فيها.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يُشترط	مضي الحول في زكاة الغلات الأربع كـالحول المعتـبر في	٥٤٤	747	7011
	النقدين والأنعام			
واجب	إخراج عُشر (١٠٪) الغلات الأربع زكاةً إذا كان سقيها	0 5 0	747	Y01Y
	بالمطر أو بماء النهر أو بمص عروقها الماء من الأرض			
	ونحو ذلك ممّا لايحتاج السقي فيه إلى العلاج			
واجب	إخراج نصف عشر (٥٪) الغلات الأربع زكاةً إذا كان	0 5 0	441	7018
	سقيها بالدلو والرشا والدوالي والمضخات ونحو ذلك			
واجب	إجراء حكم الغالب في زكات الغلات الأربع إذا كان	٥٤٥	444	7012
	سقيها بالمطر أو نحوه تارة وبالدلو أو نحوه تارة أخرى			
	ولكن كان الغالب أحدهما بحيث يصدق عرفاً أنَّه سقي به			
	ولا يعتد بالآخر			
واجب	إخراج ثلاثة أرباع عُشر (٧,٥٪) الغلات الأربع زكاة	0 5 0	747	Y010
	إذا كان سقيها بالأمرين على نحو الاشتراك بأن لا يزيد			
	أحدهما على الآخر أو كانت الزيادة على نحو لايسقط بها			
	الآخر عن الاعتبار (١)			
واجب	إذا زرع المكلّف الأرض حنطة _ مثلاً _ وسقاها بالمضخّات	٥٤٧	747	7017
على الأحوط لزوماً	أو نحوها فتسرّب الماء إلى أرض مجاورة فزرعها شعيراً			
	فمصّ الماء بعروقه ولم يحتج إلى سقي آخر، فثبوت مقدار			
	الزكاة في الزرع الأوّل (٥٪) وفي الزرع الثاني (١٠٪)			

⁽١) المدار في التفصيل المتقدّم في الثمرة عليها لا على شجرتها، فإذا كان الـشجر حـين غرسـه يـسقى بالـدلاء ـ مثلاً ـ فلمّا بلغ أوان أثهارها صار يمص ماء النزيز بعروقه وجب فيه العشر ١٠٪.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	إذا زرع المكلّف الأرض حنطة _ مثلاً _ وسـقاها بعــلاج	٥٤٧	747	Y01V
على الأحوط لزوماً	ثمّ حصده وزرع مكانه شعيراً مثلاً فمصّ الماء المتخلّف			
	في الأرض ولم يحتج إلى سقي جديد فثبوت الزكاة فيــه			
	بنسبة (۱۰٪)			
واجب	إذا كان الحاصل في الغلات الأربع يبلغ حدّ النصاب	٥٤٨	747	701 A
	ولكنه إذا وضعت المؤن(١) لم يبلغه، فالزكاة في هذه			
	الحالة			
واجب	إخراج الزكاة في الحالة السابقة من مجموع الحاصل من	٥٤٨	747	7019
على الأحوط لزوماً	دون وضع المؤن			
لا يجب	أداء المالك زكاة ما تأخذه الحكومة من أعيان الغلات	٥٤٨	747	707.
لا يجب	تحمّل المالك مؤونة الغلات إلى أوان الحصاد أو الاجتناء	0 £ 9	747	Y 0 Y 1
	عند تعلّق الزكاة بها إذا سلّمها إلى مستحقها أو الحاكم			
	الشرعي وهي على الساق أو على الشجر			
جائز	تسليم المالك زكاة الغلات إلى مستحقها أو الحاكم	٥٤٩	747	7077
	الشرعي وهي على الساق أو على الشجر ثمّ الاشتراك			
	معه في المؤن			
لا يشترط	الاعتبار في وجوب الزكاة أن تكون الغلّة في مكان واحد(٢)	٥0٠	747	7074

⁽١) وضع المؤن: استثناء ما يصرفه المالك في المؤن قبل تعلَّق الزكاة أو بعده.

⁽٢) مثال ذلك: لو كان للمكلّف نخيل أو زرع في بلد لم يبلغ حاصله حدّ النصاب وكان له مثل ذلك في بلد لم يبلغ حاصله حدّ النصاب وجبت الزكاة فيه.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	إذا ملك المكلّف شيئاً من الغلّات وتعلّقت به الزكاة ثـمّ	001	۲۳۸	707 £
	مات فإخراج الزكاة على الورثة			
واجب	إذا ملك المكلّف شيئاً من الغلّات ثـمّ مـات قبـل تعلّـق	001	۲۳۸	7070
	الزكاة به وانتقل المال بأجمعه إلى الورثة فمن بلغ نصيبه			
	حدّ الزكاة حين تعلّق الزكاة به فإخراجه للزكاة			
لا يجب	إذا ملك المكلّف شيئاً من الغلّات ثـمّ مـات قبـل تعلّـق	001	۲۳۸	7077
	الزكاة به وانتقل المال بأجمعه إلى الورثة فمن لم يبلغ نصيبه			
	حدّ النصاب فإخراجه للزكاة			
جائز	إذا ملك المكلّف نوعين من غلّة واحدة كالحنطة الجيّدة	007	۲۳۸	Y0YV
	والرديئة فإخراجه الزكاة منهما مع مراعاته النسبة			
لا يجوز	إذا ملك المكلّف نوعين من غلّة واحدة كالحنطة الجيـدة	007	۲۳۸	Y0YA
على الأحوط لزوماً	والرديئة فإخراجه تمام الزكاة من القسم الرديء			
لا يجب	أداء الزكاة إذا اشترك اثنان أو أكثر في غلة _كما في	٥٥٣	۲۳۸	4049
	المزارعة _ وبلغ مجموع الحاصل حدّ النصاب ولم تبلغ			
	حصة كلّ منهم _ أو كل منهم _ النصاب			
واجب	أداء الزكاة على من بلغت حصته من المشتركين حدّ	004	۲۳۸	۲٥٣.
	النصاب			

زكاة مال التجارة

الحكم	الموضوع	ت ص م
واجب	أداء زكاة مال التجارة (١) وهي ربع العشر (٢,٥٪) مع	789 7081
على الأحوط وجوباً	استجماع الشروط المعتبرة المذكورة في الموارد الآتية	
لا يجب	أداء زكاة مال التجارة لفاقد الكمال بالبلوغ والعقل	744 7047
لا يجب	أداء زكاة مال التجارة إذا لم يبلغ حدّ النصاب وهو	744 7044
	نصاب أحد النقدين	
لا يجب	أداء زكاة مال التجارة إذا لم يمض الحول عليه بعينه من	744 2048
	حين قصد الاسترباح	
لا يجب	أداء زكاة مال التجارة إذا لم يبق قصد الاسترباح طول	744 7040
	الحول ^(۲)	
لا يجب	أداء زكاة مال التجارة إذا لم يتمكّن المالك من التصرّف	789 7087
	فيه في تمام الحول	
لا يجب	أداء زكاة مال التجارة إذا طلب بنقيصة أثناء السنة	Y 4 4 0 4 V

⁽١) مال التجارة: هو المال الذي يتملَّكه الشخص بعقد المعاوضة قاصداً به الاكتساب والاسترباح.

⁽٢) بأن عدل المكلّف عن قصد الاسترباح عنه ونوى به القنية أو الصرف في المؤونة مثلاً في أثناء الحول.

أحكام الزكاة

الحكم	الموضوع	م	ص	ij
واجب	قصد القربة في أداء الزكاة حين تسليمها إلى المستحق أو		٧٤٠	Y 0 T A
	الحاكم الشرعي أو العامل المنصوب من قبله أو الوكيـل			
	في إيصالها إلى المستحق			
هو الأحوط	استمرار المكلّف النيّة حتّى يوصل الوكيـل الزكـاة إلى		۲٤٠	4044
استحباباً	المستحق			
يجزي وإن أثم	أداء المكلّف المال قاصداً به الزكاة من دون قصد القربة		۲٤٠	705.
أولى	تسليم الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليصرفها في مصارفها		٧٤٠	7051
لا يجب	إخراج الزكاة من عين ما تعلّقت به	005	٧٤٠	7027
جائز	إعطاء قيمة الزكاة من النقود	005	٧٤٠	Y084
لا يجوز	إعطاء الزكاة من غير النقود من الأعيان التي لم تتعلّق بها	005	۲٤٠	Y0££
على الأحوط لزوماً	الزكاة			
جائز	احتساب الدين زكاةً لمن كان له على الفقير دين	000	٧٤٠	Y020
جائز	احتساب الدين زكاةً لمن كان له على الفقير دين سواء في	000	۲٤٠	70 £7
	ذلك موت المديون وحياته ^(۱)			
جائز	إعطاء الزكاة للفقير من دون إعلامه بالحال	۲٥٥	٧٤٠	Y0 EV

(١) ويعتبر في المديون الميّت أن لا تفي تركته بأداء دَينه أو يمتنع الورثة عن أدائه أو يتعذّر استيفاؤه لسبب آخر.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	إذا أدّى المكلّف زكاته إلى من يعتقد كونه مصرفاً لها ثـمّ	٥٥٧	7 2 .	Y08A
	انكشف خلافه فاستردادها إذا كانت عينها باقية			
جائز	إذا أدّى المكلّف زكاته إلى من يعتقد كونه مصرفاً لها ثـمّ	٥٥٧	۲٤٠	Y089
	انكشف خلافه فاسترداده بدلها إذا تلفت العين وقد علم			
	الآخذ أن ما أخذه زكاة			
لا يجب	ضمان الآخذ في الحالة السابقة إذا لم يكن عالماً بـأنّ مـا	007	۲٤٠	۲٥٥٠
	أخذه زكاة			
واجب	إخراج بدل الزكاة على المالك في الحالة السابقة إذا لم	007	۲٤٠	Y001
	يردّها الآخذ أو عند عدم إمكان الاسترداد			
واجب	إخراج المكلّف بدل زكاته في الحالة السابقة لو كان إعطاؤه	٥٥٧	۲٤٠	Y00Y
على الأحوط وجوباً	بعد الفحص والاجتهاد أو مستنداً إلى حجة شرعية ثمّ			
	انكشف خلافه			
لا يجب	إخراج المكلّف الزكاة ثانياً إذا سلَّمها إلى الحاكم الشرعي	٥٥٧	7 £ 1	7004
وبرئت ذمّة المالك	فصرفها في غير مصرفها باعتقاد أنّه مصرف لها			
جائز	نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر	٥٥٨	7 £ 1	Y00£
واجب	تحمل المالك أجرة نقل زكاته إذا كان في بلد الزكاة مستحق	٥٥٨	7 £ 1	Y000
واجب	إذا نقل المكلّف زكاته إلى بلد آخر وكان في بلده مستحق	٥٥٨	7 £ 1	Y007
	ثمّ تلفت الزكاة بعد ذلك فضمان المكلّف لها			
لا يجب	ضمان المكلف إذا لم يجد المستحق في بلده فنقل زكاته	٥٥٨	7 £ 1	Y00V
	لغاية الإيصال إلى مستحقه واستجاز الحاكم الشرعي أو			
	وكيله فتلفت بغير تفريط			

أحكام الزكاة

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	استجازة معطي الزكاة الحاكم الـشرعي أو وكيلـه في	٥٥٨	7 £ 1	Y00A
	احتساب أجرة النقل على الزكاة إذا لم يجد المكلّف			
	المستحق في بلده فنقل الزكاة لغاية الإيصال إلى مستحقه			
جائز	عزل الزكاة من العين أو من مال آخر	००९	7 £ 1	7009
واجب	إذا عزل المكلّف الزكاة من العين أو من مال آخر فتعيّن	००९	7 £ 1	Y07.
	المعزول زكاةً ويكون أمانة عنده			
لا يجب	ضمان معطي الزكاة إذا عزل الزكاة فتلفت بغير تفريط في	००९	7 £ 1	1071
	حفظه			
واجب	ضمان معطي الزكاة إذا عزل الزكاة ولكن فرّط في حفظه	009	7 £ 1	7077
	أو أخّر أداءه مع وجود المستحق من دون غرض صحيح			
	فتلفت			
واجب	ضهان المالك الزكاة إذا عزل الزكاة ثمّ أخّر أداءه مع	००९	7 £ 1	Y074
على الأحوط وجوباً	وجود المستحق لغرض صحيح كما إذا أخّره لانتظار			
	مستحق معيّن أو للإيصال إلى المستحق تدريجاً فتلفت			
لا يجوز	استرجاع المالك من الفقير _بشرط أو بدونه _ما دفعـه	٥٦٠	7 £ 1	4075
	إليه من الزكاة مع عدم طيب نفسه بذلك			
لا تجوز	مصالحة الفقير معطي الزكاة على تعويض الزكاة بــشيء	٥٦٠	7 £ 1	Y070
	قبل تسلّمها			
لا يجب	أداء الزكاة إذا اتّفق تلف شيء من الأنعام أثناء الحول	١٢٥	7 £ 1	7077
	ونقص الباقي عن النصاب			

الحكم	الموضوع		ص	Ü
الحدم				
واجب	أداء الزكاة إذا اتّفق تلف شيء من الأنعام أثناء الحول	170	7 £ 1	707V
	وكان الباقي نصاباً			
صحيح	إذا اتَّفق تلف شيء من الأنعام بعد تعلَّق الزكاة به فنقص	١٢٥	7 £ 1	Y07A
	به النصاب فاحتساب التالف من الزكاة ومن مال المالك			
	بالنسبة إذا لم يكن بتفريط منه			
واجب	إذا اتَّفق تلف شيء من الأنعام بعد تعلَّق الزكاة بـ ولم	١٢٥	7 £ 1	4029
على الأحوط لزوماً	ينقص به النصاب فتلفه من المالك فقط(١)			
صحيح	عقد البيع إذا باع المالك ما تعلّقت به الزكاة قبل	۲۲٥	7 £ Y	۲٥٧٠
	إخراجها سواء وقع البيع على جميع العين الزكوية أو على			
	بعضها المعيّن أو المشاع			
واجب	إخراج الزكاة على البائع ولو من مال آخر إذا باع المالك	۲۲٥	727	Y0V1
	ما تعلّقت به الزكاة قبل إخراجها			
لا يجب	إخراج الزكاة على المشتري القابض للمبيع إذا اعتقد أنّ	۲۲٥	727	Y 0 V Y
	البائع قد أخرجها قبل البيع أو احتمل ذلك			
واجب	إخراج الزكاة على المشتري القابض للمبيع إذا اعتقد أنّ	٥٦٢	7 £ Y	Y0V#
	البائع لم يخرجها قبل البيع			
جائز	إذا أخرج المشتري الزكاة في الصورة السابقة وكان	٥٦٢	7 £ Y	Y 0 V £
	مغروراً من قبل البائع فرجوعه بها عليه			

موارد صرف الزكاة

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
جائز	إعطاء الزكاة للفقراء (١)		7 2 4	Y0V0
لا يجوز	إعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفي بمصرفه ومصرف		7 2 4	Y0V7
	عائلته مدّة سنة ولو بالتجارة والاستنهاء أو كانت له صنعة			
	أو حرفة يتمكّن بها من إعاشة نفسه وعائلته وإن لم يملـك			
	ما يفي بمؤونة سنته بالفعل			
جائز	إعطاء الزكاة للمساكين (٢)		7 2 4	Y0VV
جائز	إعطاء الزكاة لمن يدّعي الفقر إذا علم صاحب الزكاة فقره	٥٦٣	7 2 7	Y 0 V A
	سابقاً ولم يعلم غناه بعد ذلك			
لا يجوز	إعطاء الزكاة لمن يدّعي الفقر ويجهل صاحب الزكاة حالـه	٥٦٣	7 2 4	4009
على الأحوط لزوماً	من أوّل مرّة			
جائز	إعطاء الزكاة لمن يدّعي الفقر ويجهل صاحب الزكاة	٥٦٣	7 2 7	۲٥٨٠
	حاله من أوّل أمره مع الوثوق بفقره			
لا يجوز	إعطاء الزكاة لمن علم صاحب الزكاة غناه سابقاً ما لم	٥٦٣	7 5 4	7011
	يثبت له فقره بعلم أو حجة معتبرة			

(١) المراد بالفقير: من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله لنفسه وعائلته لا بالفعل ولا بالقوّة.

(٢) المراد بالمسكين: من كان أسوأ حالاً من الفقير كمن لايملك قوته اليومي.

۳۰۰

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
جائز	إعطاء الزكاة للمتمكّن من تأمين مؤونته بالتكسب بمهنة	075	7 5 7	Y 0 A Y
	أو صنعة لاتناسب شأنه			
جائز	إعطاء الزكاة لمن كان مالكاً رأس مال لايكفي ربحه	075	7 5 7	70AT
	بمؤونته وإن كانت عينه تكفي لذلك			
جائز	إعطاء الزكاة للفقير الذي يملك داراً لسكناه وأثاثاً لمنزله	078	7 5 7	Y 0 N E
	وسائر ما يحتاج إليه من وسائل الحياة اللائقة بشأنه			
لا يجوز	إعطاء الزكاة بعنوان الفقر لمن كان مالكــاً لــدارٍ وأثــاث	०२१	7 27	Y010
	أكثر من مقدار حاجته وكانت تفي بمؤونته			
لا يجوز	إعطاء الزكاة بعنوان الفقر لمن كمان يملك داراً فخمة	075	7 5 7	7017
	_ مثلاً _ تندفع حاجته بأقل منها قيمة وكان التفاوت			
	بينهما يكفيه لمؤونته وبلغت الزيادة حـدّ الإسراف بـأن			
	خرج عمّا يناسب حاله كثيراً			
لا يجوز	أخذ الزكاة لمن كان قادراً على تعلّم صنعة أوحرفة يفي	078	7 2 2 7	Y 0 A V
على الأحوط وجوباً	مدخولها بمؤونته فيترك التعلم			
جائز	أخذ الزكاة لمن هو في فترة تعلُّم صنعة أو حرفة يفي	075	7 £ £ '	Y 0 A A
	مدخولها بمؤونته			
جائز	أخذ الزكاة لمن كان قادراً على تعلّم صنعة أو حرفة يفي	०२१	7 £ £ .	Y019
	مدخولها بمؤونته ولم يتعلّمها وإن كان مقصراً في تركه			
	سابقاً			

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
جائز	أخذ الزكاة لمن كان قادراً على التكسّب وتركـه تكاسـلاً	٥٦٤	7 £ £	۲09٠
	وطلباً للراحة حتّى فات عنه زمان الاكتساب بحيث			
	صار محتاجاً فعلاً إلى مؤونة يوم أو أيام بسوء اختياره			
جائز	إعطاء الزكاة للعاملين عليها من قبل النبي مَنْ اللَّهُ أُو		7 £ £	Y091
	الإمام الشُّلَّةِ أو الحاكم الشرعي أو نائبه			
جائز	إعطاء الزكاة للمؤلّفة قلوبهم (١)		7 £ £	Y09Y
غير ثابتة	الولاية للمالك في صرف الزكاة على العاملون عليها من		7 £ £	709 ٣
	دون رأي الإمام الشَّلَا أو نائبه			
غير ثابتة	الولاية للمالك في صرف الزكاة على المؤلَّفة قلـوبهم مـن		7 £ £	4098
	دون رأي الإمام أو نائبه			
جائز	إعطاء الزكاة لإعتاق العبيد		7 £ £	Y090
جائز	إعطاء الزكاة للغارمين كمن كان عليه دين وعجز عن أدائـه وإن		7 £ £	۲ 097
	كان متمكَّناً من إعاشة نفسه وعائلته سنة كاملة بالفعل أو بالقوّة			
لا يجوز	إعطاء الزكاة للمديون الذي صرف دَينه في الحرام	٥٦٥	7 2 0	Y09V
واجب	اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته	٥٦٥	7 2 0	Y09.A
على الأحوط لزوماً				
لا يجوز	إعطاء الزكاة لمن كان عليه دَين مؤجّل لم يحل أجله	070	7 2 0	Y099
على الأحوط لزوماً				

⁽۱) المؤلّفة قلوبهم: هم طائفة من الكفّار يتايلون إلى الإسلام، أو يعاونون المسلمين بإعطائهم الزكاة، أو يُؤمّن بذلك من شرّهم وفتنتهم، وطائفة من المسلمين شكّاك في بعض ما جاء به النبي على فيعطون من المسلمين الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم، أو قوم من المسلمين لا يدينون بالولاية فيعطون من الزكاة ليرغبوا فيها ويثبتوا عليها.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجوز	إعطاء الزكاة لمن كان عليه دَين وقنع الدائن بأدائه تدريجاً	٥٦٥	7 2 0	77
على الأحوط وجوباً	وتمكّن المديون من ذلك من دون حرج			
لا يجوز	إعطاء الزكاة لمن يدّعي الدّين من دون ثبوته بعلم أو	٥٦٦	7 2 0	۲ 7・1
	بحجّة معتبرة			
جائز	اعطاء الزكاة في سبيل الله ^(۱)		7 2 0	۲ ٦٠٢
لا يجوز	صرف الزكاة في سبيل الله من قبل المالك من دون		720	77.4
على الأحوط وجوباً	الاستئذان من الحاكم الشرعي			
جائز	إعطاء الزكاة لابن السبيل (٢)		7 2 0	۲7 ・£
لا يجوز	إعطاء الزكاة لابن السبيل الذي يجد ما يبيعه ويـصرف		7 2 0	77.0
	ثمنه في وصوله إلى بلده			
لا يجوز	إعطاء الزكاة لابن السبيل المتمكّن من الاستدانة بغير حرج		7 2 0	****
لا يجوز	إعطاء الزكاة لابن السبيل المتمكّن من بيع أو إيجار ماك		7 2 0	۲ ٦.۷
على الأحوط لزوماً	الذي في بلده			
لا يجوز	إعطاء الزكاة لابن السبيل إذا كان سفره في معصية		7 2 0	۲ ٦・٨
لا يجوز	إعطاء الزكاة من قبل المالك إلى المستحق إذا لم يكن مؤمناً	٥٦٧	7 2 0	۲ ٦٠ ٩
	وبلا فرق بين البالغ وغيره			
صحيح	صرف المالك الزكاة على غير البالغ من المؤمنين بنفسه أو	٥٦٧	727	۲٦١٠
	بتوسّط أمين أو يعطيها لوليّه			

⁽۱) سبيل الله: يقصد به المصالح العامّة للمسلمين كتعبيد الطرق وبناء الجسور والمستشفيات وملاجئ للفقراء والمساجد والمدارس الدينية ونشر الكتب الإسلامية المفيدة وغير ذلك ممّا يحتاج إليه المسلمون.

⁽٢) ابن السبيل: هو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته ولا يتمكّن معه من الرجوع إلى بلده وإن كان غنياً فيه.

الحكم	الموضوع	م	، ص	ت
لا يجوز	دفع الزكاة إلى المستحق إذا كان ممن يصرفها في حرام	٥٦٧	7577	111
لا يجوز	إعطاء الزكاة من قبل المالك إلى المستحق إذا كان في	٥٦٧	7277	117
على الأحوط لزوماً	الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن			
	يصرفها في الحرام			
لا يجوز	إعطاء الزكاة من قبل المالك لتارك الـصلاة أو شـارب	٥٦٧	7 2 7 7	۲۱۳
على الأحوط لزوماً	الخمر أو المتجاهر بالفسق			
لا يجوز	إعطاء الزكاة من قبل المالك لمن تجب نفقته عليه كالولـد	٥٦٧	7277	311
	والأبوين والزوجة الدائمة			
جائز	إعطاء الزكاة من قبل المالك لمن تجب نفقته عليهم كما إذا	٥٦٧	7277	110
	كان الوالد فقيراً وكانت لـه زوجـة تجـب نفقتها عليـه			
	فيعطي الولد زكاته لها			
جائز	إعطاء الزكاة من قبل المالك لمن تجب نفقته عليه بعنـوان	۸۲٥	7277	117
	آخر غير الفقر كما إذا كان مديوناً أو ابن سبيل			
لا يجوز	إعطاء الزكاة للزوجة الفقيرة إذا كان الزوج باذلاً لنفقتها	079	7277	117
	أو كان قادراً على ذلك مع إجباره عليه			
لا يجوز	إعطاء الزكاة للفقير الذي وجبت نفقته على شخص آخر	079	7277	111
على الأحوط لزوماً	مع استعداده للقيام بها من دون منّة لاتتحمّل عادة			
لا يجوز	إعطاء زكاة غير الهاشمي للهاشمي من سهم الفقراء أو		7277	119
	من غيره وإن كان الدافع إليه هو الحاكم الشرعي			
جائز	انتفاع الهاشمي ـ كغيره ـ من المشاريع الخيرية المنشأة من		7277	٦٢٠
	سهم سبيل الله			

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
جائز	إعطاء الزكاة للهاشمي إذا كان المعطي هاشمياً		727	7771
واجب	أخذ الهاشمي زكاة غير الهاشمي عند الاضطرار بشرط		Y £ V	***
على الأحوط لزوماً	عدم كفاية الخمس ونحوه مقتصراً على قدر الضرورة			
	يوماً فيوماً مع الإمكان			
جائز	إعطاء الهاشمي غير الزكاة من الصدقات الواجبة أو	٥٧٠	7 2 7	7774
	المستحبة وإن كان المعطي غير هاشمي			
هو الأحوط	عدم إعطاء الهاشمي من الصدقات الواجبة كالمظالم	٥٧٠	7 2 7	7772
الأولى	والكفارت			
لا تجب	قسمة المالك الزكاة على جميع الموارد التي يجوز له صرفها	٥٧١	7 5 7	7770
	فيها			
جائز	اقتصار المالك على صرف الزكاة في مورد واحد فقط من	٥٧١	7 2 7	***
	الموارد التي يجوز له صرفها فيها			
جائز	إعطاء الزكاة للفقير بما يفي بمؤونته ومؤونة عائلته سنة	٥٧٢	Y £ V	777 V
	واحدة			
لا يجوز	إعطاء الزكاة للفقير أكثر ممّا يفي بمؤونته ومؤونة عائلته	٥٧٢	7 2 7	7777
على الأحوط لزوماً	سنة واحدة دفعة واحدة			
لا يجوز	إعطاء الفقير زائداً على مؤونة سنة نفسه وعائلته تــدريجاً	٥٧٢	Y £ V	7779
	بأن يعطيه دفعات حتى يبلغ مؤونته ثمّ يزيد عليها			

أحكام زكاة الفطرة

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	أداء زكاة الفطرة على المكلّف البالغ العاقل غير المغمى		7 £ A	۲٦٣٠
	عليه والغني إذا تحقّقت الـشروط الآتية آنـاً مـا قبـل			
	الغروب إلى أوّل جزء من ليلة عيد الفطر			
واجب	أداء زكاة الفطرة على المكلّف البالغ العاقل غير المغمى		7 £ A	1751
على الأحوط وجوباً	عليه والغني إذا تحقّقت الشروط الآتية مقارناً للغروب			
	بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً			
واجب	أداء زكاة الفطرة بقصد القربة على النحو المعتبر في زكاة المال		7 & A	* 744
واجب	إخراج المكلّف زكاة الفطرة عن نفسه وكذا عمّن يعولـه	٥٧٣	7 & A	Y 744
	في ليلة العيد سواء في ذلك من تجب نفقته عليـه وغـيره			
	وسواء فيه المسافر والحاضر والصغير والكبير			
لا يجب	أداء زكاة الفطرة عن الضيف إذا لم يعد عرفاً ممن يعول	٥٧٤	7 £ A	7778
	مضيفه _ ولو موقتاً _ سواء أنزل بعد دخول ليلة العيد أم			
	نزل قبل دخولها			
واجب	أداء زكاة الفطرة عن الضيف إذا عـدٌ عرفاً ممن يعولـه	٥٧٤	7 & A	7740
	مضيفه إذا نزل قبل دخول ليلة العيد وبقي عنده			

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب	أداء زكاة الفطرة عن الضيف إذا عـدٌ عرفاً ممـن يعولـه	٥٧٤	7 £ A	* 7 * 7
على الأحوط لزوماً	مضيفه إذا نزل بعد دخول ليلة العيد وبقي عنده			
لا يجب	أداء زكاة الفطرة على من تجب فطرته على غيره	٥٧٥	Y £ A	۲ 747
واجب	أداء المكلّف زكاة الفطرة عن نفسه إذا وجبت زكاة	٥٧٥	7 & A	የ ጓዮለ
على الأحوط وجوباً	فطرته على شخص آخر لكن ذلك الشخص لم يؤدّها			
	وكان المكلّف مستجمعاً لشرائط زكاة الفطرة			
واجب	أداء الغني زكاة الفطرة على نفسه إذا كان يعيله فقير	٥٧٦	7 £ 9	7749
	وكان الغني مستجمعاً لسائر شروط زكاة الفطرة			
واجب	إخراج الغني زكاة الفطرة عن نفسه حتّى إذا أدّاها عنه	٥٧٦	7 £ 9	775.
على الأحوط وجوباً	المعيل الفقير			
لا يجب	أداء زكاة الفطرة عن الأجير كالبنّاء والنجّار والخادم إذا	٥٧٧	7 £ 9	7751
	كانت معيشتهم على أنفسهم ولم يعدّوا ممن يعولهم المستأجر			
واجب	أداء المستأجر زكاة الفطرة عن الأجير كالبنّاء والنجّار	٥٧٧	7 £ 9	77 £7
	والخادم إذا كانت معيشتهم عليه وعدّوا ممن يعولهم			
لا تجوز	فطرة غير الهاشمي للهاشمي ^(١)	٥٧٨	7 £ 9	7758
لا تجوز	إذا كانت زوجـة الرجـل هاشـمية وهـو غـير هاشـمي	٥٧٨	7 £ 9	7722
	ففطرتها لهاشمي			
جائز	إذاكانت زوجة الرجل غير هاشمية وهو هاشمي ففطرتها لهاشمي	٥٧٨	7 £ 9	7750
جائز	إذاكانت زوجة الرجل غير هاشمية وهو هاشمي ففطرتها لهاشمي	٥٧٨	7 £ 9	7750

⁽١) والعبرة بحال المعطي نفسه لا بعياله.

أحكام زكاة الفطرة....

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
مستحب	إخراج الفقير الفطرة عن نفسه وعمّن يعوله	०४९	7 £ 9	7727
جائز	إذا لم يجد الفقير غير صاع واحد لزكاة الفطرة عن نفسه	٥٧٩	7 £ 9	775 V
	وعمّن يعوله فاعطاؤه عن نفسه لأحد عائلته وهـ ويعطيـ إلى			
	آخر منهم وهكذا يفعل جميعهم حتّى ينتهي إلى الأخمير منهم			
	وهو يعطيها إلى فقير غيرهم			

مقدار الفطرة ونوعها

الحكم	الموضوع	م	ص	ŗ
واجب	كون جنس زكاة الفطرة (١) ممّا يكون قوتاً شائعاً لأهل البلـد		۲0٠	77 £A
	يتعارف عندهم التغذّي به وإن لم يقتصروا عليه سواء أكان			
	من الأجناس الأربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أم			
	من غيرها كالأرز والذرة			
غير جائز	إخراج زكاة الفطرة ممّا لا يكون قوتـاً شـائعاً لأهـل البلـد		۲0۰	7759
على الأحوط وجوباً	يتعارف عندهم التغذّي به وإن كان من الأجناس الأربعة			
لا يجوز	إخراج زكاة الفطرة من القسم المعيب		۲0.	۲٦٥٠
على الأحوط لزوماً				
جائز	إخراج زكاة الفطرة من النقود عوضاً عن الأجناس		۲0۰	7701
	المذكورة بقيمة وقت الإخراج ومكانه			
تجب	زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد	۰۸۰	۲0۰	7707
جائز	تأخير زكاة الفطرة إلى زوال شمس يوم العيد لمن لم يصل	٥٨٠	۲0۰	7704
	صلاة العيد			
لا يجوز	تأخير زكاة الفطرة عن صلاة العيد لمن يصلّيها	۰۸۰	۲0۰	7702
على الأحوط لزوماً				

(١) مقدار الفطرة صاع وهو أربع أمداد، ويكفي فيها إعطاء ثلاث كيلو غرامات.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
جائز	أداء المكلّف زكاة الفطر بعد صلاة العيـد إذا عزلهـا ولم	۰۸۰	۲0٠	7700
	يؤدّها إلى الفقير لنسيان أو لانتظار فقير معيّن مثلاً			
لا تسقط	زكاة الفطرة إذا لم يعزلها المكلّف حتّى زالت الشمس	۰۸۰	۲0٠	7707
على الأحوط لزوماً (١)				
جائز	إعطاء زكاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان	٥٨١	۲0۰	770 V
هو الأحوط	عدم إعطاء زكاة الفطرة قبل حلول ليلة العيد	٥٨١	۲0٠	770 A
استحباباً				
لا يجوز	تبديل زكاة الفطرة بمال آخر بعد عزلها	٥٨٢	701	7709
واجب	ضمان المكلّف زكاة الفطرة إذا تلفت بعد العزل وكان قد	٥٨٢	701	۲ ٦٦.
	و جد مستحقاً لها وأهمل في أدائها إليه			
جائز	نقل زكاة الفطرة إلى الإمام السُّلَّةِ أو نائبه وإن كان في البلد	٥٨٣	701	7771
	من يستحقها			
لا يجوز	نقل زكاة الفطرة إلى غير الإمام الشُّلَّةِ أو نائبه خارج البلد	٥٨٣	701	***
على الأحوط وجوباً	مع وجود المستحق			
واجب	ضمان المكلّف زكاة الفطرة إذا تلفت بعد نقلها إلى غير	٥٨٣	701	7774
	الإمام الطُّلَادِ أو نائبه خارج البلد مع وجود المستحق فيه			
لا يجب	ضمان المكلّف زكاة الفطرة إذا تلفت بعد نقلها إلى غير	٥٨٣	Y01	۲ ٦٦٤
	الإمام السُّلَّةِ أو نائبه خارج البلـد ولم يكـن في البلـد مـن			
	يستحقها وكان تلفها من غير تفريط			
جائز	دفع المكلّف زكاة الفطرة في غير بلده إذا سافر منه إلى غيره	٥٨٣	701	7770

⁽١) ويؤدّيها بقصد القربة المطلقة من دون نيّة الأداء والقضاء.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	اختصاص مصرف زكاة الفطرة بفقراء المؤمنين ومساكينهم	٥٨٤	701	7777
على الأحوط لزوماً	مع استجهاع الشرائط			
جائز	دفع زكاة الفطرة إلى غير فقراء المؤمنين ومساكينهم من		701	۲ ٦٦٧
	المسلمين إذا لم يكن في البلد من يستحقها منهم			
لا يجوز	إعطاء زكاة الفطرة للناصب	٥٨٤	701	۲ ٦٦٨
لا يجوز	إعطاء زكاة الفطرة لشارب الخمر	٥٨٥	701	7779
على الأحوط لزوماً				
لا يجوز	إعطاء زكاة الفطرة لتارك الصلاة	٥٨٥	701	۲٦٧٠
على الأحوط لزوماً				
لا يجوز	إعطاء زكاة الفطرة للمتجاهر بالفسق	٥٨٥	701	Y 7 V 1
على الأحوط لزوماً				
جائز	إيصال زكاة الفطرة إلى الفقير من غير مباشرة	٥٨٦	۲٥١	Y 7.V Y
أولى	إعطاء زكاة الفطرة للحاكم الشرعي ليضعها في موضعها	٥٨٦	701	77/4
هو الأحوط	عدم دفع زكاة الفطرة للفقير أقل من صاع إلَّا إذا اجتمع	٥٨٦	701	Y 7 V £
استحباباً	جماعة لا تسعهم			
أولى	تقديم فقراء الأرحام والجيران على سائر الفقراء في دفع	٥٨٧	701	Y 7 V 0
	زكاة الفطرة			
مما ينبغي	الترجيح بالعلم والدين والفضل في دفع زكاة الفطرة	٥٨٧	۲٥١	Y 7 V 7

أحكام الخمس

الحكم	الموضوع	ت ص م
واجب	أداء خمس ما يغنمه المسلمون من الكفّار في الحرب من	0AA Y0477VV
	الأموال المنقولة وغيرها إذا كانت الحرب بإذن	
	الامام عالشًاكِيْدِ	
واجب	إعطاء المسلمين كلّ ما يغنمونه من الكفّار في الحرب	۸۸۲۲۳۹۸
	للإمام إذا كانت الحرب بغير إذنه	
محلّ إشكال	تملُّك المؤمن مال الناصب وأداء خمسه	۹۷۲۲۳۵۲ ۹۸۵
فالأحوط لزوماً تركه		
لا يجب	أداء خمس ما يؤخذ من الكفّار سرقة أو غيلة ونحو ذلك	۰۹۰ ۲۰۳۲٦۸۰
بعنوان الغنيمة (١)	ممَّا لايرتبط بالحرب وشؤونها إن كان الأخذ جائزاً	
واجب	ما يؤخذ من الكفّار سرقة أو غيلة ونحو ذلك ممّا لا يرتبط	09. 104171
على الأحوط لزوماً	بالحرب وشؤونها إذا لم يكن الأخذ جائزاً كما إذا كان غدراً	
	ونقضاً للأمان الممنوح لهم فردّه إليهم	
لاتجري	أحكام الغنيمة على ما في يدّ الكافر إذا كان المال محترماً	041 707 77.
	كأن يكون لمسلم أو لذمّي أودعه عنده	

(١) لكنه يدخل في أرباح المكاسب ويجري عليه حكمها كما سيأتي.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	أداء المكلّف خمس ما يستخرجه من المعادن ^(١) والباقي له إذا		Y 0 £	۲٦٨٣
	كان في أرض مملوكة له أو كان في أرض خراجية مع إذن ولي			
	المسلمين أو كان في أرض الأنفال ولم يمنع عنه مانع شرعي			
واجبأ	إذا استخرج المكلّف المعدن من أرض مملوكه للغير بدون		705	47 7£
على الأحوط لزوماً	إذنه، فيكون التراضي بينه وبين المالك بشأن ما زاد على			
	الخمس منه			
لا يجب	أداء خمس ما يُستخرج من المعادن إذا لم يبلغ حال	٥٩٢	Y 0 £	۲ ٦٨0
بعنوان المعدن	الإخراج _ بعد استثناء مؤونته (٢) _ قيمة النصاب الأوّل			
	في زكاة الذهب ^(٣)			
لا يجب	أداء خمس ما يُستخرج من المعادن إذا كانت قيمته أقل من	097	Y 0 £	۲ ٦٨٦
	قيمة النصاب الأوّل في زكاة الذهب بعنوان خمس المعادن(٤)			
لا يجب	أداء الخمس في المستخرج من المعادن قبل استثناء مؤونة	٥٩٣	Y 0 £	۲ ٦٨٧
	الإخراج وتصفيته ^(ه)			

- (۱) كلّ ما يصدق عليه المعدن عرفاً بأن تعرف له مميّزات عن سائر أجزاء الأرض توجب لـ ه قيمة سوقية كالذهب والفضة والنحاس والحديد والكبيرت والزئبق والفيروزج والياقوت والملح والنفط والفحم الحجري وأمثال ذلك فهو من الأنفال، أي: أنّها مملوكة للإمام الشائد وان لم يكن أرضه منها.
- (٢) كما لو كانت قيمة المستخرج تساوي ثلاثين مثقالاً من الذهب المسكوك وقد صرف عليه ما يساوي خمسة عشر مثقالاً وجب الخمس في الباقي وهو خمسة عشر مثقالاً.
 - (٣) النصاب الأوّل في زكاة الذهب: هو خمسة عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب المسكوك.
 - (٤) وإنَّما يجب فيه الخمس وفق أحكام خمس أرباح المكاسب.
- (٥) مثال ذلك: إذا كانت قيمة المستخرج تساوي ثلاثين مثقالاً من الـذهب المسكوك وقد صرف عليه ما يساوي خمسة عشر مثقالاً.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	أداء خمس الكنز على من ملكه بالحيازة إذا بلغ نصاب		705	۸۸۶۲
	أحد النقدين في الزكاة بعد استثناء مؤونة الإخراج			
واجب	أداء المكلّف خمس الكنز وتملّك الباقي إذا ملك أرضاً	098	Y00	P
	ووجد فيها كنزاً وكان لها مالك قبله وكان ذا يـد عليهـا			
	واحتمل كونه له احتمالاً معتداً به وراجعه فنفاه ثمّ راجع			
	من ملكها قبله كذلك وهكذا فنفاه الجميع			
واجب	أداء المكلّف خمس ما يخرجه من البحر أو الأنهار العظيمة		Y00	779.
	ممّا يتكوّن فيها كاللؤلؤ والمرجان واليسر بغوص وبلغت			
	قیمته دیناراً (۱			
واجب	أداء المكلّف خمس ما يخرجه من البحر أو الأنهار العظيمة		700	7791
على الأحوط وجوباً	ممّا يتكوّن فيها كاللؤلؤ والمرجان واليسر وكان إخراجـه			
	بآلة خارجية			
لا يجب (۲)	أداء خمس ما يؤخذ من سطح الماء أو يلقيه البحر إلى		700	7797
	الساحل بعنوان خمس الغوص			
واجب	أداء خمس العنبر المأخوذ من سطح الماء		700	7794
لا يجب (٣)	أداء خمس الحيوان المستخرج من البحر كالسمك بعنوان	090	700	7792
	خمس الغوص			

⁽١) أي: ثلاثة أرباع المثقال الصير في من الذهب المسكوك.

⁽٢) وانَّما يجب فيه الخمس وفق أحكام خمس أرباح المكاسب.

⁽٣) وإنَّما يجب فيه الخمس وفق أحكام خمس أرباح المكاسب.

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب(١)	أداء الخمس فيما لو استخرج من البحر حيواناً كالسمك	090	Y00'	1790
	و وجد في بطنها لؤلؤاً أو مرجاناً بعنوان خمس الغوص			
لا يجب (۲)	أداء المكلّف خمس ما يستخرجه من البحر من الأموال	090	۲٥٥١	1797
	غير المتكوّنة فيه كما إذا غرقت سفينة وتركها أربابها			
	وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه			
	شيئاً منها بعنوان خمس الغوص			
واجب	أداء خمس الحلال المخلوط بالحرام في بعض صوره		Y 0 0 Y	1797
واجبأ	إذا اختلط الحلال بالحرام وعلم المكلّف مقدار الحرام ولم		۲٥٥١	1791
	تتيسّر له معرفة مالكه ولـو إجمالاً في ضـمن أشـخاص			
	معدودين، فسيكون التصدّق عليه بـذلك المقـدار عـن			
	مالكه قلّ أو كثر			
واجب	الاستجازة من الحاكم الشرعي في التصدّق المذكور		۲٥٥)	1799
على الأحوط وجوباً	أعلاه			
واجبأ	إذا اختلط المال الحلال بالحرام ولم يتيسّر للمكلّف معرفة		۲٥٥)	۲۷۰۰
	مقدار الحرام وعلم مالكه، فسيكون التراضي معه بصلح			
	أو نحو ذلك عند الإمكان			
واجب	إذا لم يتمكّن المكلّف في الحالة السابقة من الـتراضي مـع	,	۲٥٥١	۲۷۰۱
	المالك، فاكتفاؤه بردّ المعلوم حرمته إلى مالكه إذا لم يكن			
	الخلط بتقصير منه			

⁽١) وإنَّما يجب فيه الخمس وفق أحكام خمس أرباح المكاسب.

⁽٢) وإنَّما يجب فيه الخمس وفق أحكام خمس أرباح المكاسب.

أحكام الخمس

الحكم	الموضوع	ت ص م
واجب	إذا كان الخلط في الحالة السابقة بتقصير من المكلّف،	70777
على الأحوط وجوباً	فرده المقدار الزائد اليه أيضاً	
واجب	إذا تخاصم المكلّف والمالك في الحالة السابقة، فرجوعهما	70777
	إلى الحاكم الشرعي للتحاكم	
واجب	إذا اختلط المال الحلال بالحرام ولم يتيسّر للمكلّف معرفة	Y077V+£
وكافٍ	الحرام ولا مالكه وعلم أنَّه لا يبلغ خمس المال، فتَصَدُّق	
	المكلّف عن المالك بالمقدار الذي يعلم أنّه حرام إذا لم	
	يكن الخلط بتقصير منه	
واجب	إذا كان الخلط في الحالة السابقة بتقصير من المكلّف،	707770
على الأحوط وجوباً	فتصدّقه بالمقدار المحتمل أيضاً ولو بتسليم المال كلّـه إلى	
	الفقير قاصداً به التصدّق بالمقدار المجهول مالكه ثمّ	
	يتصالح هو والفقير في تعيين حصّة كلّ منهما	
واجب	التصدّق في الحالة السابقة بإذن من الحاكم الشرعي	70777.7
على الأحوط لزوماً		
هو الصحيح	إذا اختلط المال الحلال بالحرام ولم يتيسّر للمكلّف معرفة	Y077V-V
	مقدار الحرام ولا مالكه وعلم أنَّه يزيد على الخمس،	
	فحكمها حكم الصورة السابقة مع عدم إجزاء إخراج	
	الخمس من المال	

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
يجزي	إذا اختلط المال الحلال بالحرام ولم يتيسّر للمكلّف معرفة		707	۲ ۷・۸
	مقدار الحرام ولا مالكه واحتمل زيادته على الخمس			
	ونقيصته عنه، فإخراج الخمس في هذه الحالة مع تملُّك			
	الباقي			
واجب	إعطاء الخمس في الحالة السابقة بقصد أعم من الخمس		707	۲ ۷・9
على الأحوط وجوباً	والصدقة عن المالك إلى من يكون مصرفاً للخمس			
	ومجهول المالك معاً			
لا يخلو عن	ثبوت الخمس في الأرض التي تَمَلَّكَها الكافر من مسلم		707	۲۷۱۰
إشكال	ببيع أو هبة ونحو ذلك			
واجب	الخمس في أرباح المكاسب(١) وفق الضوابط المذكورة		707	YV 1 1
واجب	أداء المكلّف خمس ما يملكه بهدية أو وصية باعتبارها من		707	* * * * * * * *
	خمس أرباح المكاسب			
واجب	أداء المكلّف خمس ما يأخذه من الصدقات الواجبة		707	***
على الأحوط لزوماً	والمستحبة من الكفارات ومجهول المالك وردّ المظالم			
	وغيرها باعتبارها من خمس أرباح المكاسب			
لا يجب	الخمس في ما يأخذه الإنسان من الخمس والزكاة		707	* *
لا يجب	الخمس في المهر		Y0V	۲ ۷1 <i>0</i>
لا يجب	الخمس في عوض الخلع		Y0V	۲ ۷۱٦
لا يجب	الخمس في ديات الأعضاء		Y0V	YV 1 V

⁽١) أرباح المكاسب: هي كلّ ما يستفيده الإنسان بتجارة أو صناعة أو حيازة أو أيّ كسب آخر.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجب	الخمس في ما يملكه الإنسان بالإرث		Y0V	7
واجب	الخمس في ما يجوز أخذه للمؤمن بعنوان ثانوي		Y0V	* * 1 1
	كالتعصيب			
واجب	إخراج خمس الميراث الـذي لايحتسب مـن غـير الأب		Y0V	۲۷۲.
على الأحوط وجوباً	والابن			
واجب	الخمس في أرباح المكاسب بعد استثناء المكلّف ما صرفه	097	707	7
	من مال مخمّس أو ممّا لم يتعلّق بـ الخمس في سبيل			
	تحصيلها بها يزيد على المؤونة (١) سنته لنفسه وعائلته			
واجب	الخمس فيها يصرفه المكلّف زائداً على المؤونة (٢)	097	Y0V	7 7 7 7
واجب	الخمس في الزيادة عن المصروف إذا كان الصرف أقل من	097	Y0V	7 /7
	المؤونة"			
واجب	أداء الخمس فيها إذا كان مصرف المكلّف راجحاً شرعاً	097	Y0V	7 Y Y £
على الأحوط وجوباً	ولكنه غير متعارف من مثل المالك كها إذا صرف جميع			
	أرباحه أثناء سنته في عمارة المساجد أو الزيارات أو الإنفاق			
	على الفقراء ونحو ذلك			

- (١) يدخل في المؤونة المأكول والمشروب والمسكن والمركوب وأثاث البيت وما يصرفه في تزويج نفسه أو من يتعلّق به وفي الزيارات والأسفار والهدايا والإطعام ونحو ذلك، ويختلف كلّ ذلك باختلاف الأشخاص والعبرة في كيفية وكمية الصرف بها يناسب شأن الشخص نفسه.
- (٢) مثال ذلك: من كان شأنه أن يصرف في مؤونة سنته مائة دينار لكنه صرف أزيد منها على نحو يعـد سفهاً وإسرافاً منه عرفاً وجب عليه الخمس فيها زاد على المائة.
- (٣) مثال ذلك: من كان شأنه أن يصرف في مؤونة سنته مائة دينار لكنه قتّر على نفسه فـصرف خمـسين دينـاراً وجب عليه الخمس فيها زاد على الخمسين.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجوز	استثناء مؤن السنين اللاحقة من مؤونة سنة حصول الربح(١)	097	Y0V	۲۷۲ 0
واجب	تخميس المكلّف رأس مال التجارة إذا اتّخذه من أرباحـه	٥٩٨	Y 0 A	7777
	وإن كان مساوياً لمؤونة سنته (٢)			
لا يجب	تخميس المكلّف رأس مال التجارة إذا اتّخذه من أرباحـه	٥٩٨	Y0 A	TVTV
	ولكن كان بحيث لا يفي الاتّجار بالباقي ـ بعـ ل إخـ راج			
	الخمس_بمؤونته اللائقة بحاله ولم يمكن دفعه تـدريجاً			
	بعد نقله إلى الذمة بمراجعة الحاكم الشرعي			
واجب	تخميس المكلّف رأس مال التجارة إذا اتّخذه من أرباحــه	٥٩٨	Y0 A	7 7 7 7
	ولكن كان بحيث لايفي الاتّجار بالباقي بعد إخراج			
	الخمس بمؤونته اللائقة بحاله إلّا أنّه أمكنه دفعه تدريجاً			
	بعد نقله إلى الذمّة بمراجعة الحاكم الشرعي			
واجب	عدّ المكلّف الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة	099	Y0 A	7 / 7 1
	من أرباحها إذا آجر نفسه سنين عديدة وأن يكون ما يقع			
	بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين			

(۱) مثال ذلك: من حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء الدار وفي الثانية حديداً وفي الثالثة مواد إنشائية أخرى وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة؛ لأنّه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه تخميس تلك الأعيان نعم إذا كان المتعارف لمثله بحسب العرف الذي يعيش فيه تحصيل الدار تدريجاً على النحو المتقدّم بحيث أنّه لو لم يفعل ذلك لعدّ مقصّراً في حقّ عائلته ومتهاوناً بمستقبلهم مماينافي ذلك شأنه عدّ ما اشتراه في كلّ سنة من مؤونته في تلك السنة، ومثل ذلك ما يتعارف إعداده لزواج الأولاد خلال عدّة سنوات إذا كان تركه منافياً لشأن الأب أو الأم ولو لعجزهما عن تحصيله لهم في أوانه.

(٢) لأنّ رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة.

أحكام الخمس

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	إذا باع المكلّف ثمرة بستانه سنين، فعدّ الثمن بتهامه من	099	Y 0 A Y	٧٣٠
	أرباح سنة البيع فيؤدّي الخمس فيه بعد استثناء المؤونة			
	واستثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهـة			
	كونه مسلوب المنفعة في المدّة الباقية بعد انتهاء السنة			
لا يجب	إذا اشترى المكلّف بربحه شيئاً من المؤن فزادت قيمته	٦٠٠	Y 0 A Y	٧٣١
	ولو لزيادة متّصلة تستوجبها، فالخمس فيه			
واجب	إذا اشترى المكلّف بربحه شيئاً من المؤن فزادت قيمته ولو	٦	Y 0 A Y	٧٣٢
على الأحوط لزوماً	قيمته لزيادة متَّصلة تـستوجبها فباعـه خـلال سـنته أو			
	استغنى عنه فيها مطلقاً ففي هذه الحالة إذا زاد على مؤونته			
	السنوية، فأداء خمسه (١)			
واجب	إذا اشترى المكلّف بربحه شيئاً من المؤن فزادت قيمته	٦	Y 0 A Y	/ ٣٣
	ولو لزيادة متّصلة تستوجبها فباعه خلال سنته أو بعدها			
	وربح فيه، فالخمس في الربح إذا كان زائداً على مؤونة			
	سنة حصوله			
واجب	أداء الخمس في الحالة السابقة في الزيادات المنفصلة حيث	٦	709 Y	٧٣٤
	تدخل في الأرباح إن لم تصرف في المؤونة (٢)			

⁽١) مثال ذلك: إذا اشترى المكلّف بشيء من أرباحه فرساً لركوبه واستخدمه في ذلك فزادت قيمته السوقية لم يجب الخمس فيه مالم يبعه خلال سنته أو يستغن عنه فيها بالمرّة.

⁽٢) مثال ذلك: إذا ولد الفرس في مفروض المثال كان النتاج من الأرباح ومن هذا القبيل ثمر الأشجار وأغصانها المعدّة للقطع وصوف الحيوان ووبره وحليبه وغير ذلك، وفي حكم الزيادة المنفصلة الزيادة المتصلة إذا عدّت عرفاً مصداقاً لزيادة المال كها لو سمن الحيوان المعدّ للاستفادة من لحمه كالمسمّى بدجاج اللحم.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يجب	أداء الخمس في زيادة القيمة السوقية على من يتّخذ رأس ماله	۲۰۱	409	7770
	ممَّا يقتني للاكتساب بمنافعه مع المحافظة على عينه (١) إذا كان			
	متّخذاً من مال مخمّس أو غير متعلّق للخمس(٢)			
واجب (۳)	إذا اشترى المكلّف كميّة من الحنطة _ مثلاً _ قاصداً	٦٠٢	409	۲ ۷٣٦
	الاكتساب ببيعها فحلّ رأس سنته الخمسية وقـد زادت			
	قيمتها عما اشتراها به، فإخراجه خمس الزيادة إذا كان			
	بمقدوره بيعها وأخذ قيمتها أثناء السنة			
لا يجب	إذا اشترى المكلّف ما ليس من المؤونة بالذمّة أو استدان مبلغـاً	٦٠٣	۲٦.	۲۷۳ ۷
	لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك، فالخمس فيه مالم يؤدّ دَينه			
واجبأ	إذا أدّى المكلّف في الحالة السابقة دَينه من أرباح سنته	٦٠٣	۲٦.	۲ ۷۳۸
	_ وكان بدله موجوداً _كان البدل من أرباح هذه السنة			
	فيكون تخميسه بعد انقضائها إذا كان زائداً على مؤونتها			
واجب	عدّ أوّل زمان حصول الفائدة رأس سنة المؤونـة لمـن لا	٦٠٤	۲٦.	7
	مهنة له يتعاطاها في معاشه كالذي يعيله شـخص آخـر			
	وحصل له فائدة اتّفاقاً (٤)			

- (١) من قبيل الفنادق والمحلّات التجارية وسيارات الأجرة والحقول الزراعية والمعامل الإنتاجية وبعض أقسام الحيوان كالأبقار التي يكتسب بحليبها.
- (٢) نعم لو كان قد ملكه بالمعاوضة كالشراء فباعه بالزائد تدخل الزيادة في أرباح سنة البيع، كما أنّه تـدخل في الأرباح زيادته المنفصلة وكذا المتصلة الملحقة بها حكماً فيها يفرض له مثلها.
- (٣) وذلك لأنّ الأموال المعدّة للاتّجار بعينها كالبضائع المعروضة للبيع تعدّ زيادة قيمتها السوقية ربحاً وإن لم يتم بيعها بعدُ بالزيادة وكذلك ما يفرض لها من زيادة منفصلة أو ما بحكمها من الزيادة المتصلة.
 - (٤) فمتى حصلت جاز له صرفها في مؤونته اللاحقة إلى عام كامل.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	عدّ الشروع في الاكتساب رأس سنة المؤونة لمن له مهنة	٦٠٤	۲٦.	۲۷٤٠
	يتعاطاها في معاشه كالتاجر والطبيب والموظف والعامل			
	وأضرابهم			
لا يجوز	صرف شيء من الربح الحاصل قبل نهاية السنة في مؤونة	٦٠٤	۲٦.	7751
	السنة التالية من دون تخميسه لمن كانت له مهنة يتعاطاها			
	في معاشه كالتاجر والطبيب والموظف والعامل			
لا يجب	إذا كان المكلّف لديه مال لا يجب فيه الخمس، كما لو كان	٦٠٥	۲٦.	7 V£ 7
	عنده إرث من أبيه، فصرفه لهذا المال في مؤونته أوتوزيع			
	المؤونة عليه وعلى الأرباح			
جائز	صرف المكلّف أرباح المال المذكور أعلاه في مؤونة سنته	٦٠٥	۲٦.	4754
لا يجب	الخمس في الأرباح المذكورة أعلاه إذا لم تزد عنها	٦٠٥	۲٦.	7 ∨££
لا يجوز	إذا كان عند المكلّف ما يغنيه عن صرف الربح كأن كانت	٦٠٥	۲٦.	7 V£0
	عنده دار لسكناه، فسكنها مدّة فإنّ احتسابه أجرتها من			
	المؤونة واستثناء مقدارها من الربح			
لا يجوز	شراء المكلّف المذكور أعلاه داراً أخرى من الأرباح	٦٠٥	۲٦.	7 V£7
	واحتسابها من المؤن إذا كانت الدار الأولى تفي بحاجته			
لا يجب	إذا اشترى المكلّف بربحه شيئاً من المؤن فاستغنى عنه	٦٠٦	771	YV £V
	بعد مدّة فكان الاستغناء عنه بعد سنته، فإنّ الخمس			
	فیه			

الحكم	الموضوع	، م	ص	ت
واجب	إذا باع المكلّف المؤن في الحالة السابقة بازيد ممّا اشتراه،	٦٠٦ ،	7717	٧٤٨
	فستعد الزيادة من أرباح سنة البيع، وحكم إخراج			
	خمسها إذا لم تصرف في مؤونة تلك السنة			
لا يجب	إذا كان الاستغناء عن المؤن في الحالة السابقة في أثناء	٦٠٦ ،	7717	V £ 9
	سنته وكان ممّا يتعارف إعداده للسنين الآتية كالثياب			
	الصيفية والشتوية، فالخمس فيه			
واجب	إذا كان الاستغناء عن المؤن في الحالة السابقة في أثناء سنته	٦٠٦ ،	Y717	٧٥٠
على الأحوط وجوباً	وكان ممَّا لم يتعارف إعداده للسنين الآتية، فأداء خمسه			
واجب	إذا ربح المكلّف ثمّ مات أثناء سنته، فأداء خمسه الزائد	۲۰۷ ۲	Y71Y	V01
	عن مؤونته إلى زمان الموت وعدم الانتظار إلى تمام السنة			
جائز	إذا ربح المكلّف واستطاع أثناء سنته أو كـان مـستطيعاً	٦٠٨	7717	V07
	قبلها ولم يحج، فصرفه لهذا الربح في سفر الحج			
لا يجب	الخمس في الربح المذكور أعلاه بعد صرفه في سفر الحج	۲۰۸ ۱	7717	۷٥٣
واجب	إذا لم يحج المكلّف في الحالة السابقة بعصيان أو غيره حتّى	۲۰۸ ۱	7717	٧٥٤
	انتهت السنة، فيكون الخمس فيه			
لا يجوز	إذا ربح المكلّف ولكنه لم يف بتكاليف حجه، فابقاؤه بلا	٦٠٩ ،	7717	V00
	تخميس للحج في السنة الثانية			
لا يجب(١)	إذا استقرت حَجة الإسلام في ذّمة المكلّف المذكور أعلاه	٦٠٩ ،	7717	V0 7
	مع عدم تمكّنه من أدائها لاحقاً إلا مع إبقاء الربح بتمامه			
	لمؤونتها، فإخراج خمسه عند انتهاء سنته			

⁽١) بل يجوز إبقاؤه ليصرف في تكاليف حجّه.

أحكام الخمس

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
جائز	ما يتعلّق بذمّة المكلّف من الأموال بنذر أو دَين أو كفارة	٦١٠	771	Y V0V
	ونحوها سواء كان التعلِّق في سنة الربح أم كان من			
	السنين السابقة، فأداؤه من ربح السنة الحالية			
واجب	إذا لم يؤدّ المكلّف دَينه في الحالة السابقة إلى أن انقضت	٦١٠	771	Y V0A
	السنة، فسيكون عليه الخمس من دون استثناء مقداره			
	من ربحه ^(۱)			
لا شيء عليه	إن أدّى المكلّف دَينه في السنة التالية من نفس هذا الربح	٦١٠	777	۲ ۷09
	المستثنى (المذكور في الحالة السابقة) فهـو، وإن أدّاه مـن			
	أرباح تلك السنة فإن كان بعد تلف هذا المال أو صرفه			
	في مؤونته، فحكمه			
واجبأ	إذا أدّى المكلّف دَينه من أرباح السنة التالية في الحالة	٦١٠	777	۲٧٦٠
	السابقة وكان هذا المال باقياً بنفسه أو ببدله كم لو اشترى			
	به بضاعة للبيع، فإن دفع دَينه من ربح غير مخمّس عــــــّ			
	هذا المال من أرباح هـذه الـسنة، فيكـون تخميـسه إن لم			
	يُصرف في مؤونتها			
جائز ^(۲)	إعطاء المكلّف خمس الأرباح قبل انتهاء السنة من حين ظهوره	711	777	۲ ۷٦1

⁽١) إلّا أن يكون دَيناً لمؤونة تحصيل الربح من دون وجود بدل له أو يكون دَيناً لمؤونته في تلك السنة، فإنّ مقداره يكون مستثنى من الربح.

⁽٢) اعتبار السنة في وجوب الخمس إنّما هو من جهة الإرفاق بالمالك، وإلّا فالخمس يتعلّق بالربح من حين ظهوره ويجوز للمالك إعطاء الخمس قبل انتهاء السنة.

٣٢٤ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
جائز	تبديل المكلّف حول خمسه بأن يؤدّي خمس أرباحه في أيّ	711	777	* * * * * * * * * *
	وقت شاء ويتّخذ مبدأ سنته الشروع في الاكتساب بعده			
	أو حصول الفائدة الجديدة لمن لا كسب له			
لا <u>ي</u> جوز ^(۱)	إذا تلفت بعض أموال المكلّف أثناء السنة ولم يكن	717	777	۲ ۷٦٣
	التالف من مال تجارته ولا من مؤنه فتدارك التالف من			
	أرباح سنة التلف			
لا يجوز	إذا تلفت بعض أموال المكلّف أثناء السنة وكان التالف	717	777	۲۷7 £
	من مؤنه كالدار التي يسكنها واللباس الذي يحتاج إليه			
	وغير ذلك فتدارك التالف من أرباح سنة التلف			
جائز ^(۲)	إذا تلفت بعض أموال المكلّف أثناء السنة وكان التالف	٦١٢	777	۲۷ ٦0
	من مؤونة كالدار التي يسكنها واللباس الذي يحتاج إليه			
	وغير ذلك، فتعويض المكلّف التالف من الأرباح إذا			
	احتاج إليه فيها بقي من السنة			
جائزاً ٣	إذا تلفت بعض أموال المكلّف أثناء السنة وكان التالف	717	777	۲ ۷٦٦
	من أموال تجارته ويتحقّق له ربح فيها أيضاً، فيكون			
	تدارك المكلّف التالف من أرباح سنته			

⁽١) أي: لا تستثني من الأرباح قيمة التالف قبل إخراج خمسها.

⁽٢) ويكون ذلك من الصرف في المؤونة المستثناة من الخمس.

⁽٣) أي: لا يثبت الخمس إلّا في الزائد من الأرباح على قيمة التالف، ولا فرق في ذلك بين أن تنحصر تجارته في نوع واحد أو تتعدّد كما إذا كان يتّجر المكلّف بأنواع من الأمتعة، فانّه يجوز تدارك التالف من أيّ نوع بربح النوع الآخر.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
- جائزاً ^۲	إذا كان المكلّف يتّجر ببيع السكر فاتّفق أن تلف قسم منه			
<i>y</i> .	في أثناء السنة بغرق أو غيره أو أنّه خسر في بيعه، فيكون			
	له تدارك التالف أو الخسران من أرباحه في معاملة			
	السكر أو غيرها في تلك السنة (١)			
واجب	الخمس في الحالة السابقة في الزائد على مؤونة سنة	717	774	Y V\A
	المكلّف بعد التدارك			
لا يجوز	إذا كان لدى المكلّف تجارات متعدّدة مستقلة بعضها عن	717	774	YV79
على الأحوط وجوباً	بعض بأن تمايزت فيما يرتبط بشؤون التجارة من رأس			
	المال والحسابات والأرباح والخسائر ونحوها فتدارك			
	خسران التجارة بالأرباح وكذلك العكس			
لا يجوز	إذا تلف بعض أموال المكلّف أثناء السنة وكان التالف	717	774	۲۷۷۰
على الأحوط وجوباً	وما بحكمه من مال التجارة وكان لـه ربـح في غـير			
	التجارة من الزراعة فتدارك خسران التجارة بربح			
	الزراعة وكذلك العكس			
جائز	تخيّر المالك بين إخراج الخمس من العين وإخراجــه مــن	718	774	۲ // ۱
	النقود بقيمته			
واجبأ	إذا تعلّق الخمس بهال ولم يؤدّه المالك لا مـن العـين ولا	٦١٤	774	TVV T
	من قيمتها الفعلية ثمّ ارتفعت قيمتها السوقية فيكون			
	إخراج المالك الخمس من العين أو من قيمتها الفعلية			

⁽١) سواء أكان الربح سابقاً على الخسارة أو لاحقاً لها.

⁽٢) ولا فرق في ذلك بين أن تنحصر تجارته في نوع واحد أم تتعدّد.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا يكفي	إخراج المالك الخمس في الحالة السابقة من قيمتها قبل	٦١٤	* 7 *	***
	الارتفاع			
مجزياً	إذا نزلت القيمة في الحالة السابقة قبل الإخراج فيكون	٦١٤	778	* * * * * * * * * *
	أداء خمس القيمة الفعلية			
واجبأ	إذا كان المال في الحالة السابقة معداً للاتّجار بعينه فزادت	٦١٤	778	۲ ۷۷ <i>۵</i>
على الأحوط لزوماً	قيمته في أثناء السنة وأمكنه بيعه وأخـذ قيمتـه فلـم يفعـل			
	وبعدها نقصت القيمة فيكون ضمان المكلّف خمس النقص			
لا يجوز	تصرّف المالك فيها تعلّق به الخمس بعد انتهاء السنة وقبل	710	778	۲ ۷۷٦
	أدائه			
جائز	تصرّف المالك فيها تعلّق به الخمس بعد انتهاء السنة وقبل	710	778	***
	أدائه بمراجعة الحاكم الشرعي			
واجب	إذا لم يحاسب الشخص نفسه مدّة وقد حصل خلالها على	717	778	***
	أرباح واشترى أعياناً ثمّ أراد إخراج ما وجب عليه من			
	الخمس فيها، فتخميسه ما اشتراه من أرباح نفس سنة			
	الشراء إما من عينه أو بقيمته حين التخميس ولم يستخدمه			
	في مؤونته في سنة حصول الربح			
لا يجب	تخميس المكلّف في الحالة السابقة ما استخدمه في مؤونته	717	778	۲ //٩
	في سنة حصول الربح			
واجبأ	ما يشتريه المكلّف بثمن في الذمّة ويدفع الثمن من أرباح سنة	717	778	۲٧٨٠
	سابقة حسب الحالة السابقة فسيكون ضمانه خمس ما دفعه			

أحكام الخمس

الحكم	الموضوع	م	۱ ص	ت
لا يجب	الخمس في الحالة السابقة عند ارتفاع قيمة العين المشتراة	717	778	Y VA1
واجبأ	في الحالة السابقة عند ارتفاع قيمة العين المشتراة إذا	717	778	Y VAY
	كانت معدّة للاتّجار بنفسها يكون الخمس في ارتفاع			
	قيمتها أيضاً			
جائز	رجوع المكلّف إلى الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله لإجراء	717	778	7 / / / / / / / / / /
	المصالحة معه بنسبة الاحتمال إذا شكّ في متاع أنّـه اشــتراه في			
	أثناء السنة ليجب خمس نفسه المرتفع قيمته أو أنّه اشتراه بثمن			
	في الذمّة ثمّ أدّى الشمن من أرباح سنة سابقة لئلا يجب			
	الخمس إلّا في مقدار الثمن			
واجب	إخراج المرأة خمس ما تربحه بكسب أو غيره في آخر	717	778	YV A £
	السنة إذا لم تصرفه في مؤونتها لقيام زوجها أو غيره بها			
واجبة	مبادرة المرأة إلى إخراج خمس ما تربحه بكسب أو غيره	٦١٧	778	YV A0
على الأحوط وجوباً	إذا علمت بعدم الحاجة إليه في أثناء السنة			
واجبة	مبادرة غير المرأة إلى إخراج خمس ما يربحـه بكـسب أو	٦١٧	778	۲ ۷۸٦
على الأحوط وجوباً	غيره إذا علم بعدم الحاجة إليه في أثناء السنة			
واجب	الخمس على الصبي والمجنون	٦١٨	770	***
واجب	إخراج خمس أرباح الصبي والمجنون على الولي	٦١٨	770	***
واجب	إخراج الصبي خمس أرباحه بعد البلوغ إذا لم يخرجه الولي	٦١٨	770	YVA9
واجب	إخراج المجنون خمس أرباحه بعد الإفاقة إذا لم يخرجه الولي	٦١٨	707	۲ ۷9・
لا يجوز	إذا كان الصبي الممّيز مقلّداً لمن لا يرى ثبوت الخمس في	٦١٨	770	Y V 9 1
	مال غير البالغ، فإخراج الولي الخمس منه			

مستحق الخمس

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	تقسيم الخمس نصفين: نصف للإمام خاصّة (١) ونصف		***	YV q Y
	لأيتام الفقراء من الهاشميين (٢) والمساكين وأبناء السبيل منهم			
مما ينبغي	تقديم الفاطميين على غيرهم في إعطاء سهم السادة لهم		***	7 9 9 7
جائز	دفع المالك سهم السادة إلى مستحقه	٦٢٠	***	7 9 2
جائز	إعطاء سهم السادة من الخمس لشخص مستحق واحد دون	771	***	4440
	تقسيمه بين الفقراء والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين			
لا يجوز	إعطاء سهم السادة من الخمس للمستحق بما يزيـد عـلي	771	***	۲ /4٦
على الأحوط لزوماً	مؤونة سنته			
لا يتعيّن	الخمس بمجرّد عزل المالك من دون إذن الحاكم الشرعي	٦٢٢	***	Y Y Y Y
	ونحوه			
جائز	نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر مع عدم وجود المستحق	٦٢٣	***	۲ ۷٩٨
	بل مع وجوده أيضاً إذا لم يكن النقل تسامحاً وتساهلاً في			
	أداء الخمس			

⁽١) ويسمّى بسهم الإمام.

⁽٢) ويسمى بسهم السادة، ونعني بالهاشمي من ينتسب إلى هاشم جدّ النبي الأكرم على من جهة الأب ويشمى بسهم السادة، ونعني بالهاشمي والاطمينان الشخصي وبالبيّنة العادلة وباشتهار المدعي له بذلك في بلده الأصلي أو ما بحكمه.

مستحق الخمس

الحكم	الموضوع	٩	ص	ت
واجب	ضمان المكلّف الخمس إذا نقله فتلف قبل أن يصل إلى	٦٢٣	۲ ٦٧	۲ ۷۹۹
على الأحوط لزوماً	مستحقه وكان في بلده من يستحقه			
لا يجب	ضهان المكلّف الخمس إذا نقله فتلف قبل أن يصل إلى	٦٢٣	۲ ٦٧	۲۸۰۰
	مستحقه ولم يكن في بلده مستحق ونقله للايـصال إليـه			
	فتلف من غير تفريط			
فيه إشكال	احتساب الدائن دَينه خمساً بلا إجازة من الحاكم الشرعي	٦٢٤	***	۲۸۰۱
جائز	احتساب الدائن دَينه خمساً بلا إجازة من الحاكم الشرعي	٦٢٤	۲ ٦٧	7
	بالتوكّل عن الفقير الهاشمي في قبض الخمس وفي إيفائه			
	دَينه			
جائز	احتساب الدائن دَينه خمساً بلا إجازة من الحاكم الشرعي	٦٢٤	۲ ٦٧	۲۸۰۳
	بايكال الفقير في استيفاء دَينه وأخذه لنفسه خمساً			

سهم الإمام علسكية

الحكم	الموضوع	م	ص	ŗ
واجب	أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي في صرف سهم		777	۲۸۰٤
	الإمام التَّكِّيةِ أو تسليمه إياه ليصرفه في وجوهه			
واجب	كون الحاكم الشرعي الذي يُعطى إليه سهم الإمام الثَّلَيْدِ		777	۲۸۰۵
على الأحوط لزوماً	هو المرجع الأعلم المطّلع على الجهات العامّة			
واجب	كون محلّ صرف سهم الإمام الشَّلَيْه هو كلّ مورد أحرز فيه		777	۲۸۰٦
	رضا الإمام علطي (١)			
واجب	اعتبار قصد القربة في أداء الخمس	٦٢٥	77.	۲۸۰۷
على الأحوط وجوباً				
يجزي	أداء الخمس مجرّداً عن قصد القربة	770	77.	۲۸۰۸
لا يجوز	استرجاع المالك من المستحق_بشرط أو بدونه_ما دفعه	٦٢٦	77.	47.9
	إليه من الخمس مع عدم طيب نفسه بذلك			

(۱) مثال ذلك: دفع ضرورات المؤمنين المتدينين بلا فرق في ذلك بين الهاشميين وغيرهم وإقامة دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج الشرع المقدّس ونشر تعاليمه وأحكامه وتأمين مؤونة أهل العلم الصالحين الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين ونصح المؤمنين ووعظهم وإرشادهم وإصلاح ذات بينهم ونحو ذلك ممّا يرجع إلى صلاح دينهم وتكميل نفوسهم.

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
لا تجوز	مصالحة المستحق معطيَ الخمس على تعويض الخمس	777	۸۲۲	۲۸۱۰
	بشيء قبل تسلّمه			
لا يجب(١)	إذا أدّى المكلّف الخمس إلى من يعتقد استحقاقه	777	۲ ٦٨	111
	ثم انكشف خلاف، فاسترداده إذا كانت العين			
	باقية			
لا يجب	إذا أدّى المكلّف الخمس إلى الحاكم فصرفه لمن يعتقد	٦٢٧	77.	7.1.1
	استحقاقه ثمّ انكشف له خلافه، فأداء الخمس مرّة			
	أخرى			
واجب	إخراج الخمس من أصل التركة مقدّماً على الوصية	۸۲۶	779	۲۸۱۳
	والإرث إذا مات المكلّف وفي ذمّته شيء من الخمس			
واجب	إخراج الخمس مقدّماً على سائر الحقوق إذا كان الخمس في	٦٢٨	779	317
	عين مال من مات من أهل الخمس وقد تعلّق بها الخمس			
لا يجب	إخراج الخمس إذا مات المكلّف وكان ممن لا يعتقد الخمس	٦٢٨	779	7.10
	أو ممن لا يعطيه سواء أكان الخمس في ذمّة الميّت أم كان في			
	عين ماله			
جائز ^(۲)	شركة المؤمن مع من لايخمّس لعدم اعتقاده بوجوبـه أو	779	779	7.1.7
	لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين			

⁽١) بل يتخيّر بين استردادها مع الإمكان وأداء الخمس ثانياً، وبقيّة الحالات في هذا المجال تشبه حالة الزكاة المذكورة في المسألة ٥٥٧.

⁽٢) ولا يلحقه وزر من قبل شريكه.

٣٣٢الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	٩	ص	Ü
يجزي	إخراج المكلّف خمسه من حصته من الربح إذا كان	779	779	7 /1/
	شريكاً مع من لا يخمس			
جائز	التصرّف في ما يأخذه المؤمن من الكافر أو من المسلم	٦٣٠	779	7
	الذي لايعتقد بالخمس كالمخالف، بـإرث أو معاملـة أو			
	هبة أو غير ذلك ولو علم الآخذ أنَّ فيه الخمس			
جائز	التصرّف في ما يأخذه المؤمن ممن يعتقد بالخمس ولكنه لا	٦٣٠	779	4714
	يؤدّيه عصياناً			
أولى	الاحتياط في أداء المؤمن الخمس في ما يأخذه ممن يعتقد	٦٣٠	779	۲۸۲۰
	بالخمس ولكنه لا يؤدّيه عصياناً			

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب كفائي	الأمر بالمعروف إذا كان المعروف واجباً والنهي عن المنكر	7771	YV 1 1	1841
	إذا كان المنكر حراماً			
واجب عيني	إظهار الكراهة قولاً أو فعلاً من ترك الواجب أو فعل الحرام	171	YV 1 1	۲۲۸۱
مستحب	الأمر بالمعروف إذا كان المعروف مستحباً والنهي عن	771	7 / 1 7	۲۸۲۳
	المنكر إذا كان المنكر مكروهاً			
لازم	المراعاة في الأمر بالمستحب والنهمي عن المكروه بأن	771	7	١٨٢٤
	لايستلزم إيذاء المأمور أو إهانته			
لازم	الاقتصار في الأمر بالمستحب والنهي عن المكروه بحيث	771	TV1	١٨٢٥
	لايكون ثقيلاً على المقابل بحيث يزهده في الدين			
لا يجب	الأمر بالمعروف والنهي المنكر على الجاهل بهما	747	7	۲۸۲٦
قد يجب	تعلُّم المعروف والمنكر مقدَّمةً للأمر بالأوَّل والنهي عن الثاني	777	777	1747
لا يجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع عدم ائتهار المأمور	۲۳۲	777	۱۸۲۸
	بالمعروف بالأمر وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي			
واجب	إبداء المكلّف في الحالة السابقة الانزعاج والكراهة لترك	۲۳۲	Y	174
على الأحوط وجوباً	المقابل المعروف أو ارتكابه المنكر وإن علم عدم تأثيره فيه			

٣٣٤ الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
لا يجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يكن تارك	744	777	۲۸۳۰
	المعروف وفاعل المنكر بصدد الاستمرار في ترك المعروف			
	وفعل المنكر			
واجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا عُرِف من	٦٣٢	777	1741
	الشخص أنّه بصدد ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ولو			
	لَّرة واحدة فأمره أو نهيه قبل ذلك			
لا يجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان تارك المعروف	٦٣٢	777	7.74
	وفاعل المنكر معذوراً في فعله للمنكر أو تركه للمعروف			
	لاعتقاد أنّ ما فعله مباح وليس بحرام أو أنّ ما تركه			
	ليس بواجب			
واجب	النهي عن المنكر إذا كان المنكر ممّا لا يرضي الشارع	744	777	7.744
	بوجوده مطلقاً كقتل النفس المحترمة ولو لم يكن المباشر			
	مكلَّفاً فضلاً عمَّا إذا كان جاهلاً			
لا يجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف الآمر	٦٣٢	777	۲۸۳٤
	بالمعروف والناهي عن المنكر ترتب ضرر عليه في نفسه			
	أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتدّ به			
لا يجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا وقع الآمر	٦٣٢	777	۲۸۳٥
	بالمعروف والناهي عن المنكر في حرج شديد لايتحمّل			
	عادة			

	*		١	
الحكم	الموضوع	م	ص	Ü
واجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرإذا خاف الآمر بالمعروف	٦٣٢	777	۲۸۳٦
	والناهي عن المنكر ترتب الضرر أو الوقوع في الحرج ولكن			
	أحرز كون فعل المعروف أو ترك المنكر بمثابة من الأهمية			
	عند الشارع المقدّس يهون دونه تحمّل الضرر والحرج			
لا يجب	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرإذا كان فيهما خوف	٦٣٢	۲۷۳	7
	الإضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عرضه أو مالـه			
	المعتدّ به (۱)			
واجب	الابتداء بالمرتبة الأولى (٢) أو الثانية مع مراعاة ما هو أكثر	٦٣٣	۲۷۳	۲۸۳۸
	تأثيراً وأخف إيذاءً ثمّ التدرّج إلى ما هو أشدّ منه في الأمر			
	بالمعروف والنهي عن المنكر			
واجب	استحصال الإذن من الحاكم الشرعي في إعمال المرتبة	٦٣٣	۲۷۴	424
على الأحوط لزوماً	الثالثة من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن			
	المنكر (۳)			

(١) نعم إذا كان المعروف والمنكر من الأمور المهمّة شرعاً فلابد من الموازنة بين الجانبين من جهة درجة الاحتيال وأهمية المحتمل فربّيا لا يحكم بسقوط الوجوب.

(٢) للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عدّة مراتب:

الأولى: أن يأتي المكلّف بفعل يظهر به انزجاره القلبي وتذمّره من ترك المعروف أو فعل المنكر، كالأعراض عن الفاعل وترك الكلام معه.

الثانية: أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بقوله ولسانه، سواء أكان بصورة الوعظ والإرشاد أم بغيرهما. الثالثة: أن يتّخذ إجراءات عملية للإلزام بفعل المعروف وترك المنكر كفرك الإذن والضرب والحبس ونحو ذلك. ولكلّ مرتبة من هذه المراتب درجات متفاوتة شدّة وضعفاً.

(٣) ويتدرج المكلّف في المرتبة الثالثة من الإجراء الأخف إيذاءً إلى الإجراء الأشدّ والأقوى من دون أن يصل إلى حدّ الجرح أو الكسر.

٣٣٦.....الجداول الفقهية

الحكم	الموضوع	م	ص	ت
واجب مؤكّد	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقّ المكلّف بالنسبة	٦٣٤	۲۷۳٬	۲۸٤۰
	إلى أهله (۱)			
فيه إشكال	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكربالنسبة إلى الأبوين	٦٣٤	7 V£ '	7.2.1
فلا يترك الاحتياط في ذلك	بغير القول الليّن ومايجري مجراه من المراتب المتقدّمة			

⁽۱) فيجب على المكلّف إذا رأى من أهله التهاون في بعض الواجبات كالصلاة أو الصيام أو الخمس أو بقيّة الواجبات أن يأمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدّم، وهكذا إذا رأي منهم التهاون في بعض المحرّمات كالغيبة والكذب ونحوهما، فإنّه يجب أن ينهاهم عن المنكر وفق الترتيب الذي سبق ذكره.

الفهرس

٧	المقدّمة
	المقدّمة
١٨	الواجبات والمحرّمات
۲٦	الوضوء
۲۸	شرائط الوضوء
۳۲	نواقض الوضوء
۳٥	أحكام التخلّي
۳۷	الغسل: غسل الجنابة
	كيفية الغسل
٤١	شرائط الغسل
٤٤	تجهيز الميّت
٤٧	شرائط المغسّل
٤٨	كيفية تغسيل الميّت
٥١	تكفين الميّت
٥ ٤	
٥٦	
٥٧	الصلاة على الميّت
o A	كيفية صلاة الميّت

الجداول الفقهية	
٥٩	دفن الميَّتدفن الميَّت
٠ ٢٢	غسل مسّ الميّت
٦٣	الأغسال المستحبة (التي تُجزي عن الوضوء) .
عن الوضوء ويؤتي بها رجاءً) ٦٥	الأغسال المستحبة عند المشهور (التي لا تجزي
٠٧٠	الجبائر
٧٣	التيمّم
٧٥	ما يصح به التيمّم
vv	كيفية التيمّم وشرائطه
۸١	دائم الحدث
۸۳	النجاسات
۸٩	المطهّرات
٩٧	أحكام الصلاة
٩٨	صلاة الجمعة
1 • 1	النوافل اليومية
١٠٤	مقدّمات الصلاة
١٠٤	١ ـ الوقت
	٢_ القبلة وأحكامها
11.	٣_ الطهارة في الصلاة
	٤ _ مكان المصلّي
11V	٥ _ لباس المصلّي
119	شروط لباس المصلّي
17V	الأذان والإقامة
١٣٠	أجزاء الصلاة وواجباتها

٣٣٩	الفهرس
177	تكبيرة الإحرام
100	, and the second
187	الركوع
187	واجبات الركوع
1 8 9	_
109	التشهّد
٠, ٢٢١	السلام
١٦٣	الترتيب والموالاة
١٦٣	القنوت
170	
١٧١	الشك في الصلاة
177	•
١٧٥	
١٧٩	•
١٨٢	قضاء الأجزاء المنسية
١٨٤	سجود السهو
١٨٨	
١٨٩	موارد مشروعية الجماعة
191	شروط الإمامة
198	شروط صلاة الجماعة
۲۰۰	من أحكام صلاة الجماعة
۲۰٦	, -
Y 1 V	قو اطع السفر

من أحكام الصلاة في السفر ٢٢٥ التخير بين القصر والإتمام ٢٢٦ قضاء الصلاة ٣٣٧ صلاة الاستئجار ٣٣٧ صلاة الآيات ٣٣٠ أحكام الصوم ٣٤٠ أحكام الصوم ١٥٠ نيّة الصوم ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١١٠ ١٥٠ ١١٠ ١٥٠ ١١٠ ١٥٠ ١١٠ ١٥٠ ١١٠ ١٥٠ ١١٠ ١٥٠ ١١٠ ١٥٠ ١١٠ ١٥٠ ١١٠ ١٥٠ ١١٠ ١٥٠ ١١٠ ١٥٠ ١١٠ ١٥٠ ١١٠ ١٥٠ ١١٠	، الفقهية	الجداول	٣٤·
قضاء الصلاة قضاء الصلاة صلاة الاستئجار ۳۳۷ صلاة الآيات ۳۶۲ أحكام الصوم ۳۶ طرق ثبوت الهلال ۳۰ نيّة الصوم 80 الفطرات ۳۰ موارد وجوب القضاء فقط ۳۰ موارد وجوب القضاء فقط ۳۰ احكام قضاء الصوم ۳۰ احكام الخج ۳۰ احكام زكاة الملل ۲۸۰ احكام الزكاة الغلات الأربع ۲۹ احكام الزكاة ۱۱ احكام الزكاة ۱۱ احكام زكاة الفطرة ۱۱	777		من أحكام الصلاة في السفر
صلاة الاستئجار صلاة الاستئجار صلاة الآيات ۲۶۳ أحكام الصوم ۲۰۰ لفقرات ۲۰۰ الفقرات ۲۰۰ المفطرات ۲۰۰ من أحكام المفطرات ۲۰۰ من أحكام المفطرات ۲۷۰ من أحكام قضاء الصوم ۲۷۰ أحكام الحج ۲۸۰ المحكام إذكاة المال ۲۸۰ المحكام الزكاة المال التجارة ۲۹۰ أحكام زكاة الفطرة ۲۹۰ أحكام زكاة الفطرة ۲۹۰ أحكام زكاة الفطرة ۲۹۰ أحكام زكاة الفطرة ونوعها ۳۰۰	770		التخيير بين القصر والإتمام
صلاة الاستئجار صلاة الاستئجار صلاة الآيات ۲۶۳ أحكام الصوم ۲۰۰ لفقرات ۲۰۰ الفقرات ۲۰۰ المفطرات ۲۰۰ من أحكام المفطرات ۲۰۰ من أحكام المفطرات ۲۷۰ من أحكام قضاء الصوم ۲۷۰ أحكام الحج ۲۸۰ المحكام إذكاة المال ۲۸۰ المحكام الزكاة المال التجارة ۲۹۰ أحكام زكاة الفطرة ۲۹۰ أحكام زكاة الفطرة ۲۹۰ أحكام زكاة الفطرة ۲۹۰ أحكام زكاة الفطرة ونوعها ۳۰۰	777		قضاء الصلاة
صلاة الآيات صلاة الآيات أحكام الصوم ٣٠٠ طرق ثبوت الهلال ٢٥٠ الفطرات ٣٠٥ من أحكام المفطرات ٣٠٠ موارد وجوب القضاء فقط ٣٢٧ من أحكام قضاء الصوم ٣٧٠ أحكام ألحج ٣٠٠ أحكام زكاة المال ٣٠٠ أحكام الزكاة ٢٩٠ أحكام الزكاة ٢٩٠ أحكام الزكاة ١٤٦ أحكام زكاة الفطرة ١٤٦ أحكام زكاة الفطرة ١٤٦ أحكام زكاة الفطرة ١٤٦ أحكام زكاة الفطرة ١٤٥ أحكام زكاة الفطرة ١٤٥ أحكام زكاة الفطرة ١٤٥ أحكام زكاة الفطرة ١٤٥	777		صلاة الاستئجار
أحكام الصوم أحكام الصوم 70٠ طرق ثبوت الهلال ٢٥٤ المفطرات ٢٥٥ من أحكام المفطرات ٢٦٥ موارد وجوب القضاء فقط ٢٢٠ من أحكام قضاء الصوم ٢٧٠ أحكام الحج ٢٨٠ أحكام إلى الحجر ٢٨٠ أحكام إلى المنافرين ٢٩٠ إكاة الغلات الأربع ٢٩٠ أحكام الزكاة ٢٩٠ أحكام الزكاة ٢٩٠ أحكام إلزكاة ٢٩٠ أحكام زكاة الفطرة ٢٩٠ أحكام زكاة الفطرة ٢٩٠ أحكام زكاة الفطرة ٢٩٠ أحكام زكاة الفطرة ٢٠٥	739		صلاة الآيات
طرق ثبوت الهلال			
نيّة الصوم ١٥٥ المفطرات ١٥٥ من أحكام المفطرات ١٩٥ موارد وجوب القضاء فقط ١٧٠ من أحكام قضاء الصوم ١٧٠ أحكام الحج ١٩٥ ١٥٥ ١٨٨ ١٥٥ ١٨٨ ١٥٥ ١٨٨ ١٥٥ ١٨٨ ١٥٥ ١٨٨ ١٥٥ ١٩٤ ١٥٥ ١٩٥ ١٥٥ ١٩٥ ١٥٥ ١٩٥ ١٥٥ ١٩٥ ١٥٥ ١٩٥ ١٥٥ ١٩٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥ ١٨٥ ١٥٥			
المفطرات من أحكام المفطرات من أحكام المفطرات من أحكام المفطرات موارد وجوب القضاء فقط ٢٦٠ من أحكام قضاء الصوم من أحكام قضاء الصوم من أحكام الحج أحكام زكاة المال من أحكام زكاة النقدين من أحكام الزكاة المغلات الأربع موارد صرف الزكاة مال التجارة موارد صرف الزكاة الفطرة موارد صرف الزكاة الفطرة ونوعها مقدار الفطرة ونوعها مقدار الفطرة ونوعها مقدار الفطرة ونوعها متدار الفطرة ونوعها متدار الفطرة ونوعها مقدار الفطرة ونوعها معادر المناح المنا			
من أحكام المفطرات ١٦٥ موارد وجوب القضاء فقط ٢٧٠ من أحكام قضاء الصوم ٢٧٠ أحكام الحج ٢٨٠ أحكام زكاة المال ٢٨١ ٢٨١ ٢٨١ ٢٨١ ٢٨٨ ٢٨٨ ٢٩٠ ٢٩٠ ٢٩٠ ١٥٤ مال التجارة ٢٩٥ ١٥٠ موارد صرف الزكاة ٢٩٥ ١٥٠ أحكام زكاة الفطرة ٢٠٥ مقدار الفطرة ونوعها ٣٠٥			
موارد وجوب القضاء فقط ۲۷۰ من أحكام قضاء الصوم ۲۷۳ أحكام الحج ۲۸۰ أحكام زكاة المال ۲۸۱ زكاة الخيوان ۲۸۸ زكاة الفلات الأربع ۲۹۰ زكاة مال التجارة ۲۹۶ أحكام الزكاة ۲۹۰ أحكام زكاة الفطرة ۲۹۹ أحكام زكاة الفطرة ونوعها ۳۰٥ مقدار الفطرة ونوعها ۳۰۸			
من أحكام قضاء الصوم أحكام الحج أحكام الحج أحكام زكاة المال ٢٨١ ٢٨١ زكاة الحيوان ٢٨٨ زكاة النقدين ٢٩٠ زكاة الغلات الأربع ٢٩٥ أحكام الزكاة موارد صرف الزكاة أحكام زكاة الفطرة مقدار الفطرة ونوعها			
أحكام الحج. أحكام زكاة المال أحكام زكاة المال إكاة الحيوان إكاة النقدين إكاة الغلات الأربع إكاة مال التجارة أحكام الزكاة موارد صرف الزكاة أحكام زكاة الفطرة أحكام زكاة الفطرة ونوعها			
أحكام زكاة المال زكاة الحيوان زكاة النقدين زكاة النقلات الأربع زكاة مال التجارة أحكام الزكاة موارد صرف الزكاة أحكام زكاة الفطرة مقدار الفطرة ونوعها			
زکاۃ الحیوان زکاۃ النقدین زکاۃ الغلات الأربع زکاۃ مال التجارۃ زکاۃ مال التجارۃ أحکام الزکاۃ موارد صرف الزکاۃ أحکام زکاۃ الفطرۃ مقدار الفطرۃ ونوعها			
زکاة النقدین زکاة الغلات الأربع زکاة مال التجارة أحكام الزكاة موارد صرف الزكاة أحكام زكاة الفطرة مقدار الفطرة ونوعها			
زکاة الغلات الأربع ۲۹۶ زکاة مال التجارة ۲۹۰ أحكام الزكاة ۲۹۹ موارد صرف الزكاة ۳۰۰ أحكام زكاة الفطرة ۳۰۸ مقدار الفطرة ونوعها ۳۰۸			
زکاة مال التجارة أحكام الزكاة موارد صرف الزكاة أحكام زكاة الفطرة مقدار الفطرة ونوعها			
أحكام الزكاة موارد صرف الزكاة أحكام زكاة الفطرة مقدار الفطرة ونوعها			
موارد صرف الزكاة			
أحكام زكاة الفطرة			'
مقدار الفطرة ونوعها			
			1
أحكام الخمس			

٣٤١	الفهرس
٣٢٨	مستحق الخمس
٣٣٠	سهم الإمام الطُّلَاةِ
TTT	أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٣٧	الفهرس